



مرويات منصور بن المعتمر (ت ١٣٣ هـ) في السنن الأربعة  
جمعاً ودراسة

كمال الدين أحمد علي عاتق

دكتوراه في علوم الحديث  
كلية العلوم الإسلامية

1438 هـ / 2017 م

مرويات منصور بن المعتمر (ت ١٣٣ هـ) في السنن الأربعة  
جمعاً ودراسة

كمال الدين أحمد علي عاتق  
PHD123AY644

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في علوم الحديث  
كلية العلوم الإسلامية

المشرف  
الأستاذ المشارك الدكتور / محمد محمود عبدالمهدي علي

رمضان 1438 هـ / يونيو 2017 م


## الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: كمال الدين احمد علي عاتق  
من الآتية أسماؤهم

The thesis of **Kamal Eldin Ahmed Ali Atek** has been approved  
By the following

### المشرف

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد محمود عبدالمهدي علي

التوقيع: 

المشرف على التعديلات

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد حسن مصطفى

التوقيع: 


رئيس القسم

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني

التوقيع: 

عميد الكلية

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: 

عمادة الدراسات العليا

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع: 

صفحة التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد	رئيس اللجنة
	الأستاذ الدكتور مروان محمد مصطفى شاهين	المناقش الخارجي الأول
	الأستاذ الدكتور: عمر محمد عبدالمنعم الفرماوى	المناقش الخارجي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور وليد حسن مصطفى	المناقش الداخلي الأول
.....	.....	المناقش الداخلي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور منصور محمد أحمد يوسف	ممثل الكلية

## إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: كمال الدين أحمد علي عاتق

التوقيع: .....

التاريخ: .....

## **DECLARATION**

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions.

Name of student: **Kamal Eldin Ahmed Ali Atek**

Signature: .....

Date: .....

## حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

كمال الدين أحمد علي عاتق

مرويات منصور بن المعتمر في السنن الأربعة – جمعاً ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون أي إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات التالية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار.

الاسم: كمال الدين أحمد علي عاتق

التوقيع: .....

التاريخ: .....

## كلمة شكر والتقدير

الحمد لله الذي أعانني على طلب العلم، فأنازل القلب ومهد الطريق ويسر السبل، فله الحمد أولاً  
وآخراً، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور / محمد محمود عبد المهدي علي ما قدمه من  
مساعدة كبيرة نتيجتها إخراج هذا البحث المتواضع.



## ملخص البحث

حديث الإمام منصور بن المعتمر من أجود الأحاديث وأضبطها ، وأحاديثه في هذه الرسالة خير دليل على ذلك، ولا غرابة في ذلك فهو من أكابر طبقتة حفظاً وضبطاً وديانةً.

حديث في أبواب مختلفة في الفقه.

اعتمد منصور في مروياته على حفظه ، فلا يعرف أنه كتب ما سمعه أو حفظه.

شيوخه ثقات في الغالب ، أما الأحاديث الضعيفة فعلتها إما ممن روى عنه أو من روى عنه منصور أو من الثقات الذين أخطأوا في الرواية.

متابعة الثقات لحديث منصور ، مما يزيد حديثه قوة ، ويدل على حفظه.

## **Abstract**

Imam Mansour Bin ALmoutamer is one of the highest class of hadith narrators .His hadeeth considered one of the most authentic especially the hadeeths narrated and collected by two big hadeeth scholars Imam al bukhari and Imam Muslim .His hadeeth in different categories covers almost all the aspects of islam.His narration supported by other narrators and most of them are scholars (like imam al-aamash , hussain bin abder rahman , miseer bin kedam and others) and not an average narrator, which give his hadeeth more authenticity and trust .The rest of his hadith in different books of sunnah are not collected yet , and I hope that someone scholer or student/of knowledge can do so , and some day we can put his narration in one book to know his hadeeth and its quality and i'm sure it is one of the best .And as we know (people of hadeeth) that there is a hundreds of scholes need our help to collect their hadeeth and keep it in one book , one by one..

## فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

أ.....	صفحة العنوان
ب.....	الإعتماد
ج.....	التحكيم
د.....	الإقرار
هـ.....	DECLARATION
و.....	حقوق الطبع
ز.....	الشكر والتقدير
ح.....	الملخص
ط.....	APSTRACT
ي.....	فهرس المحتويات
24-1.....	الفصل الأول: المقدمة:
3-1.....	خلفية البحث
4-3.....	مشكلة البحث
6-5.....	أسئلة البحث
6.....	أهداف البحث
10-6.....	مصطلحات البحث
10.....	أهمية البحث
11-10.....	هيكل البحث
13-11.....	منهجي في البحث
18-14.....	ترجمة منصور بن المعتمر
26-18.....	ترجمة أصحاب السنن
	<b>الفصل الثاني:</b>
28-26.....	الدراسات السابقة

280-30 .....	الفصل الثالث: البحث
	الفصل الرابع:
317-281.....	الخاتمة
282-281.....	مناقشة النتائج
282 .....	التوصيات
317-283 .....	الفهارس
305-283.....	المصادر
307-306 .....	فهرس الآيات
312-308 .....	فهرس أطراف الأحاديث
317-313 .....	فهرس الموضوعات

## (الفصل الأول)

مرويات منصور بن المعتمر في السنن الأربعة

جمعاً ودراسة

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، قدوتنا وإمامنا صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الى يوم الدين.

خلفية البحث:

تولى المولى عز وجل حفظ كتابه، فقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر، الآية: 9) ولم يكل ذلك إلى غيره، فهو محفوظ بحفظه تعالى.

وحفظ الله تعالى للقرآن الكريم حفظاً لهذا الدين، الذي أصله وأساسه الإيمان بالله وبربوبيته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وتوحيد الله وإخلاص الدين له، وصرف العبادة بجميع أنواعها لله، والإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت، والحساب والجزاء والجنة والنار، والإيمان بقدر الله خيره وشره.

ومن حفظ الله تعالى للقرآن الكريم حفظه للسنة المطهرة، فإن السنة الوحي الثاني... ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (سورة النجم، الآية: 3-4) حيث أمر الله تعالى في القرآن الكريم بالأخذ بالسنة، فقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر، الآية: 7) وقال تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة النور، الآية: 54)، وقال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 31).

فإن الله تعالى حفظ دينه بحفظ كتابه وسنة نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهياً الله الصحابة رضوان الله عليهم، وقيضهم ووقفهم وهداهم لنصر دين الله، فحفظوا كتاب الله وسنة نبيه، وجاهدوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ففتحوا البلدان، وكسروا ملك كسرى، وقصروا ملك قيصر، ثم نزحوا إلى البلاد المفتوحة، وانتقلوا إليها فعلموا الناس دين الله، ونشروا الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ثم تبعهم على ذلك التابعون وأتباعهم، ومن بعدهم من الأئمة والعلماء، يحيون ما اندثر من الإسلام، ويجدون لهذه الأمة دينها، وينصرون الناس بالحق، ويردون البدع والشبه والضلالات، ويكشفون للناس زيفها وزيفها ولبسها بالباطل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (ت 241 هـ): الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مقارنة الكتاب، يقول على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين اهـ.<sup>(1)</sup>

كانت السنة النبوية الشريفة محفوظةً في صدور الصحابة رضي الله عنهم حرصاً منهم على صيانتها من التحريف والتغيير والتبديل، أما كتابة الحديث النبوي الشريف فكانت قليلة وفردية، اجتهد بعض الصحابة رضي الله عنهم في كتابة بعض الحديث النبوي الشريف، ثم تطور الأمر فيمن جاء من بعدهم من التابعين وتابعيهم، فشمروا ساعد الجد في جمع وتدوين حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجمع الصحابة رضي الله عنهم للحديث كتابة لم يكن كافياً، فجاءت الكتابات في صور شتى فمنها المسانيد، كمسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ومنها الموطآت، كموطأ الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ)، ومنها الجوامع كالجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، ومنها السنن كسنن الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، ومنها المستدركات كالمستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت

(1) الألمي، مقدمة محقق كتاب نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، ط 1 (1/1 - 3).

405 هـ) ، ومنها الأجزاء كجزء الإمام الحسن بن عرفة العبدي البغدادي (ت 257 هـ) ، بل وبعضهم جمع الحديث المتعلق بباب واحد، وهذا كثير منها كتاب النعوت والأسماء والصفات لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303 هـ) ، ومنها الفوائد، وأسباب جمعها مختلفة، فمنهم من جمع الفوائد المتعلقة بحديث واحد كفوائد حديث أبي عمير لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بـ ابن القاص (ت 335 هـ) ، حيث ذكر المؤلف ما فيها من وجوه الفقه والسنة وفنون الفائدة والحكمة، ومنهم من جمع حديث راو واحد في كتب معينة، وسيأتي ذكر بعضها، وفائدتها جمع حديث راو معين في مصنف واحد، لكي تسهل الاستفادة منه.

وجمعي لحديث منصور بن المعتمر في السنن الأربعة، من هذا الباب، لذا علت المهمة في جمع حديث هذا الخبر الجليل.

### مشكلة البحث:

لكل بحث مشكلته أو مشاكله الخاصة به حسب طبيعة البحث ، وبحثي متعلق بتصحيح أو تضعيف الأحاديث النبوية ، وهذا أمر من الصعوبة بمكان ، فالحذر الحذر من تضعيف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح ، أو العكس ، فالخطب خطير، وعليه فمشكلة البحث تتلخص في النقاط التالية:

. الاختلاف الشديد على الراوي وبيان الرواية الصحيحة منها.

. الإضطراب في المرويات وبيان الراجح منها ، فالحديث المضطرب دليل على ضعف الحديث ، لكن هذا لا يكون إلا عندما تستوي وجوه الرواية ، أما إن أمكن بيان الراجح منها لقوة حفظ الراوي ، أو متابعة قوية ، أو ميزة معينة للراوي تفرد بها عن شيخه ، فهذا دليل على ترجيح روايته على أقرانه.

. الأقوال المتضاربة لعالم ما في راو ما أو حديث بعينه ، وبيان الصواب منها، أو بين العلماء والتوفيق بين أقوالهم.

. الوقوف على علل الحديث ، وهذا من الامور الشاقة بحق، فعلى الحديث لاتعرف إلا بتتبع طرق الحديث ، قال الخطيب البغدادي: والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في

اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط.<sup>(1)</sup>، وقال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.<sup>(2)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة... أن يُجمع طُرُقُه، فإن اتفقت رواته واستووا ظَهَرَتْ سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف... وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصا وإطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحقاقهم وإليه المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك اهـ<sup>(3)</sup>.

والوقوف على كلام فحول أهل النقد في مصنفاتهم مما يسهل عملية التحقيق والتخريج ، وبيان الراجح منها مع ذكر الدليل ، وهل تخريج الأحاديث يحتاج إلى كل هذا العناء؟، والجواب نعم، فالكذب عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس كالكذب على غيره، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ اهـ<sup>(4)</sup>.

لذا وضع أئمة السنة أهل الحديث قواعد حديثية صارمة تبين الصحيح من غيره، حتى يتم تنقية السنة النبوية المطهرة، وحق لها فهي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي، بعد القران الكريم، تخص عمومها، وتفيد مطلقه، وتبين مجمله، وفوق هذا تتفرد بالتشريع، فلا ريب في أهمية السنة النبوية ، أما تخريج الحديث فليس فقط كما يفعله بعض المتأخرين من عزو الحديث إلى مصادره في امهات الكتب الحديثية، لكن التخريج الذي سألتزم به هو الوقوف على طرق الحديث، ومعرفة كلام أهل النقد، ثم البحث والتمحيص الشديد، ثم الوصول الى الحكم من صحة أو ضعف على اختلاف درجاتها، وسأبذل قصارى جهدي في القيام بهذا الواجب، حتى يخرج الكتاب في حلة جيدة، إن شاء الله تعالى، وعليه التكلان.

(1) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ط 1 (2/ 295).

(2) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ط 1 (2/ 212).

(3) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط 1 (2/ 711).

(4) رواه البخاري في الصحيح، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (1/ 33) رقم (106)



## أسئلة البحث :

السؤال الأول: لم يرحل منصور بن المعامر في طلب الحديث، فلم أجد فيما وقفت عليه من ترجمة منصور بن المعتمر أنه خرج في طلب الحديث كما فعل رواة الحديث في زمنه ، فطافوا البلاد والتقوا والعلماء والمشايخ فأخذوا عنهم فدونوا مروياتهم فيمن كان يكتب أو حفظها فيمن كان يحفظ، فلماذا لم يرحل في طلب الحديث ، فهل اكتفي منصور بن المعتمر بحديث أهل بلده ، ومن دخلها من الغرباء، قال الذهبي: وما علمت له رحلة اهـ<sup>(1)</sup>، أي لم يرحل في طلب الحديث .

السؤال الثاني: لماذا لم يلتزم منصور بن المعتمر بالرواية عن الثقات فقط ؟ وفيهم غنية عن غيرهم ، فنجده قد حدث عن بعض المجاهيل ، والجواب عن هذا محتمل ، فالأول هو علمه مجيئ الحديث من طريق ثانية صحيحة ولكن ليست عند أهل بلده ، بما أنه لم يرحل في طلب الحديث ، والثاني هو أن ذلك الوقت من أوقات جمع الحديث النبوي ، فهي من باب قمش ثم فتش ، أي اجمع الرواية أولاً ثم ابحث عن صحتها ثانياً ، ويبدو أن هذا هو المزاج العام للرواية ، فقد قال الإمام شعبة بن الحجاج: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين ،<sup>(2)</sup> أو تكون الرواية عن الضعفاء على سبيل المذاكرة ، وهذا أمر كان معهوداً عندهم ، قال وكيع عن سفيان إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور<sup>(3)</sup>، أي أنهم عند المذاكرة يروون عن كل أحد ، أما عند الرواية فإنهم لا يروون إلا عن ثقة كثقة منصور.

السؤال الثالث: مامدى صحة ما قيل في أن منصوراً لا يروي إلا عن الثقات ؟، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال الآجري عن أبي داود كان منصور لا يروي إلا عن ثقة<sup>(4)</sup> ، وبحثت عن هذا في سؤالات الآجري فلم أجده ، فإن صح هذا الكلام فهل يفيد توثيق كل من روى عنه منصور ولو كان من المجاهيل أو الضعفاء، فترتفع درجة الراوي من الجهالة إلى الثقة ، والضعيف يصبح ثقة ، هذا يحتاج إلى بحث واف ، وخلاصته أن الراوي قد يروي عن ثقة عنده لكنه ضعيفاً

(1) الذهبي سير أعلام النبلاء ط 1 (6/128)

(2) ابن شاهين ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص: 43)

(3) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط 1 (10/314)

(4) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط 1 (10/313)

عند غيره ، فلا بد من النظر في أقوال أهل النقد في الراوي والجرح المفسر يقدم على التعديل ، والمجهول يبقى على جهالته ، حتى يأتي ما يوثقه ، فإن لم نجد في الراوي أي جرح وروى عنه منصور ، فروايته عنه توثيق له ، والله أعلم.

## أهداف البحث:

تتلخص في النقاط التالية:

- . الوقوف على رحلة منصور بن المعتمر في طلب الحديث، فلا يوجد في مرويات منصور ما يفيد أنه رحل في طلب الحديث ، وبحث جاهداً فلم أجد ما يدل على ذلك.
- . بعد دراسة حديث منصور في البحث وجدت أن ما روى عن الضعفاء قليل جداً بالنسبة لروايته عن الثقات ، وبسبب عدم خروجه في طلب الحديث ، فيبدو أنه روى عن أهل بلده وعن غيرهم ممن دخلوها من الثقات والضعفاء.
- . ورواية منصور عن تفرد بالرواية عنه ولم يوثق قليل جداً كروايته عن الضعفاء ، ومنصور لا يروي إلا عن ثقة ، كما سبق ذكره في الفقرة السابقة.
- . جمع حديث منصور بن المعتمر المنثور في السنن الأربعة في مصنف واحد، بحيث يكون سهل القراءة للقارئ، والبحث للباحث على السواء.
- . أحاديثه رويت في مواضيع شتى، وأبواب كثيرة، وهذا يعني تنوع فائدتها.
- . معرفة عدد حديثه في السنن الأربعة.
- . معرفة شيوخه، ومن روى عنه، وهم ثقات في الغالب.
- . الوصول بسهولة ويسر لحديث منصور بن المعتمر في السنن الأربعة.
- . الحكم على الأحاديث بما تستحق من صحة أو ضعف، بعبارة سهلة لاغموض فيها.
- . ذكر معاني المفردات، والأحكام الفقهية على سبيل الإختصار.

## مصطلحات البحث:

البحث يدور عن صحة أحاديث منصور بن المعتمر من عدمها ، وهي تتطلب ذكر المصطلحات الحديثية المتعلقة بالموضوع.

الحديث الصحيح: قال الإمام ابن الصلاح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً. (1)

الحديث الحسن: الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً. (2)

الحديث الضعيف: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم، فهو حديث ضعيف. (3)

الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه، ثم

---

(1) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 11)، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: 5)، ابن كثير الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: 21)

(2) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 31-32) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ط1 (ص: 46) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ط1 (1/ 171)

(3) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 41) سراج الدين القزويني، مشيخة القزويني ط1 (ص: 98) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ط1 (ص: 63)

قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد: وقد يقع بين رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط. (1)

الحديث المرسل: قال الحافظ العراقي: اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم أو من صغار التابعين، كالزهري وأبي حازم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأشباههم. (2)

الحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. (3)

الحديث المنقطع: اختلف في صورة الحديث المنقطع. فالمشهور: أنه ما سقط من رواه راو واحد غير الصحابي، وقيل أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. (4)

الحديث المدلس: والحديث المدلس نوعان، أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد

---

(1) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 93-94) سراج الدين القزويني، مشيخة

القزويني ط1 (ص: 112) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ط1 (ص: 124)

(2) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ط1 (1/ 203) المناوي، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر

ط1 (1/ 498) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ط1 (1/ 169)

(3) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 187-188) سراج الدين القزويني، مشيخة

القزويني ط1 (ص: 112) برهان الدين الحلبي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ط1 (1/ 202)

(4) الحافظ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ط1 (1/ 215) التتوي، التقريب والتيسير ط1 (ص: 35)

سراج الدين القزويني، مشيخة القزويني ط1 (ص: 101)

يكون بينهما واحدًا أو أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: حدثنا فلان، ولا أخبرنا، وما أشبههما، وإنما يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك.

والثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كيلا يعرف. (1)

الحديث الموقوف: وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه كالتقرير، متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم أي الصحابة من التابعين فمن بعدهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على عطاء، مثلاً، ونحوه. (2)

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: الاعتبار أن يروي ذلك الحديث عن شيخ الراوي أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة وأن المتابعة أن يوافق الراوي راوٍ آخر في روايته عن ذلك الشيخ، ولهذا سمي متابعة لأنها مفاعلة من الجانبين كأنه تبعه في هذه الرواية وأن الشاهد لا تقع الموافقة في الشيخ ولا في الراوي وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه من حديث آخر وهذا يستعمله الحاكم كثيراً في كتاب المستدرک. (3)

زيادة الثقة: هي زياد في الحديث ينفرد بها ثقة، وهي على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً.

---

(1) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 73-74) النووي، التقريب والتيسير ط1 (ص:

39) سراج الدين القزويني، مشيخة القزويني ط1 (ص: 102) القاري، شرح نخبة الفكر ط1 (ص: 416)

(2) السنخاوي، التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ط1 (ص: 37) طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر ط1 (1/ 407)

(3) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ط1 (2/ 169-170) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع

علوم الحديث (ص: 83) بدر الدين بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ط1 (ص: 59) برهان الدين

الجعبري، رسوم التحديث في علوم الحديث ط1 (ص: 84)

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. (1)

### أهمية البحث:

اهتم علماء الحديث وحفاظهم بالحديث النبوي تدويناً وحفظاً ، روايةً ودرايةً ، ومن أسباب هذا الإهتمام الرحلة في طلب الحديث وكتابه ، فالذاكرة خوان ، لكن العجيب أن منصور بن المعتمر رحمه الله تعالى لم يفعل كل ذلك فلم يكن من كُتَّابِ الحديث ولم يرحل في طلبه ، قال منصور: ما كتبت حديثاً قط (2) اهـ، ومع هذا فكان واسع الرواية رحمه الله تعالى ، وهنا تأتي أهمية البحث في جمع مرويات من لم يكتب الحديث ولم يرحل في طلبه ، وحديثه متنوع في مواضيع وأبواب مختلفة، ثم التدقيق في حفظه وضبطه للأحاديث ، وهذا شيء نادر في الرواة ، والله أعلم.

### هيكل البحث :

- ويشتمل على مقدمة البحث ، وأربعة فصول ، وخاتمة.
- الفصل الأول : مقدمة الكتاب وتحتها سبعة مباحث :
- المبحث الأول : خلفية البحث.
- المبحث الثاني : مشكلة البحث.
- المبحث الثالث: أسئلة البحث.
- المبحث الرابع: أهداف البحث.
- المبحث الخامس: مصطلحات البحث.
- المبحث السادس: أهمية البحث.
- المبحث السابع : هيكل البحث.
- المبحث الثامن : ترجمة منصور بن المعتمر وأصحاب السنن الأربعة.

---

(1) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 73-74) (ص: 178)

(2) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ط1(3/742)

- الفصل الثاني : الدراسات السابقة

- الفصل الثالث: أحاديث الكتاب وفيها : كتابة الحديث سنداً وممتناً ، ثم ذكر ترجمة رجال السند ، ثم الحكم على الحديث ثم ذكر معاني الكلمات ، ثم فقه الأحاديث.

- الفصل الرابع: وفيه خاتمة البحث ، ومناقشة النتائج ، والتوصيات والفهارس.

### منهجي في البحث:

عملي في الكتاب يتكون من شقين:

1. الأول: التخريج، وقصدت به عزو الاحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتبهم ومصنفاتهم، مع الحكم عليه بما يليق وحالتها، من صحة أو ضعف، ويتفق مع القواعد الحديثية وأقوال أهل النقد.

2. الثاني: الدراسة، وعנית بذلك، الإهتمام بالصنعة الحديثية لهذا البحث، وكذلك الاحكام الفقهية على سبيل الإختصار، وبيان المعاني.

وتفصيل ذلك كما يلي:

(1) خرجت أحاديث الكتاب بقدر المستطاع، مع تقصي مكان كل حديث في مصادره الحديثية، وأشرت إليه، سواء ما اتفق منها في اللفظ، أو ما اختلف، أو حتى كان بالمعنى، واشير أحيانا إلى الزيادات، إن وجدت، وافردها بالذكر.

(2) رتبت أحاديث منصور بن المعتمر على ترتيب أحاديث السنن ، كل على حدى.

(3) عند عزو الحديث الى مصدره فسأذكر اسم المصنف، واسم الكتاب والباب، والجزء والصحيفة، ثم أذكر أقوال أهل النقد فإن كان لأبي داود في (السنن)، فإنني أذكر كلامه عليه، ثم بتعقبات المنذري في كتاب (مختصر السنن) دون ماسكت عنه أو عزوه للمرويات فلا فائدة تحتها.

(4) وان كان للترمذي فيه رأي، فسأذكر كلامه، وان كان للحاكم فيه قول ذكرته، ثم تعليق الذهبي في كتاب (التلخيص) إن وجدت ذلك، فالحاكم يعد من المتساهلين في الحكم على الاحاديث، وحكم الدارقطني خير منه بكثير، فسأذكره حيث وجدته.

(5) وان كان للنسائي فيه رأي ذكرته، أو وجدته لكن بدون حكم عليه، كما هو الحال عند الدارمي في سننه، فسأجتهد في البحث عنه في كتب العلل كـ (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد بن حنبل و(علل الحديث) لابن ابي حاتم الرازي و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) لأبي الحسن الدارقطني، أو كتب التخريج كـ (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لابن القطان الفاسي، و(نصب الراية) للزيلعي، و(تلخيص الحبير) و(الدراية) للحافظ ابن حجر، و(عمدة القاري) للعبيني، والألباني في تحقيقاته، وغيرهم من أصحاب الشروح.

(6) فإن لم يتيسر معرفة دراسة الحديث: بدلالة أهل الاختصاص، اجتهدت في دراسة الحديث وفق قواعد علم الحديث، والتي ضبّطته بالبحث عن حال رجال السند، والاتصال أو الانقطاع، والسلامة من الشذوذ والعلة، مع بيان نوع الحديث من حيث كونه مرفوعاً، أو موقوفاً، أو معلولاً.

(7) ذكرت متن الحديث وسنده في أعلى الصفحة، ثم جعلت بعد ذلك هامشين، في الأول منهما دراسة الحديث وترجمة رجال السند والحكم على الحديث، وبيان المفردات، وفقه الأحاديث، والثاني المصادر وغيره.

(8) ضببت متون الاحاديث ضبباً شكلياً، من خلال كتب شروح الحديث والتراجم وغريب الحديث، وهذا يُسهل قراءتها، وفهمها على الوجه الصحيح.

(9) التزمت بضبط اسماء الرواه والكنى، الواردة بالبحث، مستعينا بكتب التراجم، والشروح إن احتجت لهذا، مع ترجمة مختصرة للرواة، ومن روى له من أصحاب الكتب الستة وهم ( البخاري، ويرمز له ب (خ)، ومسلم ويرمز له ب (م)، والترمذي ويرمز له ب (ت)، والنسائي ويرمز له ب (س)، وابن ماجه ويرمز له ب (ق)، وأبي داود ويرمز له ب (د)، وتاريخ وفاته، وهذا بدون ترجمة منصور.

(10) إذا تكرر ذكر الراوي، أكتب في الحاشية سبقت ترجمته تحت الحديث رقم كذا، وأكتب رقم الحديث، تيسيراً على القارئ.



- (11) ترجمت للصحابة (رضي الله عنهم) المذكورين في البحث.
- (12) ترجمت لجميع الرواة، ترجمة موجزة، وأطنبت شيئاً ما فيمن اختلف فيه، مرجحاً ما أعتقد أن الأقرب إلى الصواب.
- (13) اعتمدت في توثيق الرواة أو تجريحهم (على الأكثر) على قول الحافظ ابن حجر في (التقريب)، وكذا الذهبي في (الكاشف) فكتابيهما متعلق برواة الكتب الستة، فإن لم يكن الراوي ذكر عندهم، بحث عنه في كتب أئمة الجرح والتعديل كابن معين في (التاريخ)، وأحمد في (العلل) والبخاري في (التاريخ الكبير) و(الضعفاء الصغير)، و(سؤالات الآجري) لابي داود السجستاني، وعبد الرحمن بن ابي حاتم في (الجرح والتعديل) و(العلل)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير)، والعجلي في (الثقات) وابن حبان في (الثقات)، و(مشاهير علماء الامصار) و(المجروحين)، وابن عدي في (الكامل)، وغيرهم من المتقدمين.
- (14) بينت معاني الالفاظ، والمفردات الغريبة المذكورة في متون الاحاديث، وهذا بالاعتماد على كتب اللغة كـ (لسان العرب) لابن منظور الافريقي، وكتب الشروح الحديثية كـ (معالم السنن) للخطابي، و(عمدة القاري) لبدرالدين العيني و(فتح الباري) لابن رجب وابن حجر، و(شرح مسلم) للنووي و(شرح صحيح البخاري) لابن بطال، و(كشف المشكل من حديث الصحيحين) لابن الجوزي، وغير ذلك، فإن كان للحديث أكثر من كلمة يراد بيان معناها أو غريبها، فسأذكر رقم المصدر أو المصادر مع اخر كلمة.
- (15) إذا كتبت ( قلت ) فهذا من كلامي، وهذا أن اردت أن اعارض رأياً، أو أذكر فائدة أو فكرة، وذكر ذلك غير قليل في البحث، وبها تظهر شخصية الباحث، وكذا في تقييم بحثه العلمي.
- (16) إذا قلت: رواه البخاري أو مسلم: أي في الصحيح، وأن كان في مكان آخر فسأذكره المصدر، وإذا قلت أبوحاتم: فهو محمد بن ادريس أبوحاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، وإذا قلت: الحافظ: فأعني الحافظ ابن حجر العسقلاني.

## ترجمة الإمام منصور بن المعتمر السلمي الكوفي

. اسمه ونسبه:

مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ السُّلَمِيِّ ، أَبُو عَتَّابٍ .

مِنْ رَهْطِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ، وَمُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّينَ .

وَجَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ السُّلَمِيُّ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .<sup>(1)</sup>

. مولده : في حدود الستين هـ أو نحو ذلك ، وسيأتي بيان ذلك في الفقرة القادمة .

. طلبه للعلم ورحلته:

طلب منصور الحديث قبل وقعة الجمام ، قال الذهبي: قال أبو داود: طلب منصور الحديث قبل

الجمام<sup>(2)</sup> - يعني في حدود الثمانين هـ .<sup>(3)</sup>

قلت: ويكون مولده تقريباً في حدود الستين أو نحو ذلك، قال موسى بن هارون : أهل البصرة

يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين هـ<sup>(4)</sup> ، وقال الذهبي: وما علمت

له رحلة .<sup>(5)</sup>

أما كتابة الحديث ، فلم يكتب منصور ما حفظه من الأحاديث ، فقد قال شعبة: قال منصور: ما

كتبت حديثاً قط .<sup>(6)</sup> ولقد ذهب عني مثل علمي .<sup>(7)</sup>

قلت: اجتمعت في منصور أموراً قلما توجد في راوٍ واحد ، وهي :

1- الحفظ والإتقان .

2- عدم كتابة الحديث النبوي .

3- لم يرحل في طلب الحديث .

(1) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ط1 (177/8)، العجلي، الثقات ط1 (ص 440) ابن حبان، الثقات ط1 (7/ 473).

الذهبي سير أعلام النبلاء ط1 (6/ 131)

(2) دير الجمام بظاهر الكوفة، على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة، وكانت وقعة دير الجمام بين

الحجاج وابن الأشعث في سنة ثلاث وثمانين هـ، كما في تاريخ الطبري (6/346)

(3) الذهبي ، تاريخ الإسلام ط1 (3/ 741)

(4) القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ط1 (ص: 65)

(5) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (28/ 549) الذهبي سير أعلام النبلاء ط1 (6/ 128)

(6) الذهبي ، تاريخ الإسلام ط1 (3/ 742)

(7) يحيى بن معين تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 458)

أما عدم كتابة منصور للحديث فهذا أمر قد ندم عليه ، فقد قال شعبة قال منصور: لأن أكون كتبت أحب إلي من كذا وكذا. (1)

قلت: الذاكرة خوان ، تخون صاحبها ، لذا ندم منصور على عدم كتابته للحديث ، وسبق قوله (ولقد ذهب عني مثل علمي) فالكتابة تعين صاحبها على المراجعة والنظر في مروياته ، فيعود إليها عند المراجعة والتثبت والخطأ.

ومع هذا فحديث منصور من حيث العدد ليس بالقليل، فقد قال الإمام العجلي: روى منصور من الحديث أقل من ألفين اهـ . (2)

. رَوَى عَنْ:

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ إِذَا مَا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَتَمِيمَ بْنِ سَلْمَةَ ، وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ ، أَوْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، وَخَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَخَالِدِ الْحِذَاءِ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي ، وَرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، وَزِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ ، وَأَبِي مَعْمَرِ زِيَادِ بْنِ كَلِيبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَسَلْمَانَ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَصَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ ، وَطَلْبِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَرْفَطَةَ السَّلْمِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعُبَيْدِ ابْنِ نَسْطَاسٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، وَعَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، وَكَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَبِي الضَّحَى مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، وَالْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَمَوْسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ ، وَهَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، وَأَبِي عَثْمَانَ التَّبَّانِ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ وَقِيلَ: عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، وَغَيْرِهِمْ. (3)

. رَوَى عَنْهُ:

(1) محمد بن سعد الطبقات الكبرى ط1 (6/ 279)

(2) العجلي الثقات ، ط1 (ص 441)

(3) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (28/ 547-548)

أبان بن صالح ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسرائيل بن يونس ، وأيوب السخيتاني وهو من أقرانه ، وأبو وكيع الجراح بن مليح ، وجرير بن عبد الحميد ، وحجاج بن أرطاة ، وحجاج بن دينار ، والحسن بن صالح بن حي ، وحصين بن عبد الرحمن السلمي (وهو من أقرانه) ، وحماد بن يزيد ، وروح بن القاسم ، وزائدة بن قدامة ، وزهير بن معاوية ، وزيد بن عبد الله البكائي ، وسفيان الثوري (وهو أثبت الناس فيه) وسفيان بن عيينة ، وسليمان الأعمش وسليمان التيمي (وهما من أقرانه) وأبو الأحوص سلام بن سليم ، وشريك بن عبد الله ، وشعبة بن الحجاج وشيبان بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، وعبيدة بن حميد ، وعلي بن صالح بن حي ، وعمار بن رزيق وعمرو بن أبي قيس الرازي وفضيل ابن عياض ، والقاسم بن معن ، وقيس بن الربيع ، وكامل أبو العلاء ، ومحمد بن الفضل بن عطية ، ومسعر بن كدام ، ومعتز بن سليمان ، ومفضل ابن مهلهل ، وورقاء بن عمر الشكري وأبو عوانة الواضح بن عبد الله ، وهيب بن خالد وأبو الحياة يحيى بن يعلى التيمي ، وأبو حفص الأبار وأبو حمزة السكري ، وأبو مالك النخعي. (1)

. ثناء أهل العلم عليه:

- قال سفيان الثوري: ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر.
- قال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطئ ليس هو، منهم منصور بن المعتمر، وقال مرة: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور، وقال مرة منصور أثبت أهل الكوفة.
- قال القطان: إذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره، ثم قال يحيى: ما أحد في إبراهيم النخعي، ومجاهد أثبت من منصور.
- قال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم ابن عتيبة ثم منصور.
- قال يحيى بن معين: منصور أثبت من الحكم بن عتيبة، ومنصور من أثبت الناس.
- و قال أبوبكر بن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين وأبي حاضر إذا اجتمع منصور والاعمش فقدم منصورا.

(1) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (28/ 548-549).

- قال ابراهيم ابن موسى: أثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر.

- قال أبو حاتم الرازي: الاعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور اتقن لا يدلس ولا يخلط (1)

- قال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد اهـ. (2)

- قال ابن حبان: وكان منصور من العباد صام ستين سنة وقامها وكان جيرانه يحسبونه بالليل في الصيف خشبة قائمة فلما مات كانوا يقولون الخشبة ما فعلت وكان يتشيع وكان قد عمش من البكاء. (3)

اتهام منصور بالتشيع: تكلم البعض في تشيع منصور، فقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، ... وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغالٍ اهـ (4)، وقال ابن حبان: وَكَانَ يتشيع اهـ. (5)

قلت: بحث كثيراً في هذا الأمر، ولم أحده إلا عند العجلي، ولم يذكر دليلاً على هذا، أما ابن حبان فكأنه قلده العجلي في هذا، فله الشيء الكثير من هذا في كتابه الثقات، فأحياناً ينقل كلام البخاري في التاريخ الكبير بالحرف!، وكل من وثق منصور ممن روى عنه كالثوري وغيره (وهم أعلم بمنصور ممن جاء بعده)، ومن بعدهم علماء الجرح والتعديل تكلموا في أحوال منصور ولم يذكر أحدهم أي شيء عن تشيع منصور، ولو ثبت التشيع، فهو كما قال الذهبي: تشيعه حب وولاء فقط اهـ. (6)

قلت: وهذا كلام متزن وجيد، وليس بجديد على الإمام الذهبي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(1) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ط1 (8/ 177- 179)، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (3/ 550).

(2) العجلي، الثقات ط1 (ص 441).

(3) ابن حبان الثقات ط1 (7/ 474)

(4) العجلي، الثقات ط1 (ص: 441)

(5) ابن حبان الثقات ط1 (7/ 474)

(6) سير أعلام النبلاء ط الحديث (6/ 131)

. وفاته: قال الربيعي حدثنا ابن منيع حدثنا محمد بن إسحاق قال قال ابن نمير مات منصور بن المعتمر سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (1)

### تراجم أصحاب السنن الأربعة:

#### الإمام أبي داود

أسمه ونسبه: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ. (2)

ولادته: قال أبو داود: ولدت سنة ثنتين ومائتين. (3)

تعريف الكتاب: قال أبو داود: كتبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، يعني كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله عليه السلام: الأعمال بالنيات، والثاني قوله: من حسن المرء تركه ما لا يعنيه، والثالث قوله: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، والرابع قوله: الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات... الحديث. (4)

ثناء العلماء عليه: قال ابن حبان: وكان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا ممن جمع وصنف. وقال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل له يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم. وسمع أحمد بن حنبل منه حديثا واحدا كان أبو داود يذكره..، وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط1 (ص 263)، الربيعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ط1 (1/ 315)، المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (28/ 555) أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربيعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (1/ 311)

(2) المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (11/ 355-356).

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (10/ 75).

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (10/ 75).

وعلمه، وعلله، وسنده، في أعلا درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع، من فرسان الحديث، وقال أبو عبد الله بن منده: الذين اخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي، قال المزي: وكان أبو داود أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين والحجازيين وغيرهم، وقال الذهبي: الإمام الثبت سيد الحفاظ. (1)

رَوَى عَنْ: أحمد بن صالح المصري، وأحمد بن منيع البغوي، وإسحاق بن راهويه، زهير بن حرب، وسعيد بن منصور، وسليمان بن حرب، وأبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، وشيبان بن فروخ الإبلبي، ومحمد بن يحيى الذهلي البصري، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن معين وعنه وعن أحمد بن حنبل أخذ علم الحديث، وغيرهم كثير. (2)

رَوَى عَنْهُ: الترمذي، ومن روى عنه كتاب السنن أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغدادي، وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، وأبو سعيد ابن الأعرابي وله فيه فوت، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس وفاته منه مواضع، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي أحد من روى عنه السنن و"المراسيل" وغير ذلك، وأبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المتوثي البصري روى عنه كتاب الرد على أهل القدر، والآجري الحافظ له عنه مسائل مفيدة، وزكريا الساجي، وابن أبي الدنيا، وابن أخي أبي زرعة، والرامهرمزي، والدولابي الحافظ، وأبو عوانة الحافظ، وغيرهم كثير. (3)

مؤلفاته: السنن (4)، الزهد (5)، المراسيل (6)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. (7)

(1) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (11/364/356)، ابن حبان، الثقات (8/282)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (10/75)، ابن حجر، تهذيب التهذيب ط1 (4/172).

(2) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (11/359-356)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (10/75)

(3) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (11/361-360)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (22/191).

(4) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

(5) الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م

(6) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1408

(7) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1414

شروح الكتاب: . معالم السنن، شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) (1)

. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (المتوفى: 676هـ). (2)

. شرح سنن أبي داود لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، (المتوفى: 855هـ). (3)

. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، الصديقي، العظيم آبادي ، (المتوفى: 1329هـ). (4)

وفاته: مات لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين (5)

### الإمام الترمذي

أسمه ونسبه: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ ، أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ الضَّرِيرُ. (6)

ولادته: ولد سنة بضع ومائتين. (7)

تعريف الكتاب: قال الترمذي: صنفت هذا الكتاب يعني المسند الصحيح فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم، وقال الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، وجرى ذكر الترمذي، فقال: كتابه أنفع من كتاب البخاري، ومسلم؛ لأنهما لا يقف

(1) المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

(2) الدار الأثرية، عمان ، الأردن ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

(3) الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

(4) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (10/ 75).

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (6/ 617)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (26/ 250).

(7) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (26/ 252)، الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (6/ 618)، الذهبي، ميزان

الاعتدال، ط1 (3/ 678).



على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس، وقال الذهبي: وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن، وفي الفقه، واختلاف العلماء.<sup>(1)</sup>

ثناء العلماء عليه: قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل مشهور بالأمانة، والعلم، وقال السمعاني: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط، تلمذ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشارك معه في شيوخه.<sup>(2)</sup>

رَوَى عَنْ: قتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي، وحמיד بن مسعدة، وسويد بن نصر المروزي، وعلي بن حجر السعدي، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ومحمد بن أبي معشر السندي، ومحمود بن غيلان، وهناد بن السري، وخلقا كثيراً.<sup>(3)</sup>

رَوَى عَنْهُ: أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، والحسين بن يوسف الفريري، وحماد بن شاكر الوراق، محمد ابن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي راوية الجامع، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي، ومحمد، والهيثم بن كليب الشاشي، وآخرون.<sup>(4)</sup>

وفاته: مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بترمز ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين.<sup>(5)</sup>

مؤلفاته: السنن<sup>(6)</sup>، كتاب الأسماء والكنى<sup>(7)</sup>

---

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (6/ 619)، فضائل سنن الترمذي (ص 32).

(2) ابن حبان، الثقات (9/ 153)، الخليلي، الإرشاد ط1 (3/ 905)، المزي، تهذيب الكمال ط1 (26/ 250)، السمعاني، الأنساب ط1 (3/ 42).

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (6/ 618).

(4) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (26/ 251).

(5) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (26/ 252)، الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (6/ 618).

(6) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

(7) الإسعدي، فضائل سنن الترمذي (ص 38).

الشمائل المحمدية<sup>(1)</sup>، العلل الصغير<sup>(2)</sup>، العلل الكبير<sup>(3)</sup>.

شروح الكتاب: . النفع الشذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن

سيد الناس، اليعمرى الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ)<sup>(4)</sup>

. قوت المغنذي على جامع الترمذي للسيوطي ، (المتوفى: 911 هـ)<sup>(5)</sup>.

. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى

، (المتوفى: 1353 هـ)<sup>(6)</sup>.

. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري ، (المتوفى:

1353 هـ).

. شرح جامع الترمذي للراجحي (معاصر).

المستخرجات على السنن: مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ، لأبي علي

الحسن بن علي بن نصر الطوسي (المتوفى: 312 هـ)<sup>(7)</sup>.

## الإمام النسائي

أسمه ونسبه: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي .<sup>(8)</sup>

ولادته: ولد سنة خمس عشرة ومائتين.<sup>(9)</sup>

(1) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م

(2) المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (مطبوع بأخر المجلد الخامس)

(3) الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت الطبعة: الأولى، 1409

(4) الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

(5) رسالة دكتوراه ، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم

الكتاب والسنة ، عام النشر: 1424 هـ

(6) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(7) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية الطبعة: الأولى، 1415 هـ

(8) ابن يونس المصرى، تاريخ ابن يونس المصرى ط 1 (2/24)، ابن حجر، تهذيب التهذيب ط 1 (1/36).

(9) ابن يونس المصرى، تاريخ ابن يونس المصرى ط 1 (2/24)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (2/194).

ثناء العلماء عليه: قال ابن يونس: وكان إماما في الحديث، ثقة ثبتا حافظا، قال الذهبي معلقا: ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة، قال الخليلي: حافظ متقن... رضيه الحفاظ، وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبو داود...، اتفقوا على حفظه وإتقانه، ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل وكتابه في السنن مرضي، قال منصور الفقيه وأحمد بن سلامة الطحاوي: أبو عبد الرحمن إمام أئمة المسلمين، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم علي كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره، وقال مرة: وكان ابن الحداد كثير الحديث ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط، وقال: رضيت به حجة بيني وبين الله، قال الحافظ أبو علي النيسابوري: أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي، وقال الذهبي: الحافظ الإمام شيخ الإسلام.. صاحب السنن: وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد. (1)

رَوَى عَنْ: أحمد بن سليمان الرهاوي، أحمد بن عمرو بن السرح، أحمد بن عبدة البصري، أحمد بن سعيد الرباطي المروزي، علي بن محمد بن علي بن أبي المضا قاضي المصيصة، علي بن حجر المروزي، محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، محمد بن رافع النيسابوري، محمد بن النضر بن مساور المروزي، محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، هارون بن زيد بن أبي الزرقا، هارون بن عبد الله الحمال، وغيرهم كثير. (2)

رَوَى عَنْهُ: أبو بشر الدولابي وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري وحمزة الكناني والحسن بن الخضمر السيوطي وأبو بكر بن السني وأبو القاسم الطبراني ومحمد بن معاوية بن الأحمر الأندلسي والحسن بن رشيق ومحمد بن عبد الله بن حيويه، وابنه عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني الحافظ، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو سعيد عبد الرحمان بن

(1) ابن يونس المصري، تاريخ ابن يونس المصري ط 1 (2/24)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (2/194) ابن حجر، تهذيب التهذيب ط 1 (1/37)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/81)، الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط 1 (1/436).

(2) مشيخة النسائي .

أحمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدي صاحب تاريخ مصر، ومحمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ الأخرم، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وآخرون، (1)

مؤلفاته: السنن الكبرى (2)، عمل اليوم والليلة (3)، الإغراب (4)، كتاب الجمعة (5)، النعوت الأسماء والصفات (6)، الوفاة ( وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) (7)، جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي (8)، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (9)، الضعفاء والمتروكون (10)، الطبقات (11)، تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم (12)، تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (13)، ذكر المدلسين (14)، فضائل الصحابة (15)، مشيخة النسائي (16).

وفاته: وتوفي بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة. (17)

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ ط1 (2/ 194)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (1/ 332) الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/ 79)..

(2) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(3) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، 1406

(4) الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م

(5) الناشر: مكتبة التراث الإسلامي.

(6) الناشر: مكتبة العبيكان - السعودية الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

(7) الناشر: مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة

(8) الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام الطبعة: الأولى، 1415

(9) الناشر: مكتبة المعلا - الكويت الطبعة: الأولى، 1406

(10) الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، 1396 هـ

(11) الناشر: مكتبة المنار - الأردن-الزرقاء الطبعة: الأولى، 1408 هـ-1987 م

(12) الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، 1369

(13) الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، 1369 -

(14) الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى 1423 هـ

(15) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1405

(16) الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى 1423 هـ

(17) ابن يونس المصري، تاريخ ابن يونس المصري ط1 (2/ 24)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط1 (2/ 194).

أسمه ونسبه: مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ مَاجَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيُّ الحافظ. (1)

ولادته: ولد في سنة تسع ومئتين. (2)

تعريف الكتاب: قال الذهبي: كان ابن ماجه حافظا صدوقا ثقة في نفسه، وإنما نقص رتبة كتابه بروايته أحاديث منكرة فيه، وقال مرة: سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره أحاديث واهية ليست بالكثيرة، قال الصنعاني: وإنما أراد الذهبي بقوله قليل "تقليل الأحاديث الباطلة" ولذا قال من الموضوعات، وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث، وقال ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني أن السري كان يقول مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبا وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني مالفظه سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به بن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة اهـ (3)

رَوَى عَنْ: روى عن هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وبمصر حرملة بن يحيى وابا الطاهر ابن السرح ومحمد بن رمح ومحمد بن الحارث ويونس بن عبد الأعلى المصريين وبمحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وبالعراق أبي بكر بن أبي شيبه وأحمد بن عبد الله وإسماعيل بن الفزاري وأبي خيثمة زهير بن حرب، وغيرهم. (4)

---

(1) ابن عساكر، تاريخ دمشق (270 / 56)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط 1 (27 / 40)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (2 / 155).

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق (271 / 56)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط 1 (27 / 41)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (2 / 155).

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام ط 1 (6 / 625)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (2 / 155)، ابن حجر، تهذيب التهذيب ط 1 (9 / 531)، الصنعاني الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ط 1 (1 / 200).

(4) ابن عساكر، تاريخ دمشق (270 / 56)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط 1 (27 / 40)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (2 / 155).

رَوَى عَنْهُ: إبراهيم بن دينار الحوشي الهمداني، وأحمد بن إبراهيم القزويني جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعراي، وإسحاق ابن محمد القزويني، وسليمان بن يزيد القزويني، وأبو الحسن علي بن إبراهيم ابن سلمة القزويني القطان، ومحمد بن عيسى الصفار، وغيرهم كثير. (1)

وفاته: مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. (2)

مؤلفاته: السنن (3)، التفسير، والتاريخ. (4)

شروح الكتاب: - شرح سنن ابن ماجه، المسمى بالإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ) (5)  
- مصباح الزجاجاة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (المتوفى: 911هـ). (6)  
- إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ). (7)

---

(1) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (41/27)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (270/56).

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق (271/56)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (41/27)، الذهبي، تذكرة الحفاظ ط1 (155/2).

(3) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

(4) لم أحدهما فيما طبع، الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (625/6).

(5) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

(6) الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

(7) الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

## (الفصل الثاني)

### الدراسات السابقة:

- لم أجدُ فيما وقفتُ عليه، وبعد طول بحث، من سبق إلى جمع حديث منصور بن المعتمر في السنن الأربعة، أو غيرها.

- اجتهد المتأخرون في جمع مرويات كثير من رواة الحديث في كتب معينة كالكتب الستة، أو التسعة، أو غيرها، ومنهم المتشدد في حكمه ومنهم المتساهل ومنهم وسط بين هذا وذاك، وهذه هي طبيعة البشر، والتثبت من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس بالمهمة بالسهلة، لكن بذل الوسع والجهد، والتوكل على الباري سبحانه وتعالى، والإستعانة بقواعد مصطلح الحديث وأقوال علماء أهل الحديث مما يسهل الطريق باذنه تعالى، والكتب التالية نموذج من هذه التواليف.

. مرويات التابعي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ (ت 79 هـ) عن أبيه في كتب السنة، والكتاب ذكر فيه المؤلفان الاحاديث المرفوعة فقط، وغالب المرويات تتعلق بأحاديث الأحكام، وهو كتاب صغير الحجم في 78 صفحة، والكتاب يقع في قسمين، الاول لترجمة التابعي، والثاني لمروياته، والكتاب جمع ودراسة الدكتور: غالب بن محمد أبو القاسم الحامضي، والكتاب لم تذكر فيه دار الطباعة أو النشر.

. أحاديث التابعي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ (ت 126 هـ) في الكتب الستة والمسند، والمؤلف بدأ بترجمة السبيعي ثم بيان أثر التدليس والاختلاط على مروياته، والكتاب جمع ودراسة: أحمد بن سعد بن أحمد ال غرم الغامدي، والكتاب بحث دراسات عليا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

. مرويات التابعي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ الْأَسَدِيِّ (ت 130 هـ) في الكتب التسعة، والكتاب صغير الحجم جدا، ويوجد فيه تسعة أحاديث لعبد، وهو من مطبوعات مجلة العلوم الاسلامية، العدد الحادي عشر، سنة 1433 هـ، دراسة وتحليل، للدكتور سعدي علي فياض، والدكتور حازم عبد الوهاب عارف.

. مرويات التابعي سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ (ت 144 هـ) في الصحيحين، والكتاب صغير الحجم، بدأه المؤلف بذكر أقوال أهل العلم في سعيد بن إياس الجريري وأنه ثقة لكنه اختلط في آخر حياته، ثم سرد الكاتب مروياته في الصحيحين، ثم ختمه بتضعيفه لحديث الجريري عند أبي داود في السنن (من استجد ثوبا جديداً)، والبحث مقسم الى جزئين، الاول لترجمة الجريري، والثاني لمرويات البخاري للجريري، والبحث جمع وتحليل ابو عبد الرحمن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن، والكتاب طبع سنة 1429 هـ، ولم يذكر في الكتاب اسم دار الطباعة.

. مرويات شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي (ت 177 هـ) في الكتب الستة، جمعا وتخریجا ودراسةً، والبحث رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه للطالب إبراهيم أحمد عامر، وأحاديث الكتاب بلغت مائتان وأربعا وأربعين حديثا، والبحث في ثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس، بين فيها ترجمة شريك ودرجته بين الجرح والتعديل ثم الحكم على مروياته.

. قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ (ت 240 هـ) ومروياته في الكتب التسعة، يتناول البحث مرويات قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ فِي الْكُتُبِ التَّسْعَةِ، ومصوغات رواية الإمام مسلم له في صحيحه مع أنه متهم بسرقة الحديث، وقد جمعت أحاديثه في الكتب التسعة فبلغت ستة أحاديث فقط، وهي موزعة على النحو التالي: حديثان في صحيح مسلم، وحديثان في سنن أبي داود، وحديث واحد في سنن الترمذي، وحديث واحد في مسند أحمد. وقد اشتمل البحث على مبحثين: تناول الأول منهما ترجمة لَقَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ وخلاصة القول فيه، وتناول الثاني دراسة أسانيد الروايات الست والحكم عليها، ومصوغات رواية الإمام مسلم له في صحيحه، والكتاب جمع ودراسة الدكتور رمضان إسحاق الزيان، والدكتور نعيم أسعد الصفدي.



## الفصل الثالث:

أحاديث الرسالة مرتبة على الأبواب وهي كالتالي:

أسم الكتاب والباب ، الحديث مصحوباً بالسند ، دراسة الحديث ، رجال السند ، الحكم على الحديث ، معاني المفردات ، ثم فقه الحديث.

## الفصل الرابع:

خاتمة الرسالة ، وفيها مناقشة النتائج والتوصيات والمصادر والفهارس.

## المصادر والمراجع الاساسية للبحث :

- كما ذكرت سابقاً فتصانيف أهل الحديث مختلفة ، كالموطآت والمسانيد والجوامع والسنن والأجزاء ، لكن يجمع الكثير منها أنها رتبت على الابواب الفقهية ، وهذا سيجعل مهمة البحث عن الأحاديث غير صعبة في جمع طرق الحديث والمتابعات والشواهد ، ولا أستثني كتب العلل من هذه الفائدة ، فأصحابها تكلموا في علل كثير من الأحاديث كعلل ابن ابي حاتم الرازي ، وعلل الدارقطني ، فهي كتب لا يستغنى عنها الباحث في معرفة كلام أهل النقد المتعلقة بموضوع الكتاب ، وكذا كتب التخريج والشروح الحديثية ، فأصحابها يذكرون كثير من الفوائد في الحكم على الاحاديث وكذا حال الرواة ، وأحياناً ذكر طرق أحاديث في مؤلفات ضاعت أو مازالت مخطوطة ، ومن الكتب المفيدة كتب الرجال ، ككمال ابن عدي ، فإنه ذكر كمية ضخمة من الاحاديث في مصنفه ، حيث جمع بين نقد الرجال ورواية الحديث ، فكتابه لا يستغنى عنه ، ومثله الضعفاء الكبير للعليلي والمجروحين لابن حبان ، وكتاب تاريخ بغداد ، وكذا تاريخ دمشق ، وهذه الكتب لا تقل في الفائدة عن سبق ذكرهم ، والله المستعان.

## الفهارس :

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الاحاديث.
- فهرس الموضوعات.

## (الفصل الثالث)

### مرويات منصور بن المعتمر مرتبة على الأبواب

#### كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ ، بَابُ طَعْمِ الْإِيمَانِ:

1- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب، ورواه أحمد في المسند ، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (397 / 20) عن شعبة ، ورواه ابن الأعرابي في معجم ، حديث الترقفي (917 / 3) عن يحيى بن يعلى ، ثلاثتهم عن منصور به ، وهذا السند صحيح، والحديث رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (12 / 1) عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ اهـ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (66 / 1)، ولفظ البخاري أولى من لفظ طلق، فلفظ البخاري جاء عن أبي قلابة، وعن قتادة، عند البخاري، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان (13 / 1)، وثابت، عند أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (181 / 20)، وألفاظهم قريبة جدا من لفظ أبي قلابة عند البخاري، وهم أولى بالرواية الصحيحة والفاظها من طلق ، والله أعلم.

رجال السند: - إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ رَاهَوِيَّةٍ بْنِ مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قال أحمد وأبو حاتم: من أئمة المسلمين، قال النسائي: ثقة حافظ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، روى له خ

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، طَعْمُ الْإِيمَانِ (93/8)..، رقم (4987).

م د ت س. (1)

- جَرِيرٌ، بِنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قال أبو حاتم: جرير ثقة وهو أحب إلى في هشام بن عروة من يونس بن كبير، مات سنة ثمان وثمانين ومائة هـ، روى له الستة. (2)

- طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال العجلي وأبوزرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وقال الحافظ: رمي بالإرجاء من الرازيين، مات دون المائة، روى له م د ت س ق. (3)

- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، بِنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ خَادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بن عشرين سنة، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مشهور، دعا له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال (اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهْ وَوَلَدَهْ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ)، شهد الفتوح، غزا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثماني غزوات، ثم قطن البصرة ومات بها، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، أمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام. (4)

**الحكم على الحديث: السندُ صحيحٌ، والحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح ، والله أعلم.**

**معاني المفردات:** - ثلاث من كن فيه: أي خصال ثلاث.، وجد: أي أدرك وصادف وذاق.، بمن: أي بسبب وجودهن في نفسه، حلاوة الإيمان: أي لذته ورجبته وطعمه. وأوثرت الحلاوة لأنها أظهر اللذات الحسية، الله ورسوله أحب إليه: والمراد الحب الاختياري، مما سواهما: يعم ذوي العقول وغيرهم من المال، والجاه، وسائر الشهوات والمرادات (5)، يحب في الله: أي بدون مصلحة دنيوية، يبغض في الله: البغض خلاف المحبة، وهو كراهة القول والفعل أو الشخص. (6)

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (210/2) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 62) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 99)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (2/506)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 139).

(3) العجلي، الثقات، ط1 (ص 237) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (4/491) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/515) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 283)

(4) ابن حبان، الثقات (3/4) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (1/231) ابن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (1/109) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (1/275-278) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 115).

(5) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الإيمان (1/74).

(6) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير ط1، حرف الهمزة (1/246).

فقہ الحدیث: معنی حلاوة الإیمان استلذاذ الطاعات وإیثارها علی جمیع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق فی مرضاة الله ورسوله، ومن حلاوة الإیمان الحب فی الله غیر مشوبة بالأغراض الدنیویة ، وأخرها كراهیة الشرك والكفر، كما یكره المرء القذف فی النار.

## بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ:

2- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن زهير بن معاوية وهو حديث الباب ، ورواه أبي بكر بن الخلال في السنة، باب مناكحة المرجئة (4/ 55) عن شعبة ( في رواية من طريق محمد بن جعفر عنه ، وروايه ثانية من طريق القطان عند أبي بكر بن الخلال في السنة ، باب مناكحة المرجئة (5/ 68) ، ورواية ثانية مرفوعة (من طريق ابي داود الطيالسي عنه ، قال : عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)) عند البزار في المسند، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ما روى أبووائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله منصور، عن أبي وائل (5/ 89)، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم إسناده إلا أبو داود، عن شعبة بهذا الإسناد، وغير أبي داود يرويه موقوفاً اهـ.

قلت: وهي رواية محمد بن جعفر والقطان وسبق ذكر ذلك، والحديث رواه أبو نعيم من طريق الطيالسي عن شعبة مرفوعاً، في صفة النفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم (ص: 77) وقال: وتابع غندرا على الوقف: أبو عوانة، وزهير بن معاوية، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قوله اهـ ، ولم أقف على رواية أبي عوانة الموقوفة ، ويبدو أن الصواب عن شعبة هو الوقف وهي رواية زهير ، والحديث جاء عن شعبة مرفوعاً رواه الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين (ص: 53) فقال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ اهـ، ثم قال: قال أبو حفص عمرو بن علي: لا أعلم أحداً تابع أباً داود على هذا وأبو داود ثقة اهـ .

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتابُ الإيمانِ وَشَرَائِعِهِ، عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ (117/8)، رقم (5023).

قلت: ويعني أن الصواب في الحديث عن شعبة الوقف وليس الرفع ، وجاء هكذا عن محمد بن جعفر والقطان كلاهما عن شعبة به موقوفا ، وهذا ما كنت رجحت أنه الصواب ، والحمد لله ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (95 / 11): صحيح الإسناد موقوف اهـ، لكن الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع فالمذكورات لاتعرف بالإجتهد والرأي، وخاصة أن الحديث جاء مرفوعاً عن صحابة آخرين، فروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان اهـ، وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر اهـ، وهذا في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (16 / 1)، وكذا مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (79/78 / 1)، والله أعلم.

رجال السنن: - عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي، قال النسائي: ثقة، مات بعد الثمانين ومائتين، روى له س (1)

- المعافى، بن سليمان الجزري أبو محمد الرسعني ، وثقه الحسن بن سليمان قبيطة، وقال الحافظ: صدوق، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى له س. (2)

- زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، قال العجلي: ثقة ثبت، وقال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، روى له الستة. (3)

- أبو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، قال وكيع: أبو وائل ثقة، قال ابن معين: أبو وائل ثقة لا يسأل عنه، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز، روى له الستة. (4)

- عبد الله بن مسعود ، بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن رضي الله عنه ، من السابقين الأولين

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط 1 (ص 60) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 428) الذهبي، الكاشف ط 1

(2) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط 1 (28 / 147) الذهبي، الكاشف، ط 1 (2 / 274) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 537).

(3) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 166) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (3 / 588) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 218) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1 / 408).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (4 / 371)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 268).

ومن كبار العلماء من الصحابة ، أسلم قديما وهاجر المهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صاحب نعليه. وحدث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكثير، مناقبة حجة وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين.<sup>(1)</sup>

**الحكم على الحديث:** السند صحيحٌ موقوفاً ، وله حكم الرفع لأنه مما لا يقال من قبل الرأي ، وللحديث شواهد في الصحيحين ، وبهذا يصح الحديث ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - منافق: وأصله من يظهر خلاف ما يضمّر، ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، إذا حدث كذب: أي عمداً من غير عذر، إذا أوّتمن: بالبناء للمفعول أي وضع عنده أمانة، خان: أي بالتصرف غير الشرعي، وإذا وعد: أي أحبر بخير في المستقبل، أخلف: أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده.<sup>(2)</sup>

**فقه الحديث:** معنى هذا الباب أن تمام الإيمان بالأعمال، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، كما يزيد إيمانه بأفعال البر.

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4/ 198-201) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (4/ 1765) ابن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 987) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 323).

(2) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الإيمان، باب الكبائر وعلامات النفاق (1/126/128).

## كِتَابُ الْقَدْرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ:

3- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ.

- حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن أبي داود الطيالسي وهو حديث الباب، ورواه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (5/2) عن محمد بن جعفر، ورواه البيهقي في القضاء والقدر، باب ذكر البيان أن القدر خيره وشره من الله عز وجل وأن الإيمان به واجب (ص: 193) عن روح بن عبادة، ثلاثتهم عن شعبة عن منصور عن ربعي عن علي به، وخالف النضر بن شميل عند الترمذي رواه بعد حديث أبي داود، ومعاذ بن معاذ عند اللفريابي في القدر، باب: ما روي في أولاد المشركين، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الله أعلم بما كانوا عاملين (ص: 154)، فروياه عن شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل عن علي به، فزادا رجلاً في السند، قال الترمذي: حديث أبي داود، عن شعبة عندي أصح من حديث النضر اهـ، قال أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (72/2): ونحن نرجح ما رجحه الترمذي، أنه ليس فيه الرجل المبهم اهـ، ومحمد بن جعفر أروى وأحفظ لحديث شعبة (قال عبد الله ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكما فيما بينهم، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/221)، فروايته ومن معه هي الاصح وهو ما رجحه الترمذي.

وتوبع شعبة من الثوري عند ابن حبان في الصحيح، ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزء من أجزاء شعب الإقرار (404/1)، و عند الحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان (87/1)، فروى الحديث عن منصور عن ربعي عن علي به، بدون ذكر الواسطة، قال الحاكم: وقد قصر

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب القدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ (452/4) رقم (2145)، وقال: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ.



بروايته بعض أصحاب الثوري، وهذا عندنا مما لا يعاباً... أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير الوهم لا يحكم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في روايته، عن منصور عن ربعي عن علي، وجرير من أعرف الناس بحديث منصور اهـ، وهو الصواب، أي أن الحديث بدون ذكر واسطة بين ربعي وعلي رضي الله عنه، والسند صحيح، وقال الألباني عن طريق شعبة، في تخريج السنة لابن أبي عاصم (1/ 59): إسناده صحيح من الوجه الثاني وهو على شرط الشيخين اهـ، وفي صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 145): صحيح اهـ.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، الْعَدَوِيُّ أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ ، قال أبو حاتم والنسائي

والحافظ: ثقة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، روى له خم م ت س ق. (1)

- أَبُو دَاوُدَ ، الطَّيَالِسِيُّ ، سليمان بن داود بن الجارود البصري، وقال أبو حاتم: أبو داود محدث صدوق كان كثير الخطأ أبو الوليد وعفان أحب إلى منه، كان كثير الحفظ، قال كيع: ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود الطيالسي، مات سنة أربع ومائتين، روى له م د ت س ق. (2)

- شُعْبَةُ ، ابْنِ الْحَجَّاجِ ، ابْنُ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ أَبُو بَسْطَامِ الْوَأَسِطِيُّ ، قال القطان: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي، وقال: كل شئ يحدث به شعبة عن رجل فلاحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلانا، قد كفاك أمره، مات سنة ستين ومائة، روى له الستة. (3)

- رِئِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، أَبُو مَرِيَمَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال العجلي والخطيب: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: صالح، مات سنة مائة، روى له الستة. (4)

- عَلِيُّ ، بِنِ أَبِي طَالِبٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِنِ هَاشِمِ أَبُو الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولد قبل البعثة بعشر

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (291/8) النسائي، مشيخة النسائي ط 1 (ص 68) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 522) الذهبي، الكاشف، ط 1 (246/2).

(2) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 201) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (4/ 112) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 250) ابن حجر، تهذيب التهذيب ط 1 (12/ 164) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 458-459).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (4/ 369)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 266)

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (3/ 509)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ط 1 (9/ 432)، الذهبي،

الكاشف، ط 1 (1/ 390)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 205).

سنين، فرَّبني في حجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: ألا ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى، وزوجه بنته فاطمة، ولما آخى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه قال له: أنت أخي، وهو أحد العشرة المبشرين، قتل عليّ وهو ابن ثمان وخمسين رَضِيَ اللهُ عنه رَضِيَ الابرار، في رمضان سنة أربعين. (1)

**الحكم على الحديث: السندُ صحيحٌ، والحديث صححه الترمذي والحاكم، والله أعلم.**

**معاني المفردات:** - لا يؤمن عبد: هذا نفي أصل الإيمان أي: لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي، حتى يؤمن بأربع: يشهد: أي يعمل، ويتيقن، أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله: أي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الإلباس بأن يشهد، ولم يؤمن، أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضا من جملة الأركان، فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر، والله أعلم بالسرائر.، بعثني بالحق: أي إلى كافة الإنس والجن.، ويؤمن بالموت: يعتقد فناء الدنيا.، والبعث: أي يؤمن بوقوع البعث.، بعد الموت: وتكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه. (2)

**فقه الحديث:** المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنا. الأول: الإقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن، والثاني أن يؤمن بالموت أي: يعتقد فناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدوم العالم وبقائه أبدا، والثالث: أن يؤمن بالبعث، والرابع: أن يؤمن بالقدر؛ يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله، وقدره. (3)

---

(1) البخاري التاريخ الكبير ط1 (6/259) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (3/1089)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4/464-468) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 402)،.

(2) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر (1/179).

(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالقدر (1/179)

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الْإِنْتِصَاحِ:

4- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.  
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.<sup>(1)</sup>

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، وأيضاً رواه عن زائدة في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح (43/1) وقال (عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ)، ورواه أحمد في المسند ، أبو الحكم ، أو الحكم بن سفيان (104 /24) وقال (بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرَجَهُ) و(157/29) عن جرير وقال (عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، الحكم بن سفيان الثقفي (216 /3) عن سلام بن أبي مطيع وقال (عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ) وزاد (فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ) ، وعن وهيب وقال (عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ) ، وعن معمر وقال (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ) ، ورواه ابن أبي شيبة في المسند ، الحكم بن سفيان الثقفي (85/2) عن زكريا بن أبي زائدة وعنده (عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ) ، ورواه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة باب النضح (86/1) عَنْ شُعْبَةَ (فِي رِوَايَةٍ)، وَقَالَ (عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ) ، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند (598/2) عن شعبة (الرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ) وَقَالَ (عَنِ الْحَكَمِ، أَوْ أَبِي الْحَكَمِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ) ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة (277/1) ، سبعتهم عن منصور به ، وهذا السند رجاله ثقات ، ورواه ابن أبي نجیح عن مجاهد عن رجل من ثقیف عن أبيه عند أبي داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح ، (43/1).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه اهـ، وقال الذهبي: على شرطهما اهـ.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح (43 /1) رقم (166).

قلت: الحديث ليس بصحيح، ولا على شرط الشيخين، فالشيخان لم يرويا للحكم بن سفيان شيئاً، وموافقة الذهبي عجيبة منه فقال في الميزان في ترجمة الحكم (570/1): وقد اضطرب فيه منصور، عن مجاهد ألوانا اهـ، وقال أبو زرعة: الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة، وقال أبو حاتم: الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ولأبيه صحبة اهـ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (558/1)، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ص: 37) الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقالوا عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة عن الحكم أو أبي الحكم، عن أبيه... وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره اهـ.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة الحكم روايات مختلفة للحديث ولم يرجح منها شيئاً، ولكنه أشار إلى أن الحكم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي هذا في ترجمة الحكم، أما ابن القطان فقد ضعف الحديث بالإضطراب والجهالة بحال الحكم وأبيه، وهذا في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/129-136)، وقال العيني في شرح سنن أبي داود، باب: في الانتضاح (1/387) وهو حديث مضطرب اهـ.

قلت: من الواضح اختلاف العلماء في تصحيح هذا الحديث للروايات المختلفة، فأما أبو داود فكأنه رجح رواية سفيان على غيره، بسبب متابعة الثقات ومنهم زكريا بن أبي زائدة وسلام بن أبي مطيع ومعمّر بن راشد، وفي نقدي هذا صحيح، فالثوري يقدم على كل أصحاب منصور، قال يحيى بن معين: لم يكن أحد أعلم بحديث منصور من سفيان الثوري اهـ، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/64)، زد إلى هذا متابعة الثقات للثوري فرواية الثوري هي الصحيحة.

أما اضطراب الحديث، فالاضطراب المذموم هو الذي تستوي فيه أوجه الروايات، أما إذا أمكن ترجيح رواية أو أكثر فتكون هي الصحيحة، ولذا صحح أبو زرعة حديث سفيان، وحكم للحكم بالصحبة، وكذا قال بصحبته ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (ص: 98)، مع أن من ذكره في كتب الحديث أو التراجم لم يذكروا له إلا هذا الحديث الواحد على اضطرابه، فكيف يحكم بصحبته؟.

أما البخاري ومن وافقه فقد ضعف الحديث، ورجح رواية من قال عن أبيه، وعنده لاصحبة للحكم فيكون السندُ ضعيفاً، فالحكم لا يعرف بتوثيق، بل صرح ابن القطان بجهالته، وخولف الثوري ومن معه من زائدة ووهيب وشعبة فزادوا في الحديث أبيه، وكذا هي رواية ابن ابي نجيح، وهو الذي حكم له البخاري وضعف الحديث، وكذا رجع هذا أبو حاتم الرازي أي بزيادة (أبيه) لكنه حكم بصحة الحديث، والصحابي المزعوم لم يرو إلا هذا الحديث واضطرب في اسناده فكيف يُحكّم له بالصحة؟، وقد نفاها البعض، فالراجح أن الحديث ضعيف للاضطراب وجهالة الحكم أو سفيان، وهذا دليل على أن سكوت أبوداود على الحديث لا يعني انه صالح.

وللحديث شاهد بسند ضعيف بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ، تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ) عند ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (157/1)، وفي السنن ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلس، ومن غير رواية العبادلة عنه، وتويع من رشدين بن سعد وهو ضعيف وجعل الحديث من مسند اسامة بن زيد وليس أبيه، وهذا عند الدارقطني في السنن، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء (198/1)، وشاهد آخر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن ماجه في الموطن السابق، قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (67/1): هذا إسناد ضعيف لضعف قيس وشيخه اهـ.

**رجال السنن:** - مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال أبو حاتم: صدوق، قال الخليلي: ثقة، قال ابن معين: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه، قال الذهبي: الرجل ممن طفر القنطرة، وما علمنا له شيئاً منكراً يلين به، وقال الحافظ: ثقة لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى له الستة. (1)

- سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، قال شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، قال العجلي: ثقة... ثبت في الحديث، مات سنة إحدى وستين ومائة، روى له الستة. (2)

- مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: ثقة، قال ابن حبان: كان

(1) الذهبي، الكاشف، ط1 (213 /2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 504)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (222 /118/4) العجلي، الثقات، ط1 (ص 190) ابن حبان، الثقات (6/

401-402) الذهبي، الكاشف، ط1 (449 /1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 244).

متقنا، مات سنة أربع ومائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

– سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: وقيل: ابن أبي الحكم، قيل له صحبة لكن في حديثه اضطراب ، قال ابن حبان: الحكم بن سفيان الثقفي له صحبة ومن قال سفيان بن الحكم فقد وهم ، وقال البخاري : وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد: عن الحكم أو سفيان بن الحكم وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(2)</sup>

**الحكم على الحديث:** سند الحديث ضعيف لإرساله فالراجح أنه لاصحبة للحكم بن سفيان ، بل صرح ابن القطن بجهالته ، لكنه تقوى بالشواهد ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم 159، والله أعلم.

**معاني المفردات:** – يَنْتَضِحُ: يستنجي بالماء.

**فقه الحديث:** الانتضاح هنا هو الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا بمسحون الماء، وقد يتناول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.<sup>(3)</sup>

---

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 420)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (8/ 319)، ابن حبان، الثقات (5/ 419) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 520).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/ 116) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط 1 (ص 98) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 175) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 344). البخاري التاريخ الكبير (2/ 330) ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار (ص: 98)

(3) الخطابي، معالم السنن ط1، كتاب الطهارة، ومن باب في الانتضاح (1/ 63)

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ:

5- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ.

- حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.<sup>(1)</sup>

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن حماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد وهو حديث

الباب ، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند ، سلمة بن قيس (2/ 604) عن شعبة وقال (عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لِي: إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ)، ورواه الحميدي في المسند ، حديث سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه (2/ 106) عن ابن عيينة ، ورواه أحمد في المسند ، حديث سلمة بن قيس (31/ 115)

عن الثوري ومعمرو وقال (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ)، ورواه ابن أبي شيبة في المسند ، سلمة بن قيس (2/ 223) عن أبي الأحوص ، سبعتهم عن منصور به ، وهذا السند صحيحٌ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (8/ 202) في ترجمة هلالٍ، سَمَاعُ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ مِنْ الصَّحَابِيِّ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ أَبُو الْحَسَنِ...، روى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحَصِينٌ وَسَمِعَ سَلْمَةَ بْنَ قَيْسٍ أَهـ، وَصَرَّحَ سَلْمَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي الْمَسْنَدِ (2/ 604) وَسَبَقَ بَيَانُهُ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَوْطِنِ السَّابِقِ ، وَالحديث صححه الترمذي ، وقال الألباني في الصحيحة رقم 1305: وهذا إسناد صحيح،

رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الأشجعي وهو صحابي اهـ، والحديث رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (1/ 43) عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيَوْتِرْ

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ (1/ 40) رقم (27) وقال: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اهـ، وكذا عند مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1)، وعنده في نفس الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ أَهـ،

فالحديث صحيح عند الجميع. أما قول الطوسي في مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (194/1): ويقال حديث سلمة بن قيس حسن صحيح اهـ، فكلامه فيه تردد في صحة الحديث، والصواب الجزم بصحته، فالحديث صحيح، والله أعلم.

رجال السند: - قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ أَبُو رَجَاءٍ، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، مات سنة أربعين ومئتين، روى له الستة. (1)

- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بْنُ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، قال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد، وقال وكيع: ما كنا نشبه حماد بن زيد إلا بمسعر، وقال ابن مهدي ما رأيت أحدا لم يكتب أحفظ منه، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الستة. (2)

- جَرِيرٌ، بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، قال ابن معين والعجلي: ثقة، روى له م ت د س ق. (3)

- سَلْمَةُ بْنُ قَيْسٍ، الْأَشْجَعِيُّ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أشجع بن ريث بن غطفان، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، قال مسلم: لم يرو عنه إلا هلال بن يساف، وزاد ابن عبد البر: أبو إسحاق السبيعي، قال البغوي: روى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس (4)

الحكم على الحديث: السند صحيح، والحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيح بصيغة المجهول، فالحديث صحيح، والله أعلم

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (7/ 140) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 454).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (3/ 138) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 178).

(3) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 460) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (9/ 73) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 576) الذهبي، الكاشف، ط 1 (2/ 343).

(4) البخاري، التاريخ الكبير (4/ 70) مسلم، المنفردات والوحدان ط 1 (ص 80) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط

(4/ 170) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط 1 (2/ 642) ابن حجر، الإصابة ط 1 (3/ 128).



**معاني المفردات:** - استجمرت: هو الاستنجاء بالأحجار.

- فانتثر: يعني ما يسقط من المنخرين عند الاستنشاق<sup>(1)</sup>

**فقه الحديث:** دل الحديث على مشروعية الانتثار في الوضوء، والاستنجاء بالحجارة وترا أي ثلاث مرات أو خمس وهكذا.

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث ط1 (1/ 102).

## بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ:

6- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن وكيع وهو حديث الباب ، ورواه الدارمي، كتاب الطهور، باب ما جاء في الطهور (518/1) عن محمد بن يوسف الفريابي ، ورواه الروياني في المسند ، سالم بن أبي الجعد عن ثوبان (404/1) عن القطان وابن مهدي ، أربعتهم عن الثوري عن منصور عن سالم عن ثوبان به، وخالف الحسن بن قتيبة فروى الحديث عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر به ، عند الحارث في المسند ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة (239 /1).

ومخالفة الحسن شاذة منكورة، لأنه ضعيف، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (33/3): ليس بقوي الحديث، ضعيف الحديث اهـ، فلا يعتد بمثله في مخالفة ثقة، فضلاً عن ثقات فحول من أصحاب الثوري، وكذا خالف محمد بن عجلان فروى الحديث عن الثوري عن سليمان بن عمران عن سالم عن ثوبان به، عند أبي الشيخ في ذكر الأقران، محمد بن عجلان عن سفيان الثوري (ص: 109) وابن عجلان حسن الحديث لكنه ليس من أصحاب الثوري ولا من الحفاظ فروايتهم وهم ، وتوبع الثوري من جرير بن عبد الحميد عند المروزي محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، أفضل العمل الصلاة لوقتها (204/1) فروياه عن منصور به.

وَتُوبِعَ مَنْصُورٌ مِنَ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي الْمَسْنَدِ، وَثَوْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ (336/2)، وَالسَّنَدُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ فَسَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ سَابِقًا تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 49، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَّاجَةِ (41/1): هَذَا الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ بَيْنَ سَالِمٍ وَثَوْبَانَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ أَهـ، وَرَوَى الْحَدِيثَ جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب المُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ (101/1)، رقم (277).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، أفضل العمل الصلاة لوقتها (205/1) ، وهذا يدل على عدم سماع سالم للحديث من ثوبان رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده (97/1): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح اهـ، وهذا منه عجيب، ومع الانقطاع سابق الذكر قال الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (221 /1) بعد أن روى الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث اهـ، ووافقه الذهبي.

وهذا عجيب، وقد ردّ مغلطاي على الحاكم فقال: وليس كما قال: فإن هذا حديث منقطع، والمنقطع ليس صحيحا، وممن صرح بذلك الإمام أحمد قائله قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وقال أبو حاتم الرازي: لم يدركه، وبنحوه قاله ابن حبان اهـ، كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الوضوء (1/37).

قلت: لكن الحديث يمكن أن يتقوى بالشواهد والمتابعات فالضعف ليس بشديد، وكأن الطيالسي عِلْمَ عِلَّةَ مارواه عن سالم عن ثوبان، فأشار إلى المتابعة فقال في الموطن السابق: ويروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن ثوبان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ، وهو مارواه محمد بن نصر المروزي في الكتاب السابق (202 /1) (بسنده فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو حسن الحديث) من حديث أبي كبشة السُّلُولِيِّ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ اهـ، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (136 /2): وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث اهـ.

وَتُوبِعَ سالم من عبد الرحمن بن ميسرة فرواه عن ثوبان به، عند أحمد في المسند (2/136)، لكن عبد الرحمن قال عنه علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان، كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (450 /17)، أما الألباني في الإرواء فقال: وأما هذا فقد وثقه

العجلى ، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات .  
فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى اهـ .

وكلامه فيه نظر، لكن الحديث في المتابعات وإن صح كلام أبوداود فالسند صحيح،  
وللحديث شاهد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَقِيمُوا،  
وَكُنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ، عند ابن  
ماجه (102/1)، قال مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص: 38): هذا الإسناد لا بأس به اهـ، كذا  
قال وفي السند ليث بن أبي سليم وهو من مشاهير الضعفاء، لكن لا يمنع هذا من الاستشهاد بحديثه،  
وشاهد عن جابر رضي الله عنه عند الحاكم في الموطن السابق، لكن السند شاذ فقد رواه أبو بلال  
الأشعري عن أبي معاوية ( في رواية) محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به،  
وكل من رواه عن الأعمش رواه عن سالم عن ثوبان، وهم وكيع، ويعلى بن عبيد عند أحمد في  
المسند، ومن حديث ثوبان (110/37) والثوري ومحمد بن فضيل في مسند الروياني، سالم بن أبي  
الجعد عن ثوبان (404/1)، وشعبة عند الطيالسي في الموطن السابق، وأبي معاوية ( الرواية  
الصحيحة) عند أحمد في المسند (60/37)، وغيرهم رووا الحديث عن الأعمش عن سالم عن  
ثوبان، والخطأ من أبي بلال الأشعري، وإلى خَطِّاهُ نبه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

فشاهد حديث جابر لا يصلح شاهداً حيثئذ لشذوذ الرواية، وشاهد أخير عن أبي أمامة،  
يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: اسْتَقِيمُوا، وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ  
إِلَّا مُؤْمِنٌ اهـ، في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (102/1)  
وفي السند أبي حفص الدمشقي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (97/1): مجهول اهـ، وقال  
البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (42/1): هذا إسناد ضعيف لضعف تابعيه  
اهـ .

قلت: والحديث بهذه المتابعات والشواهد صحيح، وقد ذكر الشيخ مقبل هذا الحديث في  
كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة، وضعفه بلانقطاع بين سالم وثوبان، ولم ينتبه للشواهد التي  
تقوي الحديث، وهذا خطأ فادح، والله أعلم .

رجال السند: - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، بِنُ إِسْحَاقِ الطَّنَافِسِيِّ ، قال أبو زرعة: كان ثقة صدوقا، وقال الحافظ: ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى له ق (1)

- وَكَيْعُ ، بِنُ الْجَرَّاحِ ، قال أحمد: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظا حافظا، وكان وكيع احفظ من عبد الرحمن من مهدي كثيرا كثيرا، وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ووكيع بن الجراح هؤلاء الثقات، مات سنة ست وتسعين ومائة، روى له الستة. (2)

- سُفْيَانُ ، ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، الْعَطْفَانِيُّ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال أبو زرعة وابن معين: ثقة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة، روى له الستة. (3)

- ثَوْبَانَ ، بِنُ بُحْدُدِ الْهَاشِمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يقال: إنه من العرب حكيمي، من حكم بن سعد بن حمير، وقيل: من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدى ما وعى ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين. (4)

الحكم على الحديث: السند رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وللحديث شواهد حسننها مغلطاي والألباني ، وبهذا يتقوى الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل أحواله ، والله أعلم.

معاني المفردات: - استقيموا: قال الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع الأمور والانتها عن جميع المناهي.، ولن تحصوا: أي ولن تطبقوا وأصل الإحصاء العدل... وقيل معناه لن تحصوا ثوابه.، واعلموا: أي إن لم تطبقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق

(1) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ط1 (202/6) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 405).

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 464) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 581).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (4/181)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 226)

(4) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (1/501-504) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (1/218) ابن

حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (1/528) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 134).

عليكم أن تلتزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، ولا يحافظ على الوضوء: أي في أوقاته (1)

**فقه الحديث:** الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم ، وخير أعمال المسلم الصلاة أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة فهي أم العبادات ، ولا يواظب على الوضوء حقيقة أوحكما ليشمل حالة النوم، إلا مؤمن كامل في إيمانه. (2)

---

(1) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (1/ 119).

(2) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الطهارة (1/ 352).

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ:

7- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن أبي الأحوص وهو حديث الباب ، ورواه الدارقطني في العلل (262 / 14) عن الثوري (في رواية مرجوحة والراوي عنه أبو أحمد الزبيري ، وهو ثقة إلا أن روايته عن الثوري فيها أوهام كثيرة ، راجع ترجمته تحت الحديث رقم 37)، ورواه إسحاق بن راهوية في المسند، ما يروى، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (847/3) عن جرير (فروى الحديث عن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً أَهـ) ورواه الدارقطني في العلل (262 / 14) عن الثوري (في رواية ثانية من طريق وكيع) ومسعر وزياد البكائي وقالوا(عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من غائط قط إلا توضأ أو مس ماء ، وهذا لفظ الثوري ومسعر) خمستهم عن منصور عن إبراهيم معضلا ، إلا رواية الباب فقد روى أبو الأحوص والثوري (في رواية مرجوحة) الحديث موصولاً.

قلت: ورواية الجماعة المعضلة هي الصحيحة ، والتي رجحها الدارقطني في العلل (14/262) فقال: ورواه مسعر، والحسن بن صالح، وأبو الأحوص، وزياد البكائي، عن منصور، عن إبراهيم، مرسلاً، وهو الصواب أهـ، أما الألباني ففي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (1/426) قال: صحيح أهـ، وتُوبِعَ إبراهيم موصولاً من عبد الرحمن بن الأسود ، قال الإمام أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (362/42) قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ أَهـ ، لكن في السند جابر بن يزيد الجعفي الكذاب المعروف، وقد وثَّقه البعض

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (127/1)، رقم (354).

فقال وكيع: مهما شككتكم في شيء فلا تشكوا أن جابر بن يزيد أبو محمد الجعفي ثقة حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح اهـ ، وكان الثوري يوثقه فقال: كان جابر ورعا في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث من جابر اهـ، ووثقه شعبة فقال: جابر الجعفي صدوق في الحديث، وقال أحمد بن حنبل عن: تركه عبد الرحمن ويحيى، كلاهما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (225/1) (497/2)، وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: لجابر الجعفي: والله لا تموت حتى تأتيهم بالكذب فما مات حتى أتاهم بالكذب، وقال إبراهيم بن زياد: والله لا يموت حتى يكذب على الله وعلى رسوله، قال إسماعيل: ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (192/1). وهنا روى الثوري الحديث عنه وكان يحسن الظن به، لكنه كذاب فلا تصح متابعتة، وفي الباب عن أنس بن مالك، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ اهـ، عند البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (42/1)، والحديث صحيح، لرواية البخاري له في الصحيح، وعليه الإعتقاد، وليس حديث الباب والله أعلم.

**رجال السند:** - هناد بن السري، ابن مُصعب أبو السري الكوفي، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وسئل ابن حنبل عن نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم بهناد، وقال الخليلي: ثقة مخرج في الصحيح، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، روى له م د س ق ت. (1)

- أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي الكوفي، قال ابن معين وأبوزرعة والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق دون زائدة وزهير في الإتيان، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الستة. (2)

- إبراهيم، ابن يزيد ابن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، قال الأعمش: ما سألت

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 62) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (9/120) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، ط1 (2/578) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 574) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/339).

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 212) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (4/260) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/474) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 261).



إبراهيم عن شئ قط إلا وجدت عنده منه أصلاً، مات سنة ست وتسعين، روى له الستة<sup>(1)</sup>.  
- الأَسْوَدُ ، ابنُ يَزِيدِ ابنِ قَيْسِ التَّخَعِيّ أبو عمرو، قال ابن معين وأحمد والعجلي: ثقة، مات سنة  
أربع أو خمس وسبعين<sup>(2)</sup>.

- عَائِشَةُ ، بنتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ  
عليه وآله وسَلَّمَ الأكبر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم  
الناس. وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وقال أبو موسى: ما  
أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً، ماتت سنة سبع وخمسين على  
الصحيح<sup>(3)</sup>.

**الحكم على الحديث: السندُ صحيحٌ،** وروى البخاري في صحيحه الحديث بمعناه، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - خرج من غائط: محمول على الخارج من الدبر، إلا مس ماء: أي استنجى به  
أو توضأ والثاني بعيد، ويدل على الأول رواية أنس رضي الله عنه<sup>(4)</sup>.

**فقه الحديث:** من السنة مس الماء والاستنجاء به عند الانتهاء من الغائط.

---

(1) ابن حبان، الثقات ط1 (8/4) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط1 (2/556) الذهبي، الكاشف، ط1  
(1/227) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 95).

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 67) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (2/292) الذهبي، تذكرة الحفاظ ط1 (1/  
41) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 111).

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1 (4/1881) ابن الاثير، أسد الغابة ط1 (7/186) ابن حجر،  
الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (8/231-235)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 750)

(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (1/146).

## بَابُ التَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ:

8- قَالَ ابْنُ مَاجِهٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن وكيع وهو حديث الباب وقال (مولى) ، ورواه أحمد في المسند، مسند الصديقه عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (367 /42) عن عبد الرحمن بن مهدي وقال (مولى) ، ورواه إسحاق بن راهوية في المسند، ما يروى عن أم علقمة مولاة عائشة وغيرها من نساء أهل المدينة عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2/ 465) عن أبي نعيم وقال (مَوْلَاةٍ) ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ستر العورة (3/ 414) عن مؤمل بن إسماعيل {فيه ضعف، قال أبو حاتم صدوق،... كثير الخطأ يكتب حديثه، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 374) { أربعتهم عن سفیان به ، على الخلاف في (مولى) و (مَوْلَاةٍ) .

قلت: السند رجاله ثقات، وفيه مولى أو مولاة عائشة رضي الله عنها ولم أعرف أيٍ منهما ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 85): هذا إسناد ضعيف مولى عائشة لم يسم اهـ، وقال الالباني في إرواء الغليل (6/ 214): وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوى عن عائشة، سواء كان رجلا أو امرأة اهـ.

قلت: وَهُوَ كَمَا قَالَا، فالسند ضعيف على كل حال لجهالة الواسطة بين موسى وعائشة رضي الله عنها، كما سبق عمن ضَعَّفَ الحديث، ولسفیان سندا آخر فروى يوسف بن أسباط الحديث فقال حدثنا سفیان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس عن عائشة قالت: مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ اهـ. كذا قال لنا الثوري، وما كتبه إلا عنه اهـ، كما في الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد للدارقطني (2/ 362)، وهذا سند ظاهره الصحة، ويوسف وإن وثقه البعض كابن معين كما في تاريخه، رواية الدوري (ص: 227)، إلا أن

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَّيْهَا، بَابُ التَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ (1/ 217)، رقم (661).

فيه غفلة كبيرة، قال البخاري في التاريخ الأوسط (265/2): قال صدقة: دفن يوسف بن أسباط كتبه فكان بعد يقلب عليه ولا يجيء كما ينبغي يضطرب في حديثه، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (4/454): كان من العابدين دفن كتبه ، فحدث بعد، من حفظه بأحاديث منها ما لا أصل له ، ومنها ما يخطئ فيه اهـ ، فلا شك في خطأ رواية يوسف، وأن رواية الجماعة عن الثوري هي الاصح، على ضعفها ، قال الدارقطني في العلل (89/14) : وإنما يروى هذا، عن الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن مولاة لعائشة، عن عائشة اهـ ، ثم رأيت الحديث رواه الطبراني في المعجم الصغير (1/100) عن بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط به، ثم قال: لم يروه عن الثوري إلا يوسف بن أسباط تفرد به بركة بن محمد.

قلت: وبركة لا بركة فيه فإنه كذاب، قال ابن حبان في المجروحين (203/1): كان يسرق الحديث وربما قلبه وإذا أدخل عليه حديث حدث به لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد اهـ، وقال عبدان الأهوازي كما في الكامل في ضعفاء الرجال (224/2): أنا قد رأيت بركة هذا مجلب وتركته على عمد ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب اهـ، وذكر الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف(458/1) حديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بسنده عن أبي صالح أراه عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه إلا مقنعا يُرْجِي الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أراه مني تعني الفرج اهـ، وفي السند محمد بن القاسم الأسدي، قال عنه أحمد: محمد بن القاسم يكذب أحاديث أحاديث موضوعة ليس بشيء اهـ، كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (170/2). وذكر الحافظ أيضا حديثا آخر فقال: ورواه الدارقطني في كتابه المسمى غرائب مالك حدثنا محمد بن إسماعيل ابن إسحاق الفارسي ثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات ثنا زيد بن الحسن ثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما نظرت إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظر إلى فرجي قط انتهى ثم قال محمد ابن كامل وزيد بن حسن ضعيفان ولا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري انتهى. والموجود في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (471/5) قوله: غريب من حديث الزهري عنه عنها، وغريب من حديث مالك عن الزهري، تفرد به زيد بن الحسن المقبري عنه، ولم يروه عنه غير محمد بن كامل بن ميمون اهـ.

قلت: فإن كان الحافظ يقصد هذا الكتاب فلم يضعف الدارقطني السند، وأن كان يقصد كتاباً آخر فلم أعرفه، وعلى كل حال، فمحمد بن كامل، قال عنه الدارقطني في العلل رقم 530، (234/4): هذا ليس بالقوي اهـ، وشيخه زيد بن الحسن قال عنه الدارقطني في الضعفاء والمتروكون (153/2): بصري، يحدث عن مالك بن أنس بمناكير اهـ، فالشاهد ضعيف، و يبدو أن الحديث إنفرد به الكذابين والضعفاء، ولا يصح بأي وجه، فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

رجال السند: - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ الْكُوفِيُّ، قال أحمد: صدوق، وهو أحب إلي من عثمان، وقال أبو حاتم: ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى له خم م د س ق. (1)

- وَكَيْعٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

- سُفْيَانُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْكُوفِيِّ، قال أحمد والدارقطني: ثقة، روى له م د ق. (2)

- مَوْلَى لِعَائِشَةَ، لم أعرفه.

- عَائِشَةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 7.

الحكم على الحديث: السند رجاله ثقات، وفيه من لم أعرفه، وضعف السند البوصيري، وله شواهد انفرد بروايتها الكذابين والضعفاء جداً من الرواة، ولا يصح بأي وجه، فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

معاني المفردات: - ما نظرت: أي حياء منها.، أو ما رأيت: أي حياء منه. (3)

فقه الحديث: في الحديث إن صح ترك الزوجة النظر لفرج زوجها، وهذا ليس على سبيل الحتم والالزام، والله أعلم.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (5/160) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 320).

(2) أبوداود، سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ط 1 (ص 289) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،

ط 1 (8/149) البرقاني، سؤالات البرقاني للدارقطني ط 1 (ص 67) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 552).

(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب النكاح، باب النظر (5/2058).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ:

9- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمَصِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تَشْعَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.، وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن جرير والثوري وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، حديث أبي أبي ابن امرأة عبادة (272 /39) عن شعبة وقال (ويؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً) ، ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، باب ذكر الأخبار التي احتجت به هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة (939/2) عن شريك ، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (43 /1) عن شيان ، ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (398 /1) عن سفيان بن عيينة وقال (سيكون أُمَّرَاءُ تَشْعَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا)، ستتهم عن منصور به ، والسند رجاله ثقات، وفيه من لم أعرفه، فابن أخت عبادة بن الصامت، لم أعر له على ترجمة، واختلف جرير وسفيان في تعيين شيخ أبي المثني، فقال الأول: ابن أخت عبادة، وقال الثوري: أبو أبي ابن امرأة عبادة، وهو الصواب لأن الثوري أحفظ من جرير وثوبع الثوري على هذا من شريك وسفيان بن عيينة ومرت روايتهما ، كما ثوبع من شعبة ( إلا أنه جعل الحديث من مسند ابن امرأة عبادة بدون ذكر عبادة بت الصامت في السند ، وليس عنده: فَقَالَ رَجُلٌ...، بل عنده: وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا) عند أحمد في المسند، حديث عبادة بن الصامت (356 /37).

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (118 /1) رقم (433).

فالحديث إنما هو من مسند عبادة بن الصامت كما قال الثوري ومن وافقه وليس من مسند ابن امرأة عبادة ، كما قال شعبة، والثوري أحفظ من شعبة، قال شعبة: إذا خالفني سفيان في حديث فالحديث حديثه اهـ، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 63)، وقال الالباني: عن السند صحيح ، وصحح الحديث من طريق أبي أبي ابن امرأة عبادة وليس ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة، وهو الصحيح لإتفاق الثوري وابن عيينة وشريك على هذا، ، وهذا في صحيح ابي داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت (2/321) ، وهذا خلاف لايفسد الحديث فإبن امرأة عبادة صحابي ، فكيفما دار الحديث فإنه يدور على صحابي، والله أعلم.

وللحديث شاهد في صحيح مسلم (448/1): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ اهـ.

وبهذا يصح الحديث، ولكن على لفظ مسلم، وهذا الحديث مثال على عدم صلاح الحديث بسكوت المصنف عليه، والله أعلم.

رجال السنن: - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: قال النسائي: صالح، وقال الدارقطني: ثقة، وقال

ابوداود: ضعيف، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا، روى له د س. (1)

- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- أَبُو الْمُثَنَّى، وثقه العجلي، قال ابن عبد البر: ثقة. وذكره ابن خلفون في الثقات، روى له د ق. (2)

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 50) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (4/ 308) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 503) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 212).

(2) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 510) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 280) مغلاطي، إكمال تهذيب الكمال ط1 (7/ 40).

- ابنُ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، لم اعثر له على ترجمة، و اشار البخاري إلى أن أبا المثني روى عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، ولم يقل ابن أخت عبادة، لذا جزم المعلمي اليماني الى وهم من قال: ابن اخت عبادة، والله أعلم. (1)

- عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أبو الوليد عقي بدرى أحد نقباء الانصار له صحبة، أحدي، شجري، نقيب، شهد المشاهد، وسعد بعقد المعاهد حين بايعوا الرسول على النصره والتعاقد، شهد البيعتين، سكن الشام واستعمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، بعثه عمر بن الخطاب ليعلم الناس القرآن، وتوفي ببيت المقدس، مات سنة أربع وثلاثين وكان أول من ولى قضاء فلسطين. (2)

- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، قال الخطيب: ثقة، وقال الحافظ: صدوق، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى له د. (3)

- وَكَيْعُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

- سُفْيَانُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- أَبُو أَبِي ابْنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وأمه أم حرام، قال ابن سعد : من الأنصار من الخزرج شهد أبوه وأخوه قيس بن عمرو بدرا ولم يشهدا أبو أبي. وأمه أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك. وتحول أبو أبي إلى الشام فنزل ببيت المقدس ، وله عقب هناك. وقد روى عن رسول الله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن مندة: هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين (4)

**الحكم على الحديث:** الحديث سنده صحيح ، والحديث قال عنه الضياء في الأحاديث المختارة (317 /8): إسناده صحيح ، وهذا من طريق الثوري وشعبه، وشاهده عند الإمام مسلم ، والله أعلم.

(1) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (7 /9) ابن أبي حاتم، بيان خطأ البخاري في تاريخه ط1 (54 /1).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (95 /6) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط1 (ص 87) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ط1 (4 /1919).

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ط1 (216 /3) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 482).

(4) محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، ط1 (282 /7) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4 /7) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (12 /33)

**معاني المفردات:** - **إِنَّهَا:** الضمير للقصة، **تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ:** أي أمور، **لِوَقْتِهَا:** أي لوقتها المختار، **حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا:** أي ويدخل وقت الكراهة،

- **فَصَلُّوا:** أي أنتم، **الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا:** أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة، **أُصَلِّيَ مَعَهُمْ:** أي إذا أدركتها معهم، **قَالَ: نَعَمْ:** لأنها زيادة ودفع شر، **إِنْ شِئْتَ:** هو يدل على استحباب الصلاة معهم.<sup>(1)</sup>

**فقه الحديث:** في الحديث الامر بالصلاة على وقتها، وإن أخرها الأئمة، ثم الصلاة معهم ثانية إن شاء، وتكون نافلة له.

---

<sup>(1)</sup> العظیم آبادی، ابن القیم، عون المعبود وحاشیة ابن القیم ط2، کتاب الصلاة، باب إذا أخر امام الصلاة عن الوقت (2)



## بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

10- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي الأحوص وهو حديث الباب ، ورواه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الإمامة في الصلاة ، باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول (26 /3) عن جرير ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (1 /224) عن إبراهيم بن طهمان، وقال (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور، عن الحكم إلا إبراهيم بن طهمان. ورواه سفيان الثوري: عن منصور، عن طلحة نفسه اهـ ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف (2 /43) عن معمر ، أربعتهم عن منصور به ، وهذا السند صحيحٌ، وتُوبِعَ منصور من شعبة، عند أبي داود الطيالسي في المسند، البراء بن عازب (2/105) ومن أبي اسحاق السبيعي، عند أحمد في المسند، حديث البراء بن عازب (30/585)، ومن مالك بن مغول وعبد الرحمن بن زبيد الأيامي عند السراج في المسند ، باب في تسوية الصفوف في الصلاة (ص: 248) بدون فقرة (وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ)، ومن محمد بن طلحة عند أحمد في الموطن السابق (30/479) والحديث صححه العقيلي في الضعفاء الكبير (4/86) وقال: وحديث محمد بن طلحة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء صحيح اهـ ، ويقصد أصل الحديث، لأنه أضاف إلى ما سبق: وحديث طلحة بن مصرف رواه عنه شعبة، وسفيان الثوري، يروي عن الأعمش، ومنصور بن طلحة، وإنما أردت روايته ، عن أبيه، لما حكاه أبو كامل عنه، أنه قال: ما أذكر أبي إلا شبه الحلم اهـ.

قلت: يعني أصل الحديث صحيح لرواية من ذكر من الائمة كالثوري وشعبة عن طلحة، فلم يعتمد العقيلي في تصحيح الحديث على رواية محمد بن طلحة، وروى ببعضه مالك بن مغول

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلوة، بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (1 /178) رقم (664).

وعبد الرحمن بن زبيد الإيامي والأعمش، عند السراج في المسند، باب في تسوية الصفوف في الصلاة (248/2-249)، وتوبع طلحة بتمامه من أبي إسحاق الهمداني عند ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه (748/1)، والحديث صححه الالباني في صحيح أبي داود رقم 670، (240/3) وقال: إسناده صحيح، وكذا قال النووي اهـ، وروى الإمام مسلم في صحيحه فقرة (وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (323/1)، زاد شعبة في هذا الحديث (زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)، عند أبي داود الطيالسي في المسند (103/2).

وثوبع شعبة على هذه الفقرة من الأعمش عند أحمد في المسند، حديث البراء

(636/30)، ومن منصور عند الدارمي في السنن، ومن كتاب فضائل القرآن، باب: التغني بالقرآن (2187/4)، وعتبة بن أبي حكيم عند أبي يعلى الموصلي في المعجم (ص: 148)، ومالك بن مغول عند السراج في جزء حديث السراج، الجزء السابع من حديث أبي العباس السراج (339/2)، وزائدة في معجم ابن المقرئ (ص: 221)، وكلهم روى الزيادة كحديث منفصل إلا شعبة فأورد الزيادة مع الحديث السابق، فالحديث صحيح، والزيادة صحيحة، والله أعلم.

**رجال السند:** - هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- أَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ، أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ، قال ابن أبي حاتم: روى عنه محمد بن مسلم وأحسن الثناء عليه، قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، روى له م د (1)

- أَبُو الْأَحْوَصِ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- طَلْحَةُ الْيَامِيُّ، ابنُ بَنِ مُصَرِّفٍ بَنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ الْكُوفِيِّ، قال ابن إدريس: ما رأيت

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (2/45) الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق ط 1 (1/168) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 78) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/192).

الأعمش يثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرف، قال ابن معين وأبو حاتم الرازي والحافظ: ثقة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، روى له الستة. (1)

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال العجلي: ثقة، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث، روى له د س ت ق. (2)

- الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو عَمَارَةَ الْحَارِثِي ، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة ، وأول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، بنى دارا بالكوفة أيام مصعب، فنزلها، ثم رجع إلى المدينة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد البراء مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج مات سنة اثنتين وسبعين. (3)

**الحكم على الحديث:** الحديث صحيح ، وصححه النووي ، والالباني في صحيح أبي داود رقم 670، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - يَنْخَلُّ الصَّفُّ: أي يدخل في أثناءه؟ وأصل التخلل من إدخال الشيء في خلال الشيء أي: وسطه.، مَنَاكِبَنَا: المناكب جمع منكب: وهو مجتمع رأس العضد في الكتف. (4)

**فقه الحديث:** والمعنى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسويهم في الوقوف في الصف، فيرد الخارج ليقع الاستواء، وقوله: ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، أي أنكم إذا اختلفتم بالظواهر عوقبتم باختلاف القلوب (5)، وخير الصفوف أولها. (1)

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (4/ 474) ابن حبان، الثقات ط (4/ 393) الذهبي، الكاشف، ط (1/ 514) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط (ص 283)

(2) العجلي، الثقات، ط (ص 297) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط (ص 347) الذهبي، الكاشف، ط (1/ 638).

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 384) العجلي، الثقات، ط (ص 79) ابن حجر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط (1/ 412) تقريب التهذيب، ط (ص 121).

(4) العيني، شرح سنن أبي داود ط 1، كتاب الصلاة، تسوية الصفوف (3/ 214) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند أبي مسعود الأنصاري (2/ 205).

(5) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند أبي مسعود الأنصاري، الموطن السابق (2/ 205).

## بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:

11- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكِرُنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بِالْأُهْ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلْنَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالِي ذَلِكَ. (2)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي عوانة وهو حديث الباب ، و ابن خزيمة في

الصحيح ، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي (22 / 2) عن جرير وقال (على حمار، أو حمارين، فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جارتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتَي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرغ - أو فرّق - بينهما، ولم ينصرف)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، أبو الصهباء صهيب رجل من أهل البصرة، عن ابن عباس (201 / 12) عن زائدة وقال (أقبلت على حمار، ومعني ردف من بني عبد المطلب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في أرض خلاء فنزلنا، ثم جئنا حتى دخلنا في الصلاة، وتركنا الحمار قد أمهم فما بالي ذلك، وأقبلت جارتان من بني عبد المطلب يشتدان يتبع إحداهما الأخرى حتى انتهتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو يصلي ، ففرّق بينهما فما بالي ذلك)، ثلاثتهم عن منصور به.

قلت: وهذا سند صحيح، وتوبع منصور من شعبة عند أحمد في المسند (252 / 5) وقال

( أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ، هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّغَ بَيْنَهُمَا - أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا - وَلَمْ يَنْصَرِفْ ) ويبدو أن لفظ جرير وزائدة عن منصور أصح من لفظ أبي عوانة ، وبقويها رواية شعبة الموافقة لها ، والحديث روي بعضه البخاري بالمعنى ، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (105 / 1)، وكذا مسلم، كتاب الصلاة، باب

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصف الأول (5 / 255).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. (1 / 190) رقم (716).

سترة المصلي (1/ 361)، بدون ذكر الغلام والجاريتين، ولفظ البخاري عن عبد الله بن عباس قال (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)، وقال الالباني في صحيح أبي داود (3/ 301):  
إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ.

**رجال السند:** - مُسَدَّدٌ ، بِنُ مُسْرَهْدِ الْأَسْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، قال أبو زرعة والعجلي: ثقة، وقال أحمد وابن معين: صدوق، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، روى له خ د ت س. (1)  
- أَبُو عَوَانَةَ ، وَضَّاحُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْيَشْكُرِيُّ الْوَأَسِطِيُّ الْبَرَّازِ، قال القطان: ما اشبه حديثه بحديثهما يعني ابا عوانة بسفيان وشعبة، مات سنة خمس وأست وسبعين ومائة، روى له الستة. (2)  
- الْحَكَمُ ، ابْنُ عَتِيْبَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال ابن مهدي: ثبت ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، روى له الستة. (3)  
- يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ ، الْعُرْنِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال الرازيان والعجلي: ثقة، روى له د م ت س ق. (4)  
- أَبُو الصَّهْبَاءِ ، صُهَيْبُ الْبَكْرِيُّ الْبَصْرِيُّ أَوْ الْمَدِينِيُّ، وقال أبو زرعة: ثقة، روى له م د س. (5)  
- ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفهم في القرآن ، قال أبو نعيم: كان يسمى الخبير والبحر لكثرة علمه، وحدة فهمه، وخبير الأمة وفقهها، ولسان العشييرة ومنطيقها، محنك بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن، سمع نجوى جبريل للرسول وعائنه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (8/ 438) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 425) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 528) الذهبي، الكاشف، ط 1 (2/ 256).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (9/ 40) الذهبي، الكاشف، ط 1 (2/ 349) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 580).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (3/ 124-125) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 344). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 175).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (9/ 133) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 588)

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (4/ 444) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 278)

سنتين، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ختين، وكانوا يختنون للبلوغ، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة ثمان وستين<sup>(1)</sup>.

**الحكم على الحديث:** السند صحيح ، على لفظ جرير وزائدة ، وأصل الحديث عند الإمام البخاري في صحيحه ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - أَمَامَ الصَّفِّ: أي قدامه.، فَمَا بِالْأُ: أي فما اكثرث له. (2)

**فقه الحديث:** استدلل العلماء على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن سترة الإمام إذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين، ولم يضرهم مرور من مر بين أيديهم؛ ولذلك لا يشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الإمام .

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (5/ 116) أبي نعيم ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ط1 (3/ 1699)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4/ 121-131) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 309).

(2) العيني، شرح سنن أبي داود ط1، كتاب الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (3/ 285).

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

12- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرٌ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يُلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.<sup>(1)</sup>

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند (2/ 683) عن ورقاء وقال (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ " فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَخْبَرَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} (النساء: 102) الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا)، ورواه أحمد في المسند (27/ 122) عن شعبة وقال (ثُمَّ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ (وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ) (فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، صلاة الخوف (2/ 374) عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، وعنده (لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ) ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف كيف هي؟ (1/ 318) عن سفيان الثوري ، ورواه الطبراني في

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (2/ 158) رقم (1798).

المعجم الكبير ، زيد بن الصامت أبو عياش الزرقى (5/ 215) عن داود بن عيسى الكوفى ، ستتهم عن منصور به ، وهذا السندُ صحيحٌ في الظاهر وسيأتي بيان ضعف السند ، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 143-144) وسألت أبي عن حديث رواه منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف؛ يزيد فيها جرير: فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، هذه الزيادة محفوظة؟ قال: نعم، هو صحيح اهـ. والحديث رواه الحاكم في المستدرک من طريق جرير، كتاب صلاة الخوف (1/ 487) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين (3/ 365) : وهذا إسناد صحيح اهـ ، وخالف البعض، فقال أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي في فوائده والمسمى بالحنائيات (2/ 883): ورواه الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن مجاهد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا ورواه يزيد بن عبد الله بن زريق عن الوليد بن مسلم عنه وهو الصواب إن شاء الله.، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/ 29)، بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود: هذا إسناد صحيح، وقد رواه الشافعي في رواية الربيع، عن الثقة عن منصور بن المعتمر، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في حديث مجاهد عن أبي عياش اهـ، ثم روى الحديث بسند صحيح عن مجاهدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فذكره ، قال البيهقي: وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش، وقال المنذري في مختصر السنن: وسماعه منه متوجه اهـ.

قلت: وكان البيهقي صححَ السند لبيان سماع مجاهد من أبي عياش رضي الله عنه، وقوى هذا المنذري، لكن أُعِلَّ الحديث بالإرسال، فقال الترمذي في العلل الكبير (ص: 98): سألت محمداً قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح ، وكل يستعمل. وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى. فإني أراه مرسلًا اهـ، فالبخاري أُعِلَّ الحديث بالإرسال ، قال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري (8/ 346) موضعاً لمراد البخاري: وإنما مراده أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا من غير ذكر أبي عياش اهـ، وأما رواية عكرمة فلم أعثر عليها، وأما رواية أيوب (مختصرة جدا) فهي عند عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن أيوب به، وهذا في المصنف، كتاب الصلاة، باب: كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف؟ (501/2)، وأما رواية عمر بن ذر فهي عند ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في صلاة الخوف كم هي؟، وثالثهم ابن أبي نجيح عند الطبري في التفسير، سورة النساء الآية 101، ورابعهم وخامسهم ابن جريج وخلاد بن عبد الرحمن عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الصنعاني (504/2)، خمستهم عن مجاهد مرسلًا، ويزيد بعضهم على بعض، ومنصور ثقة، لكن لا يقوي على مخالفة خمسة من الثقات، فله در البخاري، ما أعلمه بالطرق، وعليه فالسند ضعيف، والصواب أن الحديث مرسل.

لكن للحديث شواهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري فقال حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» وهذا في الصحيح، أبواب صلاة الخوف (14/2)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (مختصرًا) عند البخاري في الصحيح، أبواب صلاة الخوف، باب يجرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف (14/2)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ

وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا اهـ ، عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (574/1)، وعلى هذه الاحاديث الاعتماد في بيان صلاة الخوف.

**رجال السند:** - سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو عَثْمَانَ الْخُرَّاسَانِي ، قال ابن نمير وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن حبان: من المتقنين الأثبات، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها، وروى له الستة (1) - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1. - مُجَاهِدٌ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4. - أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ ، زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ ، الْأَنْصَارِيُّ ، مشهور بكنيته، حجازي ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كان من فرسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفى بالمدينة، شهد أحدا ومشاهده كمشاهد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عمر بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتوفى في زمن معاوية بعد الخمسين. (2)

**الحكم على الحديث:** الصواب في الحديث الإرسال ، لكنه يتقوي بما عند الشيخان في الصحيح ، والإعتماد على لفظهما ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - عُسْفَانَ: قرية جامعة، بها منبر، على ستة وثلاثين ميلا من مكة. (3)

**فقه الحديث:** يدل الحديث على مشروعية صلاة الخوف، على الصفة المذكورة في الحديث.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (68 /4) ابن حبان، الثقات ط1 (8 /269). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 241)

(2) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (2 /555) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط1 (ص 38) الذهبي، تاريخ الإسلام ط1 (2 /557) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 663) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (7 /245).

(3) العيني، شرح سنن أبي داود ط1، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (5 /110).

## بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً:

13- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (1)

دراسة الحديث: روى أبوداود الحديث عن شعبة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (2/ 322) عن الثوري ، ورواه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب المواقيت ، الرخصة في الصلاة بعد العصر (1/ 280) عن جرير ( في رواية) وزاد (بَيضَاءَ نَقِيَّةً) ، ( ورواية ثانية بسند صحيح عن جرير (بدون الزيادة) ، عند ابن حبان في صحيحه (4/ 429) ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر أريد به بعض ذلك البعد لا الكل قال ابن حبان أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ ، وَهَذَا سِنْدٌ صَحِيحٌ )، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله: لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة (13/ 286) عن عبيدة بن حميد ، وشريك وخالف في السند فقال (سَالِمٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ بَدَلًا مِنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ) ، خمستهم عن منصور به ، أما مخالفة شريك فلا يعتد بها لضعفه ، ورواية جرير الموافقة للثقات أصح من الاخرى ، وسند حديث الباب صحيحٌ إن ثُبِتَ أن وهب من الثقات، فلم يوثقه إلا العجلي ، ولم يذكروا عنه راويًا إلا هلالاً والشعبي، كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير والرازي في الجرح والتعديل، وابن حبان في ثقاته، بل قال ابن رجب في الفتح (5/ 49): قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس بمجهول، قد روى عنه الشعبي أيضا اهـ.

قلت: يريد الذهلي أنه ليس بمجهول العين ، فالرجل فيه جهالة، أما قول الالباني في صحيح أبي داود (5/ 19): وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير وهب بن الأجدع، وهو ثقة إتفاقا اهـ.

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً (2/ 24) رقم (1274).

ففي الاتفاق المذكور نظر ف وهب بن الأجدع لم يوثقه إلا العجلي وهو متساهل عنده، ذكر ذلك في أكثر من موضع في كتبه كسلسلة الصحيحة والضعيفة على السواء، ومنها ما ذكره اعتراضا على توثيق الذهبي لأحد الرواة اعتمادا على توثيق العجلي، فقال في تمام المنة (ص: 231): وكأنه تبع في ذلك العجلي فإنه أورده في ثقاته 510 - 2038 وكذلك ابن حبان (5/585) ولم تطمئن النفس لتوثيقهما لما هو معروف من تساهلهما اهـ، ومثل قول الالباني قول ابن حزم في المحلى بالآثار (71/2): وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور اهـ.

وهذه الشهرة في محل نظر، فإن كانت الشهرة في الرواية، فقال عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (6/179): وكان قليل الحديث اهـ، فأين الشهرة!، وكل من ذكر ترجمته في كتب الجرح والتعديل لم يذكروا فيمن روى عنه سوى هلال والشعبي، فأحسن أحواله أنه مجهول الحال، لذا أرى ضعف السند حسب قواعد الحديث، والحديث مخالف لما صح من الاحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصلاة بعد العصر، منها عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، عند البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (1/121) وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً... وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ... اهـ عند البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (3/19) وعن ابن عباس، قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، عند البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (1/120)، فهذه الاحاديث دلت على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والاستثناء لا بد له من حديث صحيح، وحديث علي رضي الله عنه غير صحيح، والله أعلم.

رجال السند: - مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له الستة. (1)  
- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (8/181) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 529).

- هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، ثِقَةٌ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 5.
- وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ الْعَجَلِيُّ : ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ د.س. (1)
- عَلِيٍّ ، صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 3.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيف ، والفقري الاولي لها شاهد عند البخاري في الصحيح ، وقد سبق ذكر ذلك ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ: وهي الحال التي تكون فيها بيضاء. (2)

**فقه الحديث:** في الحديث إن صح إباحة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال (3)

(1) العجلي، الثقات، ط1 (2/ 356) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 584)

(2) مغلطاي، شرح ابن ماجه ط1، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (ص 947).

(3) الطحاوي، شرح مشكل الآثار ط1، باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من قوله: " لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة " (13/ 285).

## بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ:

14- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا هِنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.  
- قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ؟ فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ<sup>(1)</sup>.

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن هناد وهو حديث الباب ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ، في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (1/ 358) ، كلاهما عن جرير به ، وهذا السند رجاله ثقات، إلا زياداً، فلم أجد من وثقه، أما ابن حبان فذكره في الثقات، ولم يذكره عنه راوياً غير هلال وعبيد ابن أبي الجعد، لذا قال الحافظ عنه (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث ، وللحديث شاهد بسند حسن عند ابن ماجه فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ...، وهذا في السنن، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون (1/ 311)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/ 119): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ.

قلت: وللحديث شاهد اخر عن أبي غالب أبي أمامة رضي الله عنه عند الترمذي في نفس الباب ، فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ، وقال

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، (2/ 193)، رقم (359).

البيهقي في معرفة السنن والآثار (226/4): أبو غالب... ولم يحتج به صاحبها الصحيح، وزعم... النسائي أنه ضعيف. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (210/3): وقد ضعفه البيهقي. قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي اهـ.

أما عن حديث الباب فقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (359/1): صحيح الإسناد اهـ، كذا قال وفي السند زياد، وقد مرَّ ذكره، ووَهَنَ الشافعي الحديث كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الصلاة، ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (226/4): يقال لا يقبل الله صلاة من أم قوما وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها، ولا عبد آبق حتى يرجع، ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله اهـ، والحديث تقوى بالشواهد وهو حجة في هذا الباب، لكن بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قلت: وقول الصحابي كان يقال، أي في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (175 / 1): كان يقال: أشد الناس عذابا الحديث. قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل. فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا: والقائل: هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ، فالحديث حسن لغيره والله أعلم.

رجال السنن: - هناد، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- جرير، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- هلال بن يساف، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- زياد بن أبي الجعد، رافع الكوفي، مقبول، وقال الذهبي: وثق، روى له ت. (1)

- عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، صحابي رضي الله عنه، أخو جويرية زوج النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البخاري: له صحبة، روى عنه

أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، بقي إلى بعد الخمسين هـ. (2)

(1) ابن حبان، الثقات ط1 (253 / 4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 218) الذهبي، الكاشف، ط1 (1 / 409).

(2) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (308 / 6) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (3 / 1171) ابن حجر،

الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (509 / 4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 419).

الحكم على الحديث: السندُ ضعيفٌ ، لكن للحديث شاهدٌ بسند حسنه الترمذي ، وقال عنه البوصيري هذا إسناد صحيح اهـ ، فالحديث حسن على أقل أحواله، والله أعلم.

معاني المفردات: - عصت زوجها: بنشوز أو غيره مما يجب عليها أن تطيعه فيه. <sup>(1)</sup>، إمام قوم وهو له كارهون: هو الامام المبتدع أو الظالم، كما فسره منصور بعد الحديث.

فقه الحديث: قال الخطابي: قلت يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتفحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. <sup>(2)</sup>

---

(1) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير ط3، حرف الهمزة (1/33).

(2) الخطابي، معالم السنن ط1، كتاب الصلاة، ومن باب إمامة من صلى بقوم (1/170).



## بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ:

15- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

- حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.<sup>(1)</sup>

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن الثوري ، وهو حديث الباب ، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند ، طارق بن عبد الله المحاربي (2 / 605) عن ورقاء بن عمر الشكري ، وسلام بن سليم، وقيس بن الربيع ، وزادوا (تُجَاهَ وَجْهِكَ) ولم يقولوا (الْيُسْرَى) إلا قيس بن الربيع فذكرها، ورواه أحمد في المسند (45 / 198) عن شعبة وقال (إِذَا صَلَّى فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْصُقْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَكَ وَأَذْلُكُهُ) عن عبدة بن حميد وقال (لَا تَبْصُقْ أَمَامَكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ مِنْ تَلْقَاءِ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ ثُمَّ ادْلُكُهُ) ، ورواه ابن خزيمة في الصحيح (2 / 45) عن جرير وقال ( إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ تَلْقَاءِ شِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ قُلْ بِهِ ) قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي ادْلُكُهُ بِالْأَرْضِ ، سَبَعْتَهُمْ عَنْ مَنْصُورِ بِهِ ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ، وَسَنَدُ حَدِيثِ الْبَابِ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَهـ، وَقَالَ الطُّوسِيُّ فِي مَسْتَخْرَجِ الطُّوسِيِّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبِرَاقِ فِي الصَّلَاةِ (3 / 128): وَيُقَالُ حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ... وَيُقَالُ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَهـ، وَقَالَ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (8 / 121) بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْقَطَانَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَهـ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1 / 387): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا أَصْلَتْهُ مِنْ تَفْرُدِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَهـ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ، وَوَأَفْقَهُمَا الْإِلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ رَقْمَ 1223.

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ، أَبُو بَشَّارٍ السُّفَرِيُّ، بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ (2 / 461)، رَقْمَ (517)، وَقَالَ: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: وهو كما قالوا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري يقولان: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكها، ثم قال: لا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى اهـ، عند ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (2/44)، وحديث أبي سعيد السابق أخرجه البخاري في الباب التالي، وشاهد ثان عند البخاري، باب: ليزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى (90/1): عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اهـ، وللحديث شاهد عند مسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (4/2303)، عن جابر بن عبد الله... فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى... الحديث، زاد القطان والأشجعي عند الحاكم في الموطن السابق (وقال: برجله كأنه يحطه بقدمه)، وكذا زاد بمعناه مفضل بن مهلهل، عند البيهقي في شعب الإيمان (491/13) وزائدة في الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف (ص: 3) كلاهما عن منصور بمعناه.

قلت: ولفظة من (خلفك) رواها القطان وزادها على كل من روى الحديث عن الثوري وهم وكيع عند ابن أبي شيبة في المسند، طارق بن عبد الله المحاربي (2/321)، والأشجعي عند الحاكم في الموطن السابق، قال ابن رجب في فتح الباري (3/130) وقد أنكر الإمام أحمد هذه اللفظة في هذا الحديث، وهي قوله: (خلفك)، وقال: لم يقل ذلك وكيع ولا عبد الرزاق. قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد، وم يذكرها جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه، لم يقل أحد منهم: (ابزق خلفك) اهـ، والخلاصة أن الحديث صحيح، إلا لفظه (خلفك) ففيها نظر، والله أعلم.

رجال السنن: - محمد بن بشر، بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندان، قال أبو داود: كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه، قال ابن خزيمة، قال: حدثنا الإمام محمد بن بشر بندان، وقال العجلي: ثقة، كثير الحديث، وقال النسائي: بصري لا بأس به، مات سنة اثنتين

وخمسين ومائتين، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِنِ فَرْوَحَ التَّمِيمِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ ، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وقال: ما رأيت أثبت في الحديث من يحيى بن سعيد، ولم يكن في زمان يحيى القطان مثله، وقال بندار حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: حافظ ثقة، وقال أبو زرعة: من الثقات الحافظ، وقال العجلي: ثقة، نقي الحديث، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له الستة.<sup>(2)</sup>

- سُفْيَانُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- رُبَيْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ ، الْكُوفِيُّ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، روى عَنْهُ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ وَجَامِعُ بْنُ شَدَادٍ ، نزل الكوفة، له حديثان أو ثلاثة، رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَوْقِ ذِي الْمَجَازِ<sup>(3)</sup>

**الحكم على الحديث: السند صحيح** ، وأصل الحديث عند الشيخان البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح ، والله أعلم.

**معاني المفردات: فلا تبزق: البزق طرح الريق من الفم.**<sup>(4)</sup>

**فقه الحديث: عدم جواز البزق من جهة اليمين في الصلاة، ولكن من جهة اليسار، أو تحت القدم اليسرى.**

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 401) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 55) ابن حبان، الثقات ط1 (9/ 111)

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (2/ 458) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 469).

(2) العجلي، الثقات ط1 (ص 472) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (9/ 150) الذهبي، الكاشف ط1 (2/ 366)

ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 591).

(3) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (4/ 352) العجلي، الثقات ط1 (ص 233) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط1

(ص 83) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 281) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (3/ 414).

(4) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير ط3، حرف الهمزة (1/ 69).

## بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ:

16- قَالَ النَّسَائِيُّ أَحْبَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ عَنْهَا: فَقَدْتُ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ.<sup>(1)</sup>

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن محمد بن قدامة وهو حديث الباب ، ورواه إسحاق بن راهوية في المسند، ما يروى عن أبي ميسرة وابن عابس وسالم وبقية المشيخة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (907/3)، ورواه أبو عثمان البحيري في الثاني في فوائد أبي عثمان البحيري (ص: 25) عن قتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة به، وخالف أبو داود الطيالسي فروى الحديث عن جرير (مقرونا بشعبة) عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به، وهذا في المسند، مسروق عن عائشة (32/3) ورواية الجماعة عن منصور عن هلال عن عائشة رضي الله عنها أصح ، وهذا السند رجاله ثقات ولم يصرح هلال بالسماع من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال الدوري كما في تاريخ ابن معين (574/3): سألت يحيى عن هلال بن يساف لقي أحدا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يقولون عمران بن حصين اهـ، وهذا الكلام يفيد حصر سماعه من عمران، وبمفهوم المخالفة عدم سماعه من عائشة رضي الله عنها، ولم يصرح بالسماع في أي من طرق الحديث فيما وقفت عليه، لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير (202/8) أنه أدرك عليا، مع العلم أنه روى عن عائشة بواسطة فروى مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (2086/4) بسنده عن هلال بن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: سألت عائشة عما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه به الله، قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل اهـ، وهلال ليس بمدلس فيحمل حديثه على السماع حتى يتبين العكس، والله أعلم بالصواب ، والحديث رواه الحاكم في

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (220 /2)، رقم (1124).

المستدرک علی الصحیحین (1/343) من طریق شعبة عن منصور به ، وقال: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه اهـ ، وقال الذهبی علی شرطهما.

قلت: کذا قالوا، وهلال لم یرو له البخاری، ولم یرو عن عائشة رضی اللہ عنہا مباشرة، فیما وقفت علیہ، لکن الحدیث صحیح وليس علی شرطهما، واللہ أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحدیث رقم 9.

- جَرِيرٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحدیث رقم 1.

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحدیث رقم 5.

- عَائِشَةُ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها تحت الحدیث رقم 7.

الحکم علی الحدیث: السند صحیح ، والحدیث صححه الحاکم والذهبی ، واللہ أعلم.

معاني المفردات: - ما أسرت أي أخفيت. (1)

فقه الحدیث: یبین الحدیث غیرة النساء حتی لو كانت من زوجة النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما یبین الحدیث عبادة النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلبه المغفرة، مع أنه مغفور له، فالمسلم منا أحوج لطلب المغفرة والتضرع للمولى عز وجل.

---

(1) المبارکفوری، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، کتاب الدعوات، باب ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلاة باللیل (9/268).

## بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ:

17- قَالَ ابْنُ مَاجِهٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن سفيان بن عيينة وهو حديث الباب ، ورواه ابن خزيمة في الصحيح، باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحر، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل (113/2) عن فضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة ، وقالوا (إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَرْتَنِي، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) ، ورواه البزار في المسند ، إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (4 / 296) عن مسعر بن كدام وقال (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ)، ورواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (88/1) عن جرير، وهذا لفظه (إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَرْتَنِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) خمستهم عن منصور به.

قلت: السند صحيح، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (218/3):

صحيح اهـ ، ولفظ الجماعة أولى من لفظ سفيان بن عيينة فمختصر جدا ، وتوبع منصور على الحديث من الحكم فروى الحديث عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ) عند البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا (68/2)، وعند الترمذي في السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (239/2) وقال: هذا حديث حسن

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ (385/1)، رقم (1218).

صحيح اهـ ، وتُوبِعَ من المغيرة عند الطوسي في المستخرج على جامع الترمذي، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام (323/2)، ومن سلمة بن كهيل عند ابن حبان في الصحيح، ذكر البيان بأن مصلي الظهر خمسا ساهيا من غير جلوس في الرابعة لا يوجب عليه إعادة الصلاة بفعله ذلك (384/6)، ومن الأعمش عن مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (398/1) وعنده في رواية ابن مسهر (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وهذه كسابقتها في الصحة ، قال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 113): هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجاه في الصحيح من حديث منصور، وله في الصحاح طرق اهـ.

**رجال السند:** - أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادِ ابْنِ كَثِيرِ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ ، قال مسدد: ثقة، مات سنة أربعين ومائتين، روى له م د س ق. (1)

- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ ، وقال أبو حاتم: إمام ثقة، وقال العجلي: ثقة، ثبت، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له الستة. (2)

- إِبْرَاهِيمُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- عَلْقَمَةُ ، بِنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ ، قال ابراهيم: كان علقمة يشبه بعبد الله يعني ابن مسعود، قال أحمد وابن معين: ثقة، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين، روى له الستة. (3)

- ابْنُ مَسْعُودٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

**الحكم على الحديث:** السند صحيح ، وللحديث شاهد من قول وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الإمام البخاري في الصحيح ، والله أعلم.

(1) ابن حبان، الثقات ط1 (87 /9) الذهبي، الكاشف، ط1 (169 /2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 477)

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 194) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (1 /227/33) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 245) الذهبي، الكاشف، ط1 (1 /449).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (6 /405) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (14 /240) الذهبي، الكاشف ط1 (2 /34) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 397).

فقه الحديث: قال الإمام أحمد بن حنبل: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، ...، وكل سهو ليس فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام.<sup>(1)</sup>

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (2/ 237).



## كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

18- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ أَبِي، أُنْبَأَنَا أَبُو حَمَزَةَ وَهُوَ السُّكْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (1)

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن علي بن الحسن بن شقيق وهو حديث الباب ، ورواه البزار في المسند (4/ 302) عن عبد الله بن عثمان بن جبلة المعروف بعبدان شيخ البخاري الثقة وقال (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ)، كلاهما عن السكري، وهذا السند صحيح ، ورواية ابن جبلة هي الصحيحة لثقتة ، ويؤيد هذا رواية البخاري في الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (2/43)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (1/438)، واللفظ للبخاري عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ اهـ. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (4/83) عن حديث الباب: صحيح الإسناد اهـ.

قلت: فمن الواضح أن إبراهيم روي الروايتين، وبهذا يزداد الحديث صِحَّةً إلى صحَّته، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمَرْوَزِيِّ ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ومحمد بن عبد الله بن سليمان وداود بن يحيى: ثقة، مات سنة خمسين ومائتين، روى له ت س. (2)

- أَبُوهُ، عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ ، قال أحمد: لم يكن به بأس، وقال

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (3/104)، رقم (1403).

(2) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص98) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (28/8) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد

(4/ 90) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص497) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/202).

أبو حاتم: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد، وقال الخليلي: ثقة، وقال أبو داود: من أصحاب ابن المبارك، أثبت أصحاب ابن المبارك، وبعده سليمان، وبعده علي بن الحسن بن شقيق، وقال أبو داود سمع علي بن الحسن الكتب من ابن المبارك، أربع عشرة مرة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة خمس عشرة ومائتين، روى له الستة. (1)

- أَبُو حَمَزَةَ السُّكَّرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَرْوَزِيُّ، قال ابن حنبل: ما بجديته عندي بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: من جلة محدثين بها، مات سنة سبع وستين ومائة، روى له الستة (2)

- إِبْرَاهِيمُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7

- عَلْقَمَةُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 17.

- عَبْدُ اللَّهِ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

**الحكم على الحديث: السند صحيح، والحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيح، والله أعلم.**

**معاني المفردات: - ركعتين: أي الفريضة، على سبيل القصر.**

**فقه الحديث: السنة في السفر قصر الصلاة، ماعدا صلاة الصبح والمغرب، فلا قصر فيهما، فإنه لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر فيهما.**

---

(1) أبو داود، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ط 1 (ص 360) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (180/6) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط 1 (896/3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (294/13) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 399) الذهبي، الكاشف، ط 1 (37/2).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (81/8) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط 1 (ص 311) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 510) الذهبي، الكاشف، ط 1 (226/2).

## كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ :

19- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن زهير بن معاوية وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في

المسند، حديث أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (251/44) عن الثوري ، ورواه ابن راهوية في المسند، ما يروى عن أهل الكوفة الشعبي، ومقسم، وشقيق، وابن القبطية وغيرهم، عن أم سلمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (123/4) عن جرير بن عبد الحميد ، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ترجمة حمزة بن العباس بن حازم أبو علي المروزي (55/9) عن أبي حمزة السكري ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة، عدد الوتر (247/1) عن إسرائيل السبيعي ، خمستهم عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة به ، إلا أن إسرائيل زاد في السند (ابن عباس) بين مقسم وأم سلمة رضي الله عنها ، ورواية الجماعة هي الصحيحة ، ورواية إسرائيل شاذة ولا تقبل زيادته على أربعة من الثقات فيهم الثوري، والسند رجاله ثقات، لكنه منقطع فمقسم لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، قال البخاري في التاريخ الأوسط (294/1): ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة اهـ ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها رقم 2961، (6 / 1123): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فهو من رجال البخاري، ولكنه لم يسمع من أم سلمة، كما قال هو وغيره من الأئمة اهـ، و ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (226/5) في ترجمة مقسم، قال: وقد روى عن أم سلمة سماعا!، أما رواية منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة به، فقد خالفها شعبة فروى الحديث عن الحكم قال: قُلْتُ لِمَقْسَمٍ: إِنِّي أَسْمَعُ الْأَذَانَ فَأُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ خَشْيَةً أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُجَاهِدًا وَيَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ فَقَالَا: سَلُهُ عَمَّنْ قَالَ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ (376/1)، رقم (1192).

وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ، عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس؟ وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (157/2)، (158/2)، وخالف سفيان بن الحسين فرواه عن الحكم عن مِقْسَمٍ قَالَ: الْوِثْرُ سَبْعٌ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقَيْتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ اهـ، فأوقفه، عند النسائي قبل حديث شعبة، والحديث حديث شعبة لما له من ميزة عن الحكم ليست لغيره، قال أحمد بن حنبل: شعبة أعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب، حديث الحكم، ولم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث اهـ، وقال: ولولا شعبة من كان يروى عن الحكم؟، قال أحمد بن حنبل: شعبة أثبت في الحكم من الاعمش: واعلم بحديث الحكم اهـ، كما في الجرح والتعديل للرازي (162/128/1) وهذا السند يدل على وهم الحكم في السند الأول عن أم سلمة، وهذا الذي رجحه الدارقطني فقال في العلل رقم 3951 (205/15)، بعد أن ذكر أوجه الخلاف: ورواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم عن رجل عن ميمونة، وعائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه مالك بن مغول عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وأم سلمة؛ ورواه حجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عائشة وميمونة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرسل عنهما أصح اهـ

قلت: وهذا لا يعني صحة الحديث، صحيح أن مقسماً وثق من روى عنه الحديث عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، لكن على طريقة المحدثين لا بد من تسمية الراوي لكي نعلم هل هو ثقة أم لا، فهاهو الثوري وشعبة جبلا الرواية والتثبت وثقا جابر الجعفي الكذاب، فمن الناس بعدهما؟ ومع هذا فجابر ضعيف، والحديث ضعفه جماعة فقال أبو حاتم وقد سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر اهـ، كما في علل الحديث للرازي (377/2)، وقال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 90-91) وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة فإنه حديث مضطرب، مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور وخولف فيه أيضاً منصور، ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديث وا... ولم يصح في الوتر بثلاثٍ فما زاد من غير تسليمٍ حديثٌ واحدٌ اهـ.

قلت: وهذا من الأثرم فيه نظر، فللحديث شواهد صحيحة، فمنها ما عند مسلم في

الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (1/513): عن عائشة قالت... فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ...، وشاهد عن النسائي في السنن الكبرى (1/247) قال أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَّا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ اهـ.

قلت: وهذا سند في غاية الصحة، وشاهد عند ابن حبان في الصحيح، ذكر خبر ثان

يصرح بإباحة استعمال ما وصفناه (6/194)، رواه عن إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَّا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ اهـ، وشاهد في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي (ص: 289-290) رواه عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْتَرَ إِمَّا بِخَمْسٍ، وَإِمَّا بِسَبْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سَلَامٌ اهـ، وهذا سند آخر للحكم ورواية شعبة السابقة عنه أصح، وقال المروزي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ اهـ.

وشاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني في السنن، كتاب الوتر، باب

لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب (2/344) فقال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنبَأَ سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ثنا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَّا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». وَاللَّفْظُ لِمَوْهَبِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ اهـ.

رجال السنن: - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 8.

- حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرُّوَاسِيُّ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: قل من

رأيت مثل حميد بن عبد الرحمن ، مات سنة تسع وثمانين ومائة، روى له الستة .<sup>(1)</sup>

- زُهَيْرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- الْحَكَمُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- مِقْسَمٌ، بَنُ بَجْرَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث لا بأس به، مات سنة إحدى ومائة، روى له خ د ت س ق .<sup>(2)</sup>

- أُمُّ سَلَمَةَ ، هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت من المهاجرات ، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة ، فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد، ولما مات زوجها خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتزوجها بعد أبي سلمة ، عمرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا، توفيت في أيام يزيد بن معاوية ، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة، نزل في قبرها ، وقبرت بالبقيع، ماتت سنة اثنتين وستين هـ .<sup>(3)</sup>

**الحكم على الحديث:** السندُ رجاله ثقاتٌ ، لكنه منقطع ، وللحديث شواهد عند الإمام مسلم وغيره ، وهي تقوي حديث الباب، ويصيرُ صحيحاً، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - بتسليم ولا كلام: أي ولا بقعود ويلزم أن القعود على كل ركعتين غير واجب .<sup>(4)</sup>

**فقه الحديث:** في الحديث جواز صلاة الوتر بخمس أو سبع ركعات لا يفصل بينهم بتسليم.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (225 /3) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط 1 (375 /7) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص: 182)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (414 /8) ابن يونس المصري، تاريخ ابن يونس المصري ط 1 (484 /1) الذهبي، الكاشف ط 1 (290 /2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 545)

(3) ابن حبان، الثقات ط 1 (439 /3) ابن عبد البر، الاستيعاب ط 1 (1920 /4) ابن منده، معرفة الصحابة ط 1 (ص 956) أبو نعيم معرفة الصحابة ط 1 (3218 /6) ابن حجر، الإصابة ط 1 (342 /8) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 754)

(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (1 /361).

## بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

20- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً.<sup>(1)</sup>

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن محمد بن قدامة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (371 / 10) وقال (عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ) ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الوتر (278 / 1) عن علي بن معبد ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض (1101 / 2) عن إسحاق بن راهويه، وأحمد بن عمرو وقالوا (عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ فَخُذُوا مِنْهُ أَوْ دَعُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ رَجُلٌ ... الحديث)، خمستهم عن جرير به ، والسند رجاله ثقات، وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلسٌ وعنعن، قال الحافظ في طبقات المدلسين، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس رقم 69: تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك بن خزيمة والدارقطني وغيرهما اهـ.

قلت: وتوبع حبيب من عمرو بن دينار عند مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (516/1)، ومن سليمان التيمي عند أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (7/8)، وتوبع طاوس من جماعة ذكرهم مسلم في الموطن السابق، وهم نافع، وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله بن عمر، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن شقيق، ويصح الحديث بأقل من هذا، وبمتابعة عمرو والتيمي صح الحديث، قال أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (20 / 4)، بعد أن روى الحديث من طريق حبيب: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه. ورواه عن طاوس، عمرو بن دينار، وسليمان التيمي مثله اهـ ، وقد ذكرت موطن روايتهما، والحديث رواه البخاري في أكثر من موضع منها عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (227/3)، رقم (1667).

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتْ الصُّبْحَ، فَأَوْثِرْ بِوَاحِدَةٍ أَهـ، في كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وكم كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل؟ (2/ 51)، فالحديث صحيح، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِيرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- حَبِيبٌ ، بِنُ أَبِي تَابِتِ الْأَسَدِيِّ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ ، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال العجلي: ثقة... وكان ثبتاً في الحديث، قال الحافظ: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة تسع عشرة ومائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- طَاوُسٌ ، بِنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ ، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاوس، وقال أبو زرعة: ثقة ثقة، مات سنة ست ومائة، روى له الستة.<sup>(2)</sup>

- ابْنُ عُمَرَ ، عبد الله بن الخطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خال المؤمنين، من أملاك شباب قريش عن الدنيا، كان آدم طوالاً له جملة مفروقة تضرب قريباً من منكبها، يقص شاربه، ويشمر إزاره، يصفر لحيته، لم تغيره الدنيا، ولم تفتنه، كان من البكائين الخاشعين، وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالحين، استصغره عن بدر فغلبه الحزن والبكاء، ولد بعد المبعث ببسبر ، هاجر مع أبيه عمر رضي الله عنهما واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها.<sup>(3)</sup>

**الحكم على الحديث:** السند رجاله ثقات، وفيه عنونة مدلس ، لكنه توبع من ثقات عند الإمام مسلم في الصحيح ، ورواه البخاري في الصحيح من طريق سالم عن ابن عمر به، وبهذه المتابعات يصح الحديث ، والله أعلم.

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 105) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 307). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 150).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (4/ 500) ابن حبان، الثقات ط1 (4/ 391) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 512) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 281).

(3) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (3/ 1707) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (3/ 950) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4/ 155-161) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 315).



**معاني المفردات:** مثنى مثنى: أي اثنتين اثنتين<sup>(1)</sup>، أو ركعتين ركعتين، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث بيان هذا، فجاء في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (519/1): **فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.**

**فقه الحديث:** صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم المصلي في كل ركعتين، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، ومر كلامه قبل قليل، ومن خشى دخول صلاة الصبح، صلى ركعة الوتر.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار ط 1، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر (3/40).

## نوع آخر من القراءة في الوثر:

21- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ. (1)

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن محمد بن قدامة وهو حديث الباب ، ورواه المحاملي في الأمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: 337) عن يوسف بن موسى ، كلاهما عن جرير به ، وهذا السند حسنٌ، وتُوبِعَ منصور من شعبة عن سلمة به ، وتُوبِعَ سلمة من زبيد عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، كلاهما عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وتره (271/9) (273/9) ، ومن وذر بن عبد الله المرهبي عند أحمد في المسند، عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي (78/24) ثلاثتهم عن سعيد بن عبد الرحمن به ، وكذا رواه الحاكم من طريقه في المستدرک (406/1) وقال: عبد الرحمن بن أبزي ممن صح عندنا أنه أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن أكثر روايته، عن أبي بن كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ، وقال الذهبي: والحديث صحيح اهـ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (378/4): صحيح اهـ.

قلت: وهو كما قالوا، فالكل على إثبات صحبة عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه

كالبخاري في التاريخ الكبير (245/5) بل وروى له في الصحيح، باب السلم إلى أجل معلوم (87/3): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ اهـ، وحديث البخاري صريح في صحبته، وكذا حكم بصحبته ابن قانع في معجم الصحابة (149/2)، والباقي في التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (857/2)،

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِثْرِ (245/3)، رقم (1734).

والدارقطني كما في سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: 33)، أما المتأخرين فقالوا ( مختلف في صحبته) كالمزي في التهذيب، والعلاني في جامع التحصيل وكلامهم ليس بشيء، فكلام الأوائل هو المعبر وخاصة أن فيهم مثل البخاري رحمه الله تعالى ، وللحديث شاهد عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اهـ ، عند ابن ماجه في السنن ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (2/ 248) ، وفي السند أبي إسحاق السبيعي وهو مختلط ومدلس.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِير ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، الْحَضْرَمِيُّ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ ، قال أحمد: سلمة بن كهيل أثبت حديثا من حبيب بن أبي ثابت، وقال العجلي: ثقة ثبت، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، روى له الستة (1)  
- سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى الْخُزَاعِيِّ الْكُوفِيِّ ، قال أحمد: حسن الحديث، روى له الستة (2)  
- أبوه، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى الْخُزَاعِيُّ ، مختلف في صحبته، والصواب أنه صحابي صغير رضي الله عنه ، قال البخاري: له صحبة، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى خلفه وكان على خراسان لعلي. (3)

الحكم على الحديث: السند حسن ، والحديث صححه الحاكم والذهبي والألباني ، والله أعلم.

معاني المفردات: - الْقُدُوسِ: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. (4)

فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية قراءة السور المذكورة في صلاة الوتر، وصلاتها ثلاث ركعات، ثم ذكر الدعاء بعدها ويطول في الثالثة.

- 
- (1) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال لأحمد ط 2 (67/2) العجلي، الثقات ط 1 (ص197) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (171 /4) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 248)  
(2) الأثرم، سؤالات الاثرم لأحمد بن حنبل ط 1 (ص 30) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 238)  
(3) ابن أبي خيثمة، التاريخ ط 1 (45 /3) البخاري، التاريخ الكبير ط 1 (245 /5) ابن سعد، الطبقات الكبرى ط 2 (2/ 234) البرقاني، سؤالات البرقاني ط 1 (ص 33) جامع التحصيل (ص 220) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 336).  
(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط 2، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (4/ 205).

## كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ :

22- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا.

- وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا... وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. (1)

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن عباد بن يعقوب الكوفي ، وهو حديث الباب ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (73 / 10) عن جندل بن والق ، ورواه تمام في الفوائد (39 / 1) عن محمد بن عيسى بن حيان ، ثلاثتهم عن محمد بن الفضل بن عطية به، والسند ضعيف جداً لضعف ابن الفضل، وبه ضعف الترمذي الحديث، والحديث رواه البزار في المسند ، إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (302 / 4) ، وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور بهذا الإسناد إلا محمد بن الفضل بن عطية، وهو لين الحديث، ولم يروه غيره، فذكرناه من أجل ذلك اهـ ، وقال ابن عساكر في المعجم (1234 / 2) بعد أن رواه من طريق ابن الفضل: هذا حديث غريب اهـ، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر بعض الخلاف في السند (140 / 5): وإنما هو حديث محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك الحديث اهـ، وقال ابن حبان في المجروحين (278 / 2) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْمُرُوزِيِّ... كَانَ مِنْ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ لَا يَجِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ شَدِيدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، رَوَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا ، سمعت الحنبلي... سمعت يحيى بن معين يقول الفضل بن عطية الخراساني ثقة وهو والد محمد بن الفضل ولم يكن محمد بثقة كان كذابا اهـ، وقال أبونعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (45/5): تفرد به محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور اهـ.

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبوابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ (2/384)، رقم (509)، وقال : وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

قلت: وللحديث شاهد مرسل بسند حسن عن أبان بن عبد الله، قال: كُنْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْإِمَامُ ، - أَوْ قَالَ: صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، - اسْتَقْبَلَهُ ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عند أبي داود في المراسيل (ص: 100)، وعند ابن أبي شيبة بمعناه في المصنف، كتاب الجمعة، من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة (452/1).

والحديث صححه الالباني في الصحيحة رقم 2080 ! بمرسل وموقوفات، وهي لاتصلح لترقية الحديث للصحة، وقال الترمذي كما في المتن: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء اهـ، والحديث ذكره ابن حبان في الثقات (518/7) في ترجمة مطيع الغزال، وقال: والخبر ليس بصحيح من طريق أحد فيعتبر به اهـ.

قلت: لكن الذي يصح في هذا مارواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب (10/2) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ اهـ، وكذا هو عند مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (728 /2)، فالحديث ضعيف، وأصح شئ ما في الصحيحين، والله أعلم.

رجال السند: - عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ الرَّوَّاجِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، قال ابن خزيمة: حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه، عباد بن يعقوب، قال أبو حاتم: شيخ، قال ابن حبان: كان رافضيا داعية إلى الرفض ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير فاستحق الترك، مات سنة خمسين ومائتين، روى له ت ق (1)

- مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، بنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ الْعَبْسِيِّ ، قال ابن معين: كان محمد بن الفضل كذابا، وقال أحمد: ذاك عجب يبيئك بالطامات ، ولم يرضه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث ترك حديثه.، مات

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (88 /6) ابن حبان، المجروحين ط 1 (2 /172) الذهبي، سير أعلام النبلاء (9/420) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 291).

سنة ثمانين ومائة، روى له ت ق. (1)

- إبراهيم ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- عَلَمَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 17.

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ جداً ، وكذا ضعفه الترمذي ابن حبان والدارقطني ، وخالف الكل الألباني فصحح الحديث بمرسل وموقوفات، وهي لاتصلح لترقية الحديث للصحة ، وللحديث أصل عند الإمام البخاري بلفظ قريب ، وهو الصحيح ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - اسْتَوَى عَلَى الْمُنْبَرِ: جلس مستويا على المنبر. (2)، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا: أي توجهناه. (3)

**فقه الحديث:** والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه، ويؤيده ما رواه البخاري في الصحيح، عن أبي سعيد الخدري في خطبة العيد ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم. (4)

---

(1) النسائي، الضعفاء والمتروكون ط 1 (ص 93) العقبلي، الضعفاء الكبير ط 1 (4/ 120) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (8/ 57) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 50).

(2) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط 2، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته (3/ 308).

(3) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 3، كتاب العلم، باب الخطبة والصلاة (4/ 506).

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (2/ 17) الصنعاني، سبل السلام، أبواب الجمعة، استقبال الناس الخطيب مواجهين له (1/ 417) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 3، كتاب العلم، باب الخطبة والصلاة (4/ 506).

## بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

23- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبْنَا جَرِيرَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ زِيَادِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ الْقُرْثَعِ الضَّبِّيِّ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ.<sup>(1)</sup>

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن إسحاق بن إبراهيم وهو حديث الباب ، ورواه ابن خزيمة في الصحيح، باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة (118/3) عن يوسف بن موسى وعنده زيادة فقال ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَلْمَانُ ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: يَا سَلْمَانُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ ، أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرْتُمْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَيَقْعُدَ، فَيُنْصِتَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، القرثع الضبي، عن سلمان رضي الله عنه (237/6) عن عثمان بن أبي شيبة ، ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الجمعة (412/1) عن الربيع الزهراني، ويحيى بن المغيرة (كرواية ابن خزيمة)، خمستهم عن جرير به ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واحتج الشيخان بجميع رواته غير قرثع اهـ، وقال الذهبي: صحيح اهـ.

قلت: لكن أعلَّ بعضهم الحديث فقال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (573/2):

سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن عيسى ابن الطباع، عن جرير عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟... فذكر الحديث؛ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ...؟ فقال أبي: رواه جرير بالري، عن مغيرة، ويشبه أن يكون حدث بالعراق من حفظه هكذا، والحديث معروف من حديث مغيرة. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: المغيرة اهـ.

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات وتترك اللغو يوم الجمعة. (3/104)، رقم (1403).

وحدیث المغيرة رواه النسائي عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع الضبي عن سلمان به، وهذا في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، فضل يوم الجمعة (262/2)، ولا مانع من صحة الطريقتين فقد توبع جرير بسند صحيح من عمرو بن أبي قيس الثقة وهذا في المعجم الأوسط للطبراني (251/1)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس، وجرير بن عبد الحميد اهـ، وهذا يدل على عدم تفرد جرير برواية هذا الحديث عن منصور، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (47/4): صحيح اهـ.

وسند حديث الباب ضعيف فالقرثع وثقه العجلي ، وضعفه ابن حبان فقال في المجروحين (211/2): روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات ، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد ولكنه عندي يستحق مجانبه ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات اهـ، والحديث صحيح على كل حال فقد رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن يوم الجمعة (3/2)، عن ابن ودیعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى اهـ، فالحديث صحيح، والله أعلم.

رجال السند: - إسحاق بن إبراهيم ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1

- جرير، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- أبو معشر زياد بن كليب، الحنظلي الكوفي، قال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: هو من قدماء أصحاب إبراهيم وهو أحب إلى من حماد بن أبي سليمان وليس بالمتين في حفظه، وقال مرة: هو صالح، مات سنة تسع عشرة أو عشرين م د ت س. (1)

- إبراهيم، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- علقمة، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 17.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (542/3) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 220) العجلي، الثقات ط 1 (ص 168).



- الْقَرْنَعُ الضَّبِّيُّ ، الْكُوفِيُّ ، قَالَ الْعَجَلِيُّ : ثَقَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : رَوَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةً خَالَفَ فِيهَا الْأَثْبَاتَ ، رَوَى لَهُ دَسْقٌ .<sup>(1)</sup>

- سَلْمَانَ ، الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، سَلْمَانُ الْخَيْرِ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَابِقُ أَهْلِ فَارَسٍ وَأَصْبِهَانَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ سَلْمَانٌ يُطَلِّبُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَرْجُو ذَلِكَ عِنْدَهُ ، فَدَانَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَرَأَ الْكُتُبَ ، وَصَبَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَشَقَّاتٍ نَالَتْهُ ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّعَتْ ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدُقَ ، وَشَهِدَ بَقِيَّةَ الْمَشَاهِدِ ، وَفَتْوحَ الْعِرَاقِ ، وَوَلِيَ الْمَدَائِنَ ، وَكَانَ عَالِمًا زَاهِدًا ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ .<sup>(2)</sup>

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ ، لكن الحديث له متابعة صحيحة يتقوى بها ، والحديث رواه البخاري في الصحيح ، فلا شك في صحة الحديث ، والله أعلم .

**معاني المفردات:** - يتطهر: والمراد به المبالغة في التنظيف .<sup>(3)</sup>

**فقه الحديث:** يبين الحديث فضيلة يوم الجمعة وأن من تطهر وخرج إلى الجمعة وأنصت للامام إلا كانت له كفارة بين الجمعتين .

---

(1) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 390) ابن حبان، المجروحين ط 1 (211/2) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 454) الذهبي، الكاشف، ط 1 (136/2)

(2) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط 1 (3/ 1327) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط 1 (2/ 634) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط 1 (3/ 118-120) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 451) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 246)

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الدهن للجمعة (2/ 371).

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءٍ :

24- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى، إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعُودُهُ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ. وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ، شُعْبَةَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

قلت: وحديث شعبة رواه ابوداود قبل هذا الحديث بقليل فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ. (1)

دراسة الحديث: روى ابوداود الحديث عن مَنْصُورٍ وشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ به ، وهذا سندٌ حسن، والحديث موقوف على علي رضي الله عنه، هكذا رواه منصور وشعبة عن الحكم، وخالف الأعمش، فرواه عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ أَهـ، عند أبي داود في نفس الباب، والحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الجنائز (1/ 492) عن الأعمش، بلفظ حديث الباب ، ثم قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة أهـ.

قلت: أي أن زيادة الأعمش برفع الحديث مقبولة وإن خالف ثقتين، لكن قبول الزيادة مقيد بعدم مخالفة الأحفظ أو أكثر عدداً، وهذا موجود في رواية الثقتين ، يضاف إلى هذا ما نقله أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 128) : شعبة أعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم أهـ.

(1) أخرجه ابوداود في السنن، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءٍ (3/ 186) رقم (3100).

قلت: وهذا هو الذي ينبغي المصير إليه ، وهو أن رواية شعبة عن الحكم هي الصحيحة ومعه منصور ، وروايتهما موقوفة ، كما أن الاعمش خالف في شيخ الحكم فعنده (عبد الرحمن بن أبي ليلي)، وعند منصور وشعبة (عبد الله بن نافع)، ولم يقدم الحاكم جواباً عن هذا، فالحديث موقوف ويشهد لهذا مارواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، ما جاء في ثواب عيادة المريض (2/ 444)، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا مُوسَى، انْطَلَقَ عَائِدًا لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَوْ زَائِرًا؟، قَالَ: لَأ، بَلْ زَائِرًا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ أَنْ أُخْبِرَكَ أَنَّ الْعَائِدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ مَرِيضًا كَانَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرِيضِ، فَجَلَسَ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ الْمَرِيضِ، حِينَ يَرْجِعُ يُشْبِعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ نَهَارًا أَجْمَعًا، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا كَانَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ اهـ ، وهذا موقوف، لكن يشهد للرفع أيضاً أن الحديث مما لا يقال من قِبَلِ الرَّأْيِ فَله حكم الرفع، وأشار أبو داود للرفع وصححه كما هو صريح كلامه، والله أعلم.

رجال السند: - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ، قال أبو حاتم: هو صدوق، وقال الخليلي: حافظ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، روى له خ م د س ق. (1)

- جَرِيرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، الْكُوفِيُّ الْهَاشِمِيُّ ، قال ابن حبان: صدوق، روى له د. (2)

- عَلِيُّ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

الحكم على الحديث: السند صحيح ، وهو موقوف له حكم الرفع، والحديث صحح رفعه أبو داود ، والله أعلم.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (6/ 167)، الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ط 1 (2/ 575)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 386).

(2) ابن حبان، الثقات ط 1 (7/ 54) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 603). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 326)

معاني المفردات: - مُمَسِّيًا ، مصبحًا: أي في حال المساء .

- مُصْبِحًا : أي في حال الصباح. - خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ : أي مخروف من ثمر الجنة<sup>(1)</sup>

فقه الحديث: في الحديث فضيلة كبيرة لمن عاد مريضاً في المساء لا مانع من ذلك.<sup>(2)</sup>

فائدة: قال الحافظ: والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أوي عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع اهـ، وكلام الحافظ متين، ويشترط أيضاً لأخبار الأمم الماضية، ألا يكون الصحابي قد روى عن مسلمة أهل الكتاب.<sup>(3)</sup>

---

(1) الخطابي، معالم السنن ط1، ومن باب فضل العيادة (299 /1) العيني، شرح سنن أبي داود ط1، كتاب الجنائز، باب من عاد مريضاً وهو على وضوء (6 /17).

(2) العيني، شرح سنن أبي داود ط1، كتاب الجنائز، باب من عاد مريضاً وهو على وضوء (6 /17).

(3) ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح (2 /531)

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ:

25- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ، وَزِيَادٍ، وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن عمرو بن عاصم ، وهو حديث الباب ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه: محمد (6/ 168) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن همام به ، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر، وبكر بن وائل إلا همام، ولا رواه عن همام إلا أبو عبد الرحمن المقرئ، وعمرو بن عاصم الكلابي اهـ، وهذا السند حسن، و اختلف فيه على الزهري، فروى منصور وبكر بن وائل وزباد بن سعد وابن عيينة وهو حديث الباب، وابن أخي ابن شهاب، عند أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (10/ 229)، وعقيل بن خالد وزاد (عثمان) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟ (1/ 479) ، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، بسند ضعيف ( وزادا : عثمان)، عند الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 37)، ثمانيتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا، قال النسائي عن حديث ابن عيينة في السنن الكبرى، مكان المشي من الجنائز (2/ 429) هذا الحديث خطأ وهم فيه ابن عيينة خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلا اهـ، وخالف مالك ( وزاد : وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا) في الموطأ، كتاب الجنائز، المشي أمام الجنائز (2/ 315) ومعمر عند الترمذي في نفس الباب، فروياه عن الزهري مرسلا، قال الترمذي: وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة اهـ.

(1) أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (3/ 320)، رقم (1007).

قلت: قال النسائي معقبا على حديث الباب في الموطن السابق: وهذا أيضا خطأ والصواب مرسل وإنما أتى هذا عندي والله أعلم لأن هذا الحديث رواه الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الحفظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (286/12) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، ثم نقل عن عبد الله قوله: قال أبي هذا الحديث: وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم اهـ.

وخالَفَ عقيل عند أحمد في المسند (229/10)، ويونس بن يزيد (في رواية) فرويا عن ابن شهاب، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اهـ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ (1 / 479) ، ورواية ثانية ليونس رواها عن الزهري عن أنس به، وزاد (عثمان)، قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة اهـ، عند الترمذي في نفس الباب، وفي العلل الكبير (ص: 144) ما جاء في المشي أمام الجنازة، وقال الترمذي قبل هذا بحديث: وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ اهـ، وقال البزار في المسند مسند أبي حمزة أنس بن مالك (13 / 17)، بعد أن روى حديث يونس: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن أنس إلا محمد بن بكر عن يونس، ولا نعلم أحدا تابعه عليه وإنما يرويه ابن عيينة، وابن جريج، عن الزهري عن سالم، عن أبيه اهـ، قال البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (4 / 36): واختلف فيه على عقيل، ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري ، موصولا وقيل مرسلا ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة اهـ، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند أحمد (4 / 299): ومن الواضح البين أن وصله زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهي مقبولة اهـ، وصححه الالباني في إرواء الغليل (3 / 186 - 192).

قلت: الخلاف في هذا الحديث واضح ومن صحح المرسل هم الإمام أحمد والبخاري وتلميذه الترمذي، والنسائي، ومن مال لتصحيح المتصل هو البيهقي، قال الحافظ في التلخيص الحبير (2/ 262): واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ.

قلت: وكذا فعل أحمد شاكر من المتأخرين وسبق ذكر ذلك، ومن صحح المرسل لم يأت بحجة دامغة لتضعيف الحديث، فمن رواه متصلاً أكثر ممن رواه مراسلاً، وهي زيادة مقبولة، والراجح في نقدي صحة الحديث، وهذا مارجحه الإمام البيهقي والشيخ أحمد شاكر، والله أعلم. رجال السند: - الحسن بن علي الخلال، بن محمد الهذلي أبو علي الحلواني، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتاً متقناً، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، روى له خم م د ت ق. (1)

- عمرو بن عاصم، بن عبدة الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، قال ابن معين: صالح، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له الستة. (2)

- همام، بن دينار العوذلي أبو عبد الله البصري، قال ابن المديني: ثقة ثبت، قال ابن مهدي: إذا حدث همام، من كتابه فهو صحيح، قال أحمد: همام ثبت في كل المشايخ، مات سنة أربع وستين ومائة، روى له الستة. (3)

- بكر، بن وإيل بن داود التيمي الكوفي، وقال أبو حاتم: صالح، قال الدارقطني: ثقة، روى عنه د م ت س ق. (4)

- زياد، بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، قال علي بن المديني: ثقة ثبت، قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري، وقال أحمد وابن معين والرازيان والعجلي: ثقة، روى له الستة. (5)

- 
- (1) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، ط 1 (2/ 623) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (8/ 351) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 328) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 162)
- (2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (6/ 250) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 423)
- (3) ابن أبي شيبة، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ط 1 (ص 63) العجلي، الضعفاء الكبير ط 1 (4/ 367) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (9/ 108) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 574).
- (4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (2/ 393) السلمي، سؤالات السلمي للدارقطني ط 1 (ص 144) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 127).
- (5) ابن أبي شيبة، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ط 1 (ص 124) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 168) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/ 533) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 219)

- سُفْيَانُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 17.

- الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ أَبُو بَكْرٍ ، قال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، قال أبو حاتم: الزهري احب إلى من الاعمش، يحتج بحديثه، واثبت اصحاب انس الزهري، وقال أبو زرعة عن الزهري وعمرو بن دينار: الزهري احفظ الرجلين، قال الحافظ: متفق على إتقانه وثبته، مات سنة خمس وعشرين ومائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ أَبُو عُمَرَ ، المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا، قال ابن راهوية: أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه، مات في آخر سنة ست ومائة، روى له الستة.<sup>(2)</sup>

- أبوه، عَبْدُ اللَّهِ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 20.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ ، لكنه صح موصولاً كما سبق بيانه، والحديث صححه البيهقي ووافقه الحافظ ، وهو الصحيح ، والله أعلم.

**فقه الحديث:** من السنة المشي أمام الجنازة.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (72 /8) الذهبي، الكاشف، ط1 (219 /2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 506).

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق (59 /20) الذهبي، الكاشف، ط1 (422 /1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 226)



## بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ:

26- قَالَ ابْنُ مَاجَهَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ عُيَيْدِ بْنِ نَسْتَّاسٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعُ. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن حماد بن زيد وهو حديث الباب ، ورواه علي بن الجعد في المسند ، بقية حديث شعبة عن منصور (ص: 141) عن شعبة والثوري ، ثلاثتهم عن منصور به ، وهذا السند رجاله ثقات ، إلا ما كان من انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه رضي الله عنه والراجح عدم سماعه من أبيه، كما قال أبو حاتم الرازي في المراسيل لابنه (ص: 256)، وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: لا، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (237/6)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (28/2): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم اهـ، وقال الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (478/3): ضعيف اهـ.

قلت: وللحديث شواهد فقد روى ابن أبي شيبة عن ثور عن عامر بن جشيب، وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنائز أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحنو في القبر اهـ، وهذا في المصنف، ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة (2/481)، وعامر لم يوثقه مُعْتَبَرٌ إلا ابن حبان فذكره في الثقات ولم يوثقه صراحة، ونقل الالباني في الصحيحة رقم 3101، توثيق الدارقطني لابن جشيب، ولو ثبت فلم يذكر له رواية عن أبي الدرداء، فالسند منقطع، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور قال: حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة، أنه قال: من حمل الجنائز بجوانبها الأربع فقصى الذي عليه اهـ، وعباد ضعيف الحديث، وأبو المهزم أضعف منه، قال شعبة قال رأيت أبا المهزم لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً، كما في الجرح والتعديل للرازي (86/6) (269/9) والحديث موقوف، وللحديث شاهد عن وائل بن

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ (474/1)، رقم (1478).

الأسقع الليثي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة ومشى أمامها وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير وجلس حتى تُدفن كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ اخْفَافِهَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدِاهُ، في الكامل في ضعفاء الرجال (34/8)، وفي السند معروف الخياط وهو ضعيف، وباقي السند لم أعرفهم.

رجال السند: - حميد بن مسعدة، ابن المبارك أو الباهلي، قال النسائي: بصري ثقة، قال ابن أبي حاتم: صدوق، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، روى له د م ت س ق. (1)

- حماد بن زيد، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم، 5.

- عبيد بن نسطاس، قال ابن معين والعجلي: ثقة. (2)

- أبو عبيدة، بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ويقال اسمه عامر كوفي، ثقة، قال الجنيد: قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: أبو عبيدة بن عبد الله سمع من أبيه شيئاً؟ قال يحيى: قالوا: لا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله، مات قبل بعد سنة ثمانين، روى له الستة. (3)

- عبد الله بن مسعود، صحابي رضي الله عنه، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

الحكم على الحديث: السند رجاله ثقات، ولبعض الحديث شواهد، ولا يوجد في متون الشواهد ما يؤيد الحديث لكي يرتقي إلى مرتبة الحسن، وهو إلى الضعف أقرب، والحديث ضعفه البوصيري والألباني، والله أعلم.

معاني المفردات: - فإنه من السنة: حكمه عند أهل الأثر الرفع إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته صلى الله عليه وسلم، فليتطوع: أي بالزيادة على ذلك، فليدع: أي ليرك الحمل. (4)

فقه الحديث: دل الحديث إن صح على أنه من المسنون حمل جوانب سرسر المتوفى في الجنازة.

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 70) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (3/ 229) الذهبي، الكاشف ط1 (1/ 355) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 182)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (6/ 4)، العجلي، الثقات ط1 (ص: 323)

(3) العجلي، الثقات ط1 (ص 504) ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ط1 (ص 473) ابن

حيان، الثقات ط1 (5/ 561) الذهبي، الكاشف ط1 (1/ 523) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 656)

(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (1/ 451).

## بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ:

27- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن شعبة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند عن

القطان، حديث عبيد بن خالد السلمي (253/24)، فقال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهـ ، ورواه ثانية عن محمد بن جعفر فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ: أَخْذَةٌ أَسْفٍ، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة حجاج بن نصير الفساطيطي (532/2) عن روح بن عباد فقال قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفُهُ قَالَ شُعْبَةُ هَكَذَا حَدَّثَنِي وَحَدَّثَنِي مَرَّةً أُخْبِرَنِي بِالْمُبَارَكِ فَلَمْ يَرْفَعَهُ وَحَدَّثَ بِهِ غَنْدَرٌ فَلَمْ يَرْفَعَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَقَالُوا (تميم بن سلمة)، ولم يشك أحدهم في تعيين تابعي الحديث، فدل هذا على وهم رواية مسدد في التخيير بين تميم أو سعد، وهو إختلاف لا يضر إن شاء الله تعالى لأن كل منهما ثقة، والحديث كيفما دار فإنه يدور على ثقة.

والحديث كما سبق جاء مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وما يدري الصحابي رضي الله عنه ان موت الفجاءة أخذة أسف، وضعف البعض الحديث، فقال الفيروزآبادي في رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح، باب موت الفجاءة (ص: 5):

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب مَوْتُ الْفَجَاءَةِ (3/ 188) رقم (3110).

ما يصح فيه شيء اهـ، ونقل الحافظ في فتح الباري عن ابن رشيد قوله (254/3): وفي إسناده مقال اهـ، وقال الأزدي: ليس فيها صحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ، كما في المغني عن الحفظ والكتاب (525/2).

قلت: والصواب صحة الحديث كما سبق، والفيروزآبادي ليس من فرسان الحديث ونقاده، فلا يعتمد على قوله، والأزدي متكلم فيه كما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (36/3) فلا يعدد بكلامه، والحديث صححه الالباني في تخريجه المشكاة رقم 1611، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (78/12) ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: أخرجه أبو داود هكذا، وسنده صحيح، وليس في الباب حديث صحيح غيره اهـ.

قلت: ونص كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، قوله باب موت يوم الاثنين: ورجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى اهـ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2/903) رواه أبو داود بالوجهين بإسناد صحيح اهـ، وقال المنذري في مختصر السنن (4/282): وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي وكيف وقد أسنده مرة الراوي اهـ.

قلت: ها هو المنذري قد حكم للحديث بالوقف، ولكنه يرى أنه لا يؤثر لأن له حكم الرفع، فمن ضعف الحديث لم يأت بحجة قوية، والصواب مع من صححه، موقوفا ومرفوعا، والله أعلم.

رجال السند: - مُسَدَّدٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ ، السُّلَمِيُّ الكُوفِيُّ ، قال ابن معين: ثقة، مات سنة مائة، روى له م د س ق. (1)

- سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، السُّلَمِيُّ أَبُو حَمَزَةَ الكُوفِيُّ ، قال ابن معين والعجلي: ثقة، مات في ولاية عمر

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (2/441) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط1 (ص 172) الذهبي،

الكاشف، ط1 (1/279). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 130).

ابن هبيرة على العراق، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

– عُبَيْدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، الْبَهْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ حَدِيثٌ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ وَبَقِيَ إِلَى إِمْرَةِ الْحِجَاجِ، شَهِدَ صَفَّينَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(2)</sup>

**الحكم على الحديث:** السند صحيح مرفوعاً، وموقوفاً، والحديث صححه المنذري والنووي، والألباني مرفوعاً، والله أعلم.

**معاني المفردات:** – الأسف: الغضبان.<sup>(3)</sup>

**فقه الحديث:** موت الفجأة أثر من آثار غضب الله، فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه.<sup>(4)</sup>

---

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 180) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (89/4) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 232).

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (3/1016) ابن الاثير، أسد الغابة ط1 (3/531) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1 (4/340) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (5/438)

(3) الخطابي، معالم السنن ط1، ومن باب فضل العيادة، ومن باب موت الفجأة (1/300).

(4) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة (8/260).

## بَابُ فِي النَّوْحِ:

28- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي، أَوْ تَهَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ.<sup>(1)</sup>

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن جرير وهو حديث الباب ، ورواه البغوي في معجم الصحابة (44/4) فقال حدثنا أبو خيثمة نا جرير عن منصور عن إسرائيل عن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقیل... الحديث ، وهذا خطأ واضح فرواية منصور إنما هي عن إبراهيم ، وهذا السند ضعيفٌ لجهالة يزيد، قال ابن المديني: لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم اهـ، كما في تهذيب الكمال للمزي (91/32)، وعليه اعتمد الذهبي في ميزان الاعتدال (4/419) فضعف يزيد، ومثله فعل الحافظ فقال: مقبول اهـ.

قلت: أى عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث وفي ترجمت يزيد لم يذكروا راوياً عنه غير إبراهيم وليس إسرائيل، وأما ذكر ابن حبان له في ثقاته، فهذا مما يدل على تساهل ابن حبان في توثيق الرواه وهذا خير مثال على ذلك ، وهناك شيئاً آخر وهو ينبغي التفرقة بين مجرد ذكر الراوي في ثقات ابن حبان، وبين توثيق ابن حبان للراوي، ففي الأولى تساهل، والثانية يعتمد عليها، كما ذلك المعلمي اليماني في تفصيل جميل لدرجات توثيق ابن حبان فقال التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (669/2): هذا وقد أكثر الأستاذ من رد توثيق ابن حبان، والتحقيق أن توثيقه على درجات، الأولى: أن يصرح به كأن يقول كان متقناً أو مستقيماً الحديث أو نحو ذلك. الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم. الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة. الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة. الخامسة: ما دون ذلك. فالأولى لا تقل عن توثيق

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب في النوح (3/194) رقم (3130).

غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم اهـ.

لكن الحديث قد صح من طريق ثانية فقد روى مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (100/1)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةَ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ ، وبهذا يصح الحديث، والله أعلم.

رجال السنن: - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 24.

- جَرِيرٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- إِبْرَاهِيمُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ، قال ابن المديني: مجهول، قال الحافظ: مقبول. (1)

- امْرَأَةٌ أَبِي مُوسَى، بِنْتُ أَبِي دُوْمَةَ ، لها صحبة، هاجرت مع زوجها، روى لها م د س. (2)

- أَبُو مُوسَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ الْأَشْعَرِيِّ ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقيين ، قال الشَّعْبِيُّ قَالَ: العلماء ستة عُمرَ وعلى وعبد الله وأبو موسى ، وقال أبو نعيم: أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء الصحابة وفقهائهم، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل على اليمن، كان قد أعطي من مزامير آل داود من حسن صوته، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس، مات سنة خمسين. (3)

الحكم على الحديث: السنن ضعيفٌ ، لكن الحديث صحيح من طريق الإمام مسلم رحمه الله ، والله أعلم.

(1) الذهبي، ميزان الاعتدال، ط1 (2/ 380) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 599)

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 757) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (8/ 430).

(3) البخاري ، التاريخ الكبير ط1 (5/ 22) أبو نعيم معرفة الصحابة ط1 (4/ 1749) ابن عبد البر، الاستيعاب في

معرفة الأصحاب (3/ 979) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4/ 181-183) ابن حجر، تقريب

التهذيب، ط1 (ص 318).

**معاني المفردات:** - ثقيل: من المرض، مشارف على الموت.، أو تهم به: أي بالبكاء من هم بالأمر بهم.، ليس منا من حلق: أي ليس من أهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به.، ومن سلق: أي رفع صوته عند المصيبة، ومن حرق: أي: من شق ثيابه لأجل المصيبة. <sup>(1)</sup>

**فقه الحديث:** كل ما كان من أمر الجاهلية فمنهي عنه، وقوله ليس منا أي على سنتنا وطريقتنا <sup>(2)</sup>

---

(1) العيني، شرح سنن أبي داود ط1، كتاب الجنائز، باب في النوح (6/ 57).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ط2، باب حجبت النار بالشهوات، وكتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (3/ 277).



## كِتَابُ الزَّكَاةِ، صَدَقَةُ جُهْدِ الْمُقِلِّ:

29- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن منصور وهو حديث الباب، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (سورة التوبة، الآية 79) (67 / 6) عن سليمان الاعمش عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةٌ أَلْفٍ اهـ، وقال الالباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (6 / 173): صحيح اهـ، وسند حديث الباب صحيح.

رجال السند: - الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، الْخُزَاعِيُّ أَبُو عَمَّارِ الْمَرْوَزِيِّ، قال النسائي: مروزي ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، روى له خم د ت س. (2)

- الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، السَّيْنَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو نعيم: الفضل بن موسى اثبت من ابن المبارك، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن حبان: من جلة أهل مرو ومتقن الحديثين بها، وقال الحافظ: ثقة ثبت وربما أغرب، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، روى له الستة. (3)

- الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدِ الْمَرْوَزِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، قال ابن معين: ليس به بأس ثقة، قال أحمد: لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حبان: وربما أخطأ في الروايات، وقال الحافظ: ثقة له

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ الزَّكَاةِ، صَدَقَةُ جُهْدِ الْمُقِلِّ (48/3)، رقم (2320).

(2) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 73) الذهبي، الكاشف ط1 (1/332) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 166)

(3) الدوري، تاريخ ابن معين ط1 (4/354) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (7/69) ابن حبان، مشاهير علماء

الأمصار ط1 (ص 312) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/123) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 447)

أوهام، مات سنة تسع وخمسين ومائة، روى له دم ت س ق. (1)

- شَقِيقٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- أَبُو مَسْعُودٍ ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلّفوا في شهوده بدرًا، قال ابن إسحاق: كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سنا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وقالت طائفة: قد شهد بدرًا، وبذلك قال البخاري، ولا يصح شهوده بدرًا، مات أبو مسعود أيام على رضي الله عنه ، قيل قبل الأربعين وقيل بعدها. (2)

**الحكم على الحديث:** السند صحيحٌ ، والحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح ، من طريق الأعمش، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ: أي يعمل بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة أو تتصدق بها كلها. - المد: وهو رطل وثلث، سمي به لأنه ملء كفي الإنسان إذا مدهما. (3)

**فقه الحديث:** يبين الحديث فضيلة الصحابة رضي الله عنهم لمسارعتهم في الاستجابة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في التصدق، حتى لو لم يجد أحدهم شيئاً عنه، فيذهب الى السوق فيعمل بالأجرة فيتصدق بها.

---

(1) ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ط 1 (ص 384) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (3)

(66) ابن حبان، الثقات ط 1 (6/ 209) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 169)

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط 1 (3/ 1075). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 395) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط 1 (4/ 432).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (8/ 277).

## كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ:

30- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهَلَّتْ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (1)

دراسة الحديث: روى أبوداود الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، وروى النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناسك ، القرآن (4 / 41) عن زائدة وقال (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصُّبِيُّ)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع (2 / 145) عن شعبة وشريك القاضي ، ورواه السري بن يحيى في جزء حديث سفيان الثوري ، سفيان بن سعيد عن منصور (ص: 74) عن الثوري ، خمستهم عن منصور به ، وهذا سند رجاله ثقات ، وأبو وائل سمع من الصبي كما في تاريخ ابن ابي خيثمة (1/238) وهي رواية زائدة وسبقت، والصبي لم يوثقه أحد من المتقدمين بعد البحث الشديد، أما ابن حبان فذكره في ثقاته ! وهناك من صحح الحديث وسيأتي، وتُوعِجَ منصور من عبدة بن أبي لبابة عند الحميدي في المسند، أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1/152)، والأعمش عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به محرما في حجة الوداع (2/145-146)، قال الدارقطني في العلل رقم 192 (2/166): وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر اهـ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (8/212) حديث كوفي جيد الإسناد ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر اهـ، وقال الالباني في صحيح أبي داود (6/56): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات اهـ، وللحديث شاهد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)، عند مسلم في كتاب الحج، باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدية (2/915)، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ (2 / 158) رقم (1798).

قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ اهـ، عند مسلم، باب جواز التمتع (899/2)، وعن علي رضي الله عنه، (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا، لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ) اهـ، عند صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (142/2)، وهذه الاحاديث تزيد حديث الباب قوة إلى قوته، في الجمع بين الحج والعمرة في الحج.

رجال السند: - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 24.

- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- أَبُو وَائِلٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- الصُّبَيْحِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، التَّغْلِبِيُّ ، قال الذهبي والحافظ: ثقة، روى له د س ق. (1)

- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ أَبُو حَفْصِ الْقُرَشِيِّ أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وكان قد استخلفه أبو بكر الصديق في حياته بعهد كتب له في علته التي توفي فيها فقام عمر بن الخطاب رضه الله عنه يذب عن دين الله ويبالغ المجهود في إظهار سنن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (2)

الحكم على الحديث: الحديث صحيح ، وقد صححه الدارقطني وابن عبد البر ، والله أعلم.

معاني المفردات: - أَهْلَلْتُ: أي أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية. (3)

فقه الحديث: اختلفت الروايات في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بين الإفراد والقران والتمتع، قال ابن عبد البر: وقالت طائفة من العلماء لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه

(1) الذهبي، الكاشف، ط 1 (500 / 1)، ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 274)

(2) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط 1 (484 / 4) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط 1 (ص 23) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (6 / 105).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ط 2، كتاب الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (3 / 288).

وهي الإفراد والتمتع والقران أنه أفضل من غيره لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحدا منها أفضل من غيره...، وبهذا نقول،<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخارى ط2، كتاب الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير.. (9/ 176) ابن عبد البر، الاستذكار ط1، كتاب الحج، باب إفراد الحج (4/ 63).

## بَابُ تَشْبِيهِ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ:

31 - قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَحُجَّ عَنْهُ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعله قضاء الحج عن من قد كان وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه (6/

371) عن عبيدة بن حميد النحوي ، ورواه أحمد في المسند، حديث سودة بنت زمعة (45/407) عن عبد العزيز بن عبد الصمد قال حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِ الزُّبَيْرِ، يُقَالُ لَهُ يُونُسُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مِنْكَ؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاللهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ اهـ) (فزاد في السند سودة رضي الله عنها) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/

380) عن الثوري عن منصورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُونُسُ، كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ اهـ ، أربعتهم عن منصور به ، (على الخلاف في زيادة أم المؤمنين سودة رضي الله عنها في السند) ، السند ضعيفٌ بسبب يوسف ، فلم يُوثَّقَ من مُعْتَبَرٍ، إِلَّا ذَكَرَ ابْنَ حَبَانَ لَهُ فِي الثَّقَاتِ (و لم يوثقه صراحة وهذا التوثيق الصريح هو المعتبر كما سبق بيانه

تحت الحديث 15)، بل قال ابن جرير: مجهول لا يحتج به، كما في تهذيب التهذيب (413/11)، وقول الحافظ (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، ويدل على ضعفه الاختلاف في ذكر ام

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ (12/4)، رقم (3604).

المؤمنين من عدمه ، ورواية الثوري جاء فيها أن أبا السائل قد مات ويريد ابنه الحج عنه ، أما رواية البقيه ففتيد أن أبا السائل لا يزال حياً وقت السؤال ، قال الترمذي في العلل الكبير وسألت محمداً عن حديث مجاهد عن مولى الزبير في هذا، فقال: الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير، ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد، وقال البيهقي في السنن الكبرى (539/4): والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ، وقال الألباني في الضعيفة رقم 2954، ضعيف، وقال الدارقطني في العلل (288/15) بعد أن ذكر الخلاف في السند: ورواه زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن الزبير، أو عن مولى لابن الزبير، شك منصور، ولم يذكر سودة، وقول جرير ومن تابعه أشبه بالصواب.

قلت: لا يقصد البخاري ولا الدارقطني البيهقي أن حديث يوسف صحيح، أو صواب إنما التصحيح بالنسبة لسند معين وهو بدون ذكر سودة رضي الله عنها، فالثوري ومعه جرير أحفظ من عبد الصمد ، لذا رجَّح البخاري طريقيهما، وهذا مارجَّحه الدارقطني، كيف ويوسف شبه مجهول، والبخاري لا يُصحِّح حديث من كان حاله كحال يوسف، وقد ذكر أبو حاتم الحديث (علل الحديث (250/3) فقال: ليس في شيء من الحديث: أكبر ولد أبيك، غير هذا الحديث اهـ، وهذه الفقرة لا شاهد لها بعد البحث.

قلت: والحديث صحيح فقد رواه البخاري (18/3) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ اهـ، والصواب أن السائل امرأة وليس رجل ، والله أعلم.

رجال السند: - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- جَرِيرٌ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- مُجَاهِدٌ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَكِّيُّ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: وثق، روى له س<sup>(1)</sup>

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 610) الذهبي، الكاشف، ط 1 (2/399).

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ أَبُو بَكْرٍ، أبوه حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجدته صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمته خديجة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجدته صفية عمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير، وهو أحد العبادلة من الصحابة، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين قتله الحجاج وصلبه.. (1)

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ ، لكن روى الحديث الإمام البخاري في الصحيح ، وعنده السائل امرأة ، وهو الصواب ، والله أعلم.

**فقه الحديث:** يدل الحديث على جواز الحج عن الغير، إن لم يستطع الحج بنفسه.

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (6 /5) العجلي، الثقات ط1 (ص 256) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط1 (ص 55) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (3 /1647) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4 /78) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 303).



## كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ:

32- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند، حديث رجل (122/31) عن الثوري عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم (284/2) عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن منصور، عن رباعي، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ، تاريخ ابن أبي خيثمة ، السفر الثالث (169 /3) عن زهير بن معاوية قال: حدثنا منصور بن المعتبر، عن رباعي بن حراش، قال: حدثنا رجل أو رجال من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على منصور في حديث رباعي فيه (103 /3) عن الحجاج بن أرطاة، عن منصور، عن رباعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، مرسلا، وروى الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام (108 /3) عن عبيدة بن حميد التيمي عن منصور بن المعتبر ، عن رباعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : كلهم ثقات اهـ، ستتهم عن منصور به ، على الخلاف في ذكر حذيفة رضي الله عنه في السند أو عدمه.

قلت: وسند حديث الباب صحيح في الظاهر، إلا أنه معلول وسيأتي البيان ، قال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الصيام، باب في تقديم الشهر (125/2): هذا حديث صحيح ثابت اهـ، والحديث صححه الالباني في صحيح أبي داود (93/7) وقال: ولا

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب إذا أُغْمِيَ الشَّهْرُ (298 /2) رقم (2326).

يضر جريرا أن الجماعة لم يسموا الصحابي؛ لأنهم موافقون له في اتصال الإسناد، غاية ما في الأمر أنهم لم يسموا، الصحابة كلهم عدول اهـ، والحديث رواه البزار في المسند المسمى بالبحر الزخار (273 /7) عن الثوري وجرير ثم قال: ولا نعلم أحدا قال: فيه عن حذيفة، إلا جرير، وقال المنذري في مختصر السنن (14/2): وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا، وقال: لا أعلم من أصحاب منصور من قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير اهـ، وكلام النسائي لم أجده في سننه بعد طول بحث، والحديث رواه البيهقي من طريق أبي داود وقال: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ.

قلت: كأنه يُصَحِّحُ حديث جرير مع إرسال من أرسله، وهذا لا يتوافق مع قواعد مصطلح الحديث، فجرير ثقة وهذا صحيح، إلا أنه خولف من أربعة من الثقات أحدهم سفيان، فرووا الحديث عن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، لاشك في أن رواية الجماعة هي الاصح، ورواية جرير خطأ، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصيام (75 /2): أحمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه محفوظ اهـ، وقال ابن حجر في التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (1431 /3) ورواه الثوري وجماعة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من الصحابة، غير مُسَمَّى، ورجحه أحمد، على رواية جرير اهـ، ولا يقال كما قال الالباني أن الصحابة كلهم عدول وإن لم يسم الصحابي، وهذا كلام صحيح لا غبار عليه (أي عدالة الصحابة) أن صرح ربعي بالسماع من الصحابي ولم يسمه فيكون السند متصلا، لكن لما لم يُصَرِّحْ بالسماع، فما يدرينا أن ربعياً أدركَ ذاك الصحابي؟، ولا نعلم متى عاش ومتى مات وهل سمع منه ربعي أم لا؟، وهذا كله لا يوجد في رواية ربعي حتى تأتي رواية يصرح فيها بالسماع من الصحابي المذكور، لكن الأحاديث في هذا معنى حديث الباب كثيرة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وعن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، كلاهما عند البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا (27 / 3)، وَعَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رجال السنن: - مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، الدُّوَلَابِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيُحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ إِبْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى لَهُ السَّنَةُ. (1)

- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، ثِقَةٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 1.

- رَبِيعِيُّ بْنُ جَرَّاشٍ، ثِقَةٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 3.

- حُذَيْفَةُ، ابْنُ الْيَمَانَ الْعَبْسِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السَّابِقِينَ، هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَحَدًا وَقَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَئِذٍ، مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، صَحَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَأَسْلَمَ حُذَيْفَةُ وَأَبُوهُ، وَأَرَادَ شَهُودَ بَدْرٍ فَصَدَّهُمَا الْمُشْرِكُونَ، وَشَهِدَا أَحَدًا، فَاسْتَشْهَدَا الْيَمَانَ بِمَا، وَرَوَى حَدِيثَ شَهُودِهِ أَحَدًا وَاسْتَشْهَدَاهُ بِمَا الْبَخَارِيُّ، وَشَهِدَ حُذَيْفَةُ الْخَنْدَقَ وَلَهُ بِمَا ذَكَرَ حَسَنٌ وَمَا بَعْدَهَا، مَاتَ حُذَيْفَةُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيِّ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. (2)

الحكم على الحديث: الحديث صحيح، والحديث صححه الجوزقاني والالباني، والحديث بمعناه عند البخاري في الصحيح، والله أعلم.

معاني المفردات: - لَأُتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ: أَصْلُهُ لَا تُتَقَدَّمُوا بِالتَّاءِ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ الصُّومِ. (3)

فقه الحديث: قال الشافعي: والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال، ولا يفطر حتى يرى الهلال. (1)

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (289/7) العجلي، الثقات، ط1 (ص 405) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ط1 (342 / 3) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 484).

(2) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (95 / 3) أبو نعيم، معرفة الصحابة ط1 (686 / 2) ابن حجر، الإصابة في تمييز

الصحابة ط1 (39 / 2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (256 / 3) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 154)،.

(3) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي ط2، كتاب الصيام (4 / 135).

## بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ:

33- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلًا الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

- زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ (2)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن أبي عوانة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند عن (120 / 31) عن الثوري عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان فشهدا أنّهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا اهـ، وبدون زيادة خلف ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (238/17) عن سفيان بن عيينة عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنّهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا اهـ ، وبدون زيادة خلف ، (قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث، عن ابن عيينة ولا عن غيره، عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني) ورواه الدارقطني في السنن (120/3) عن عبيدة بن حميد عن منصور عن رباعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وإنهما أهلاه بالأمس ، فأمرهم فأفطروا اهـ وبدون زيادة خلف ، أربعتهم عن منصور به ، على الخلاف المذكور.

قلت: وسند حديث الباب صحيح في الظاهر ، وصححه البعض، فقال الدارقطني في

السنن، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (124/3) بعد أن رواه من طريق أبي داود:

هذا إسناد حسن ثابت اهـ، وقال عن طريق عبيدة: هذا صحيح اهـ ، وقال الحاكم في

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع ملحقاً بالأم، باب الصوم لرؤية الهلال، والفطر له (8 / 658).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (2 / 301) رقم (2339).

المستدرک بعد روايته للحديث من طريق ابن عيينة : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم یخرجاه اهـ ، وقال الذهبي: على شرطهما.

قلت: أما زیادة ابن عینة فی تعیین الصحابي غیر مقبولة، فقد خالف ثلاث ثقات فیهم الثوري وروایتهم أصح، فتخطئة ثقة أخف من تخطئة ثلاث ثقات، ولا يقال زیادة من ثقة فتقبل فشرطها ألا تكون مخالفة لمن هو أحفظ أو أكثر عددا، قال الحافظ فی نزهة النظر (ص: 27): اشتهر عن جمع مع العلماء القول بقبول زیادة مطلقا من غیر تفصیل ولا یتأتى ذلك على طریق المحدثين الذين یشرطون فی الصحیح أن لا یكون شاذا ثم یفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه اهـ ، قال الدارقطني فی الموطن السابق: وخالفهم ابن عینة من رواية إسحاق بن إسماعیل، عنه، فقال: عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود، تفرد بذلك إسحاق بن إسماعیل، وغیره، یرويه عن ابن عینة مرسلا اهـ.

قلت: والكلام على الحديث وجهالة الصحابي كالكلام على الحديث السابق ، وأن

الصواب فی السند عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم یسمه ، ولاندري هل أدرك ربعي الصحاب أم لا ، وزیادة خلف لها ما یشهد لها فی الحديث التالي ، قال البيهقي فی السنن الصغیر للبيهقي (2/ 91) بعد روايته للحديث من طریق أبیداود ، قلت: قوله: وأن یغدوا إلى مصلاهم، غریب فی هذه الرواية لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام، وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار اهـ ، وهو مارواه أحمد فی المسند، حديث رجال من الأنصار (191/34) فقال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ اهـ،

قلت: وهذا سند صحيح إلى أبي عمير ، وصرح أبوعمير بالسماع ممن حدثه من الصحابة

وهذا سند متصل بخلاف حديث الباب، وأبوعمير لم یرو عنه غیر أبي بشر جعفر بن أبي وحشية كما ذكروا فی ترجمته، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله اهـ، وهذا فی بیان الوهم والإيهام فی

كتاب الأحكام (597/2)، والحديث رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال (124 /3) من طريق أبي عمير، وقال: هذا إسناد حسن اهـ، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (418/4): وهو إسناد حسن اهـ، وكذا قال الخطابي في معالم السنن، ومن باب إذا لم يخرج الإمام للعيد يومه (252/1): وحديث أبي عمير صحيح اهـ. وتحسين أو تصحيح الحديث يستلزم منهم توثيق أبي عمير، وبها يتقوي الحديث، ويصير حسنا، والله أعلم.

رجال السنن: - مُسَدَّدٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرِيُّ ، ابْنِ ثَعْلَبِ الْبَغْدَادِيِّ، قال ابن حبان: وكان من الحفاظ المتقين، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، مات سنة تسع وعشرين ومائتين، روى له د م.<sup>(1)</sup>

- أَبُو عَوَانَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يسم ولم أعرفه ، وجهالة الصحابة لاتضر فكلهم عدول.

الحكم على الحديث: الحديث حسن بالشاهد ، وقد صححه الدارقطني والخطابي وحسنه البيهقي ، والله أعلم.

معاني المفردات: - عَشِيَّةٌ: أراد بالعشي هاهنا أواخر الوقت. وهو المساء.

- يَغْدُوا: من الغدو ويكون من أول النهار.<sup>(2)</sup>

فقه الحديث: يستفاد من الحديث أنه إذا شهد جماعة برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار، وأن يصلوا صلاة العيد.<sup>(3)</sup>

(1) ابن حبان، الثقات ط1 (228 /8) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، ط1 (246 /1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 194).

(2) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط1، كتاب الأذان، فضل من غدا إلى المسجد أو راح (6 /53) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند أبي حفص عمر بن الخطاب (1 /150).

(3) العيني، شرح سنن أبي داود ط1، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (4 /508).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ:

34 - قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.  
- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن الثوري ، وهو حديث الباب، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي (3/ 173) عن شعبة ولفظه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)، ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث أم سلمة رضي الله عنها (2/ 383) عن إسرائيل وقال ( مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ )، ثلاثتهم عن منصور به ، وخالف الجميع قيس بن الربيع عند الطبراني في المعجم الكبير سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة (23/ 256)، فرواه عن مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا سِوَى رَمَضَانَ إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ، فَيَكُونُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ الشَّهْرَ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ) فزاد في السند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وزيادته غير مقبولة لضعف قيس وإن قواه البعض، لكن حديث عائشة رضي الله عنها قد صح من غير طريق قيس وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. وسند حديث الباب صحيح.

وللحديث شاهد ضعيف بسند حسن في الشواهد ( في السند ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال أحمد: وكان ليث اكثرهم تخليطاً، وقال عيسى بن يونس: قد رأيتُه وكان قد اختلط، وقال الرازيان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث، انظر الجرح والتعديل (7/ 178-179))

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصوم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (3/ 105)، رقم (736)، وقال: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ  
 اهـ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (82/2)، وشاهد بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ اهـ ، عند الفريابي في الصيام، باب ما روي في صيام شعبان  
 (ص: 41)، وشاهد صحيح بالمعنى عند البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (38 /3) عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ  
 شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ اهـ، والشاهد السابق يشهد بالمعنى لأنه صلى  
 الله عليه وسلم كان يصوم شهر رمضان ومن قبله شهر شعبان كله كما جاء في حديث البخاري،  
 وهذا يعني أنه كان يصوم شهري شعبان ورمضان على التتابع، وهذا هو نص الحديث، والحديث  
 صححه البعض، فقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن اهـ، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو سَعِيدٍ ، قال ابن المديني: لم أر أحدا قط أعلم  
 بالحديث من بن مهدي، قال ابن حبان: من الحفاظ المتقين، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له  
 الستة. (1)

- سُفْيَانُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

- أَبُو سَلَمَةَ ، بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ ، قال العجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: اسمه  
 عبد الله مديني ثقة إمام، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، روى له الستة. (2)

- أُمُّ سَلَمَةَ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 20.

الحكم على الحديث: السند صحيح ، وللحديث شواهد بسند صحيح مر ذكرها ، والحديث رواه  
 الإمام البخاري في الصحيح بالمعنى ، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(1) ابن حبان، الثقات ط1 (373 /8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (1/ 251-252) الذهبي، الكاشف، ط1  
 (1/ 645) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 351).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (94 /5) العجلي، الثقات ط1 (ص 499) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 431)  
 ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 645)



فقہ الحدیث: فی الحدیث فضیلة شعبان، و بیان حرص النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صیامه كله،  
ثم وصله برمضان.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

35- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسَ. - هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث ولم أجده عند غيره بعد طول بحث ، والسند رجاله ثقات، وأعله الترمذي بالوقف أي أن عبد الرحمن بن مهدي خالف معاوية بن هشام والزييري فروى الحديث عن سفيان به موقوفا على عائشة رضي الله عنها، ولم أجد رواية ابن مهدي بعد طول بحث، قال الحافظ في الفتح (227/4): وروي موقوفا وهو أشبه اهـ.

قلت: إن صح كلام الترمذي فالرواية المرسلة أصح من المسندة، لأن الإمام عبد الرحمن بن مهدي ثقة حافظ، وهو في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري وأعلمهم بحديثه، وليس كذلك معاوية بن هشام، ولا الزييري بل العكس من ذلك فالزييري على ثقته، ضعيف في سفيان، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: 487): ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري اهـ، فلا شك في تقدم رواية ابن مهدي على روايتهما، وهناك علة ثانية لم ينبه إليها الترمذي وأشار إليها أبو داود فيما سبق تحت الحديث رقم 8، فقال: وخيثة لم يسمع من عائشة اهـ، وقال ابن القطان معلقا على هذا الحديث في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام رقم 1194، (439/3): وينبغي إلى هذا، أن يبحث عن سماع خيثة من عائشة، فإني لا أعرفه اهـ.

قلت: وهذا يعني انقطاع في السند، فالسند ضعيف حتى لو سلم من الإرسال، ولو أشار ابن القطان لكلام أبي داود في التصريح بعدم سماع خيثة من عائشة رضي الله عنها لكان أولى، فأبي داود إمام في الجرح والتعديل، ولعل عذره أنه لم يقف على كلامه.

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (3 / 113)، رقم (736)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والحديث ضعفه الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (246/2)، والحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً بسبب الانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها، وسبق بيان تضعيف من ضعف الحديث، وأما قول الترمذي: هذا حديث حسن اهـ فليس منه بحسن، وكأنه غفل عن الإنقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها، وإلا لَمَا حَسَّنَ الْحَدِيثَ، ولم أجد ما يقوي الحديث، والله أعلم.

**رجال السند:** - مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ ، قال ابن معين: ثقة، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم الرازي: حافظ للحديث عباد مجتهد له اوهام، وقال بNDAR ما رأيت أحفظ منه، وقال الحافظ: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الستة. (1)

- مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، الْقَصَّارُ أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال العجلي:

ثقة، وقال ابن معين: صالح وليس بذاك، وقال ابو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: ولمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح، عن الثوري وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به، مات سنة أربع ومائتين، روى له م د ت س ق. (2)

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- حَيْثَمَةَ ، ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ ، قال يحيى بن معين والعجلي: ثقة، وقال الحافظ: ثقة وكان يرسل، مات دون المائة بعد سنة ثمانين، روى له الستة. (3)

- عَائِشَةَ ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 7.

(1) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (297/7) الذهبي، الكاشف، ط1 (186/2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 487).

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 433) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (385/8) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ط1 (148/8) السلمي، سؤالات السلمي للدارقطني ط1 (ص 277) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 538).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (394/3) العجلي، الثقات، ط1 (ص 145) الذهبي، الكاشف، ط1 (377/1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 197)

الحكم على الحديث: السندُ ضعيفٌ ، ولم يصب من حسنه ، والله أعلم.

معاني المفردات: يصوم من الشهر: أي من أحد الشهور.<sup>(1)</sup>

فقه الحديث: في الحديث إن صح صيام السبت والاحد والاثنين من الشهر، وصيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر التالي، وهكذا، قال الحافظ: وكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام.<sup>(2)</sup>

---

(1) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الصوم، باب صيام التطوع (4/1423).

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (4/227).

## كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (الْمُزَارَعَةِ):

36- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ بْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند

(131 / 25) عن شُعْبَةَ وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: ...، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ... نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعَهَا اهـ ، ورواه ابن أبي خيثمة التاريخ الكبير ، السفر الثالث (224 / 3) فقال حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ اهـ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (391 / 4) عن مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ اهـ، أربعتهم عن منصور به .

قلت: وهذا سند صحيح، وتوبع منصور من سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ ، عند النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المزارعة، ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (393 / 4)، وخولفا من عمر بن ذر عند أحمد في المسند (142 / 25)، ومن عبد الكريم بن مالك عند النسائي في السنن

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (3 / 260) رقم (3398).

الكبرى (4/ 391)، فروياه عن مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفُقُ بِنَا «نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضًا، إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنَحَةَ رَجُلِهِ، وَهَذَا لَفْظُ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (4/ 391)، وَالْأَعْمَشُ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ (4/ 105) سَتْتَهُمْ عَنْ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ اه، وَهَذَا لَفْظُ الْحَكَمِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ويبدو أن مجاهدًا كان يروي الحديث بواسطة وبدونها عن رافع رضي الله عنه ، وتُوبِعَ أسيد من سليمان بن يسار عن رافع نحوه، رواه مسلم، باب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (3/ 1181) ، ويبدو أن رافعًا سمع الحديث من عمه فروى مسلم في نفس الباب (عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ( وَهُوَ عَمُّهُ ) قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا) ، وللحديث شاهد عند النسائي في السنن الكبرى (4/ 396) فقال أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهْهَا اه— ، وهذا سند صحيح ، وقال عبد الله في مسند أحمد (28/ 522): وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج، مرة يقول: فهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرة يقول: عن عميه، فقال: كلها صحاح، وأحبها إلي حديث أيوب اه—، والحديث صححه الالباني في إرواء الغليل (5/ 300)، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- مُجَاهِدٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ، بِنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ، اسْتَصْغَرَ عَنْ بَدْرِ وَأَجِيزَ يَوْمَ أَحَدٍ، أُصِيبَ بِسَهْمٍ يَوْمَ أَحَدٍ، تُوُفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ (1)

- رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، بِنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ الْحَارِثِيِّ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدَنِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أَحَدٌ ثُمَّ الْخَنْدَقُ، كَانَ يَخْضِبُ بِالْصَفْرَةِ وَيَحْفِي شَارِبَهُ، وَكَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ، اسْتَصْغَرَ عَنْ بَدْرِ وَأَجِيزَ يَوْمَ أَحَدٍ وَكَانَ يَعِدُ فِي الرَّمَاةِ، أُصِيبَ بِسَهْمٍ يَوْمَ أَحَدٍ فِي ثَنْدَوْتِهِ فَبَقِيَتْ الْحَدِيدَةُ فِي ثَنْدَوْتِهِ تَتَحَرَّكَ فَتَرْكُ فِيهَا إِلَى أَنْ تُوُفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ، وَشَهِدَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَكَانَ لَهُ عَقَبٌ بِالْمَدِينَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ (2)

**الحكم على الحديث: السند صحيح**، والحديث صححه الإمام أحمد، وأصل الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - الحَقْلُ: المزرعة، والمعنى: نهى عن الحقول أن تكرر أي تؤجر. (3)

**فقه الحديث:** يفيد الحديث النهي عن كراء الحقل، وهذا ليس على إطلاقه فقد ذكر مسلم في الباب السابق العلة في النهي السابق، وبين الجائز منه، والله أعلم.

---

(1) البخاري التاريخ الكبير (2/ 47) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (1/ 95) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 112) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (1/ 236).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/ 479) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ط1 (2/ 1044) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (2/ 362-364) ابن الأثير أسد الغابة (2/ 232) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 204).

(3) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري (3/ 15).

## بَابُ التَّسْهِيلِ فِيهِ (الدَّيْنِ):

37- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، وَتُكْتَرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَأُمُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه سنن

ابن ماجه في السنن ، كتاب الصدقات ، باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه (2/ 805) عن عبيدة بن حميد ، كلاهما عن منصور به ، وخالف جعفر بن زياد فروى الحديث عن منصور، قَالَ: حَسِبْتُهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا اسْتَدَّانَتْ دَيْنًا، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ) فَاسْقَطَ رَاوِيَانِ مِنَ السَّنَدِ وَهُمَا زِيَادٌ وَعِمْرَانٌ وَذَكَرَ بَدَلًا مِنْهَا سَالِمٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، وَهَذَا وَهَمُّ مِنْهُ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ جَرِيرٍ وَعَبِيدَةَ ، السَّنَدُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ زِيَادٍ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَعِمْرَانَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ (مَقْبُولٌ) يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ، بَلْ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ أَهْلًا، فَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ وَمَعَ هَذَا ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِهِ ! فَإِنَّمَا عَلَى شَرْطِهِ !!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ ، لَكِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَهُمَا، فَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَّانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ أَهْلًا ، وَهَذَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْبُيُوعِ، التَّسْهِيلُ فِيهِ (أَيِ الدَّيْنِ) (6/ 88).

قلت: وهذا سند صحيح فقد ذكروا عبيد الله فيمن روى عن ميمونة رضي الله عنها، وعليه الاعتماد، وشاهد آخر عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (11/ 70)، بسند حسن عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَدَّانُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلدَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، التسهيل فيه (7/ 315)، رقم (4686).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَنْوِي قَضَاءَ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا عَوْنٌ ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ أَهـ، والحديث قال عنه الالباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (258 /10) صحيح، دون قوله: في الدنيا، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِيرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- زِيَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ ، قال الذهبي: كوفي تفرد عنه منصور، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له س ق. (1)

- عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْفَةَ ، قال الحافظ: مقبول، وقال المزي: أحد المجاهيل، وقال الذهبي: لا يعرف روى عنه زياد بن عمرو ابن هند الجملى في أن ميمونة كانت تدان فتكثر، روى له س ق. (2)

- مَيْمُونَةُ ، بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كان اسمها برة، فسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ميمونة، وكانت قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند أبي رهم بن عبد العزى، وتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، توفيت بسرف سنة 51 هـ. (3)

الحكم على الحديث: السند ضعيف ، ولكن للحديث طريق ثانية بسند صحيح عن ميمونة رضي الله عنها ، وبهذا يصح الحديث ، والله أعلم.

معاني المفردات - إلا أداه الله تعالى عنه في الدنيا: أي فصار أخذها وصرفها في الخير خيرا محضا (4)

فقه الحديث: في الحديث جواز الاستدانة بنية الوفاء، حتى لو لم يتمكن المديون من سداد دينه.

---

(1) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (0 /497-498) ابن حبان، الثقات ط1 (6 /326) الذهبي، ميزان الاعتدال، ط1 (2 /92) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (3 /380).

(2) الذهبي ميزان الاعتدال، ط1 (3 /235) المزي تهذيب الكمال ط1 (22 /319) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 429).

(3) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (6 /3234) الذهبي، الكاشف، ط1 (2 /518) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (8 /322)

(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ط2، كتاب الصدقات، باب الكفالة (2 /75).

## كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ:

38- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. (1)

دراسة الحديث: السند صحيح، ولم أجد من روى الحديث عن منصور إلا ابن عيينة، وقد شكك البعض في الحديث، فقال علي بن المديني: فقلت لسفيان إنما حفظه جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود فقال سفيان ما حفظته إلا عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، ثم قال لقد أحال جرير على ثقة على سليمان اهـ، كما في مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (ص: 307)، وكلام ابن عيينة يدل على حفظه وثبته للحديث، وتوبع منصور من الأعمش عند أبي داود الطيالسي في مسند أحاديث النساء، ما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها (24/3)، فقال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اهـ، وعموم إجارة المرأة يشهد لها في الجملة ما عند البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به (81/1) عن أم هانئ رضي الله عنها قالت... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ... اهـ، وكذا عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها.

وللحديث شاهد بسند حسن عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، عند الترمذي في السنن، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (193/3) وقال: وهذا حديث حسن غريب وسألت محمداً (قلت: هو البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي ص 261)، فقال: هذا حديث صحيح، فالحمد لله، والله أعلم.

رجال السند: - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 24.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة (84/3) رقم (2764).

- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 17.
  - إِبْرَاهِيمَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.
  - الْأَسْوَدُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.
  - عَائِشَةُ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 7.
- الحكم على الحديث: الحديث صحيح ، والله أعلم.

معاني المفردات: - لَتَجِيرُ: أي توفر الأمان لشخص أو أكثر، ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال أجاز فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه. (1)

فقه الحديث: قال ابن عبد البر: الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال. (2)

فائدة: قول عائشة رضي الله عنها: إن كانت، يعني في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحازمي (3): إن أكثر المحققين ذهبوا إلى أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر في الدلالة على جواز الفعل، وأن ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة اهـ، وقال ابن حجر (4): مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا وأهمل المصنف مذاهب: الأول: أنه مرفوع مطلقاً وقد حكاه شيخنا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري اهـ، ويستفاد من هذا الكلام أن قول عائشة رضي الله عنها من قبيل الحديث المرفوع حكماً، الموقوف لفظاً.

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة (7/ 315).

(2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، حديث ثامن لأبي النضر مالك (188/ 21).

(3) الحازمي الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 173)

(4) ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح (515/2)

## كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

39- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ - هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. (1)

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن صاعد بن عبيد وهو حديث الباب ، ورواه علي بن الجعد في المسند ، زهير عن عبيد الله بن عمر وغيره (ص: 379) ، ورواه أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (2/ 208) (2/ 211) عن موسى بن داود وعن حسن بن موسى ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه: محمد (6/ 272) عن عمرو بن خالد الحارثي ، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (1/ 159) عن عبد السلام بن عبد الحميد ، ستهتم عن زهير به ، وهذا السند ضعيف جداً، بسبب ضعف الحارث الشديد واختلاط أبي إسحاق وتدليسِهِ، وذكره العلائي في المختلطين ص 93، وكذا برهان الدين العجمي ص 273، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص: 42)، ومنصور لم يذكر العلماء انه روى عنه قبل الاختلاط، والحارث ضعيف جدا، وكذبه الشعبي وهو أعلم به ممن وثقه، راجع الجرح والتعديل للرازي (3/ 78)، لكن روى الثوري وإسرائيل {قال ابن معين: لم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري، وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة وإسرائيل، وقال أبو حاتم: إسرائيل ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق اهـ، كما في الجرح والتعديل للرازي (1/ 64/ 66) (2/ 331)، وقال أيضا: إسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 154) { عن أبي إسحاق، وهما ممن روي عنه قبل إختلاطه، وهذا عند أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (2/ 140) و (2/ 10).

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (5/ 673)، رقم (3808).

قلت: واختلّف علي منصور، فروى زهير عن منصور عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي به، وهو حديث الباب، وخالف القاسم بن معن فروى الحديث عن منصور عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به، عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (7/ 356)، قال الحاكم بعد أن روى الحديث من طريق عاصم وهذا في المستدرک (3/ 359): حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال الذهبي: عاصم بن ضمرة ضعيف، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في المسند (1/ 408): وعاصم بن ضمرة ثقة، من تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ، فالحديث صحيح من طريق عاصم لا الحارث اهـ.

وقال الالباني في الضعيفة رقم 2327، راداً على تضعيف الذهبي لعاصم، ومضعفاً للحديث: كذا قال، والمتقرر فيه أنه حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق، والصواب في تضعيفه الاعتماد على رواية زهير بن معاوية لأنه أوثق من القاسم بن معن، ولموافقتها لرواية سفيان، وهو الثوري؛ فإنه أحفظهم عن أبي إسحاق، وهو إنما رواه عنه عن الحارث، فالحديث حديثه لا دخل لعاصم فيه اهـ.

قلت: ولو قلنا بثقة عاصم المطلقة، فالقاسم ثقة، وهذا أعلى ما قيل فيه، أما زهير بن معاوية فقيل فيه: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة، فلا شك في تقديم روايته على رواية القاسم، فالحديث حديث الحارث، لا دخل لعاصم فيه، ومنه يعرف خطأ أحمد شاكر حينما قال: فالحديث صحيح من طريق عاصم لا الحارث اهـ، وقد سبق قريباً، ومثله في الخطأ قول الطبراني في المعجم الأوسط (6/ 272): لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا منصور، تفرد به زهير اهـ، ومما سبق نعلم ضعف الحديث، والله أعلم.

رجال السند: - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، السَّمْرَقَنْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، روى له م د ت. (1)

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (5/ 99) ابن حبان، الثقات (8/ 364) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 311) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 567).

- صَاعِدُ الْحَرَانِيِّ ، بِنُ عُبَيْدِ الْبَجَلِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قال الحافظ: مقبول، روى له ت ق. (1)
- زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.
- أَبُو إِسْحَاقَ ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ السَّيِّعِيُّ ، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، روى له الستة. (2)
- الْحَارِثُ ، بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ ، قال ابن معين: ليس به بأس، قال الشعبي: حدثني الحارث الأعور وأنا أشهد أنه أحد الكاذبين، مات في خلافة ابن الزبير، روى له د ت س ق. (3)
- عَلِيُّ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

**الحكم على الحديث: السند ضعيفٌ جداً ، بسبب الحارث والحديث حديثه ، وأخطأ من صححه من طريق عاصم ومر تفصيل ذلك ، والحديث معروف من طريق الحارث كما قال الترمذي ، وقال البزار في المسند (73 /3) : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن، علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ، والله أعلم.**

**معاني المفردات:- مؤمراً: أي جاعل أحد أميراً يعني أمير جيش بعينه (4) ، ابن أم عبد: عبد الله بن مسعود، وبوب له الترمذي**

**فقه الحديث: في الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة جلية للصحابي الجليل المتعبد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.**

(1) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط 1 (5 /13) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 271)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (6 /243) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 423).

(3) الدوري، تاريخ ابن معين ط 1 (3 /360) العقيلي، الضعفاء الكبير ط 1 (1 /208) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 146).

(4) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب المناقب والفضائل، باب جامع المناقب (9 /4017).

## كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ:

40- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (سورة التوبة، الآية: 34) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ.

- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلِمَ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن عبيد الله بن موسى وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، ومن حديث ثوبان (45 /37) عن عبد الرحمن بن مهدي وقال (قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ)، كلاهما عن إسرائيل به ، وتوبع إسرائيل من جرير بن عبد الحميد عند المحاملي في أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: 404) ، ومن الثوري عند ابن الشرقي في أحاديث من المسند الصحيح (ص: 137) فرواه (عَنْ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ذِكْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... الحديث ، كلهم عن منصور عن سالم عن ثوبان به ، والسند ضعيفٌ للانقطاع المذكور، وقول الترمذي: هذا حديث حسن اهـ، ليس بحسن، كيف وفي السند انقطاع ! ونقل عن شيخه البخاري عدم سماع سالم من ثوبان ، والعجيب أن يقول الحافظ في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص: 31): حسن، مع أنه ذكر في التهذيب (432/3) مايفيد بضعف رواية سالم عن ثوبان فقال: وقال الذهلي عن أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان بن أبي طلحة وليست هذه الأحاديث بصحاح اهـ.

قلت: والحديث ضعفه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (71 /2) فقال: الْحَاصِلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ اهـ، وللحديث شاهد رواه أحمد في المسند (189/38) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَلْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبوابُ تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ (5/277)، رقم (3094) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَاذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ اهـ.

قلت: وسلم ذكره ابن حبان في الثقات، لكن رواه أحمد في الزهد (ص: 20) فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة عن سليمان يعني ابن عبد الرحمن النخعي، عن عبد الله بن أبي الهذيل، حدثنا صاحب لي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وسليمان هذا لم أعرفه، والحديث صححه الالباني في الصحيحة رقم 2176، من طريق سلم وقال عنه ثقة، ولم أجد هذا التوثيق في كتب التراجم، وسليمان لم أعرفه، ولعل حديث الباب يتقوى بحديث سلم ويصير به حسن، والله أعلم.

رجال السند: - عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، بَنُ نَصْرِ الكَشِّيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قال ابن حبان: وكان ممن جمع وصنف، وقال الحافظ: ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له م ت. (1)

- عُبَيْدُ اللَّهِ بَنُ مُوسَى، بَنُ أَبِي الْمُخْتَارِ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق كوفي حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل... وهو ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له الستة. (2)

- إِسْرَائِيلُ، بَنُ يُونُسَ بَنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ الْهَمْدَانِيُّ، قال القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش، قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يروي عن إسرائيل، وقال العجلي: ثقة، وقال مرة: جائر الحديث، قال الذهبي: وكان حافظاً حجة... ولا عبرة بقول من ليّنة، وقال الحافظ: ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، روى له الستة. (3)

(1) ابن حبان الثقات ط 1 (8/ 401) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 676) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 368).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (5/ 334) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 687) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 375).

(3) العجلي، الضعفاء الكبير ط 1 (1/ 131) العجلي، الثقات، ط 1 (ص 63) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ط 1 (ص 267) الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1 (1/ 158) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 104).



- سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.  
- ثَوْبَانُ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ ، لكنه مع الشاهد يصير حسنٌ ، والحديث حسنه الترمذي والحافظ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** نزلت في الذهب والفضة: أي: نزلت هذه الآية في الذهب والفضة، وعرفنا حكمهما ومذمتهما.، لوعلمنا: لو للتمي.، أفضله: أي: أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية.، تعيينه على إيمانه: أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات (1)

**فقه الحديث:** عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن صح الحديث) المذكورات من لسانٍ ذاكِرٍ وغيره، من المال لمشاركتها للمال أي في ميل قلب المؤمن إليها وأنها أمور مطلوبة عنده ثم عدها من أصل الأموال لأن نفعها باق ونفع سائر الأموال زائل وبالجمله فالجواب من أسلوب الحكيم للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر. (2)

---

(1) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب الدعوات، باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه (4/1556).

(2) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ط2، كتاب النكاح، باب أفضل النساء (1/571).

## باب: وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ :

41- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر، الآية: 60) - هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند، حديث النعمان بن بشير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (289/30) عن شعبة بدون ذكر (الأعمش) في السند، ورواه ابن حبان في الصحيح، ذكر البيان بأن دعاء المرء ربه في الأحوال من العبادة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا (172/3) عن جرير بن عبد الحميد ، ورواه الطبراني في الدعاء، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر، الآية: 60) (ص: 22) عن شيبان بن عبد الرحمن ، أربعتهم عن منصور به ، ورواه الترمذي عن الثوري وهو حديث الباب ، وعن مروان بن معاوية (316/5)، (قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ ذَرٍّ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ اهـ)، ورواه الطبراني في الدعاء، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر، الآية: 60) (ص: 23) عن عبد الله بن داود الحريبي وأبي عوانة وزهير بن معاوية ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (51/1) عن عبد الله بن ادريس ، ورواه أبو نعيم في الحلية (120/8) عن الفضيل بن عياض ، سبعتهم عن الأعمش عن ذر به ، قال أبو نعيم: رواه عن ذر الأعمش ومنصور، ورواه عن الأعمش جماعة وعن منصور الثوري وشعبة وشيبان وجرير وغيرهم اهـ.

قلت: وسند حديث الباب صحيح إن ثبتت ثقة يسيع، فلم أعثر له على توثيق إلا ذكر ابن حبان له في ثقاته، ولعله لهذا السبب وثقه الحافظ في التقريب وفي هذا التوثيق نظر ، وقال الذهبي

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ (374 /5) ، رقم ( 3247 ) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الكاشف (2/ 393) وثق اهـ ، ونقل المزي في التهذيب توثيق النسائي ليسيع ولم أعثر على هذا التوثيق في أي كتاب ، فلم يذكروا عن يسيع راويا غير ذر ولم يذكروا له غير هذا الحديث وراجع لهذا التاريخ الكبير للبخاري (8/ 426) وثقات ابن حبان (5/ 558) والجرح والتعديل للرازي (9/ 313) وغيرهم، فالسند في نقدي ضعيف، وقال الحاكم في المستدرک (1/ 667): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ، وسبقه الترمذي فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (7/ 247): صحيح اهـ، وقال الحاكم في المستدرک (1/ 667): ولهذا الحديث شاهد بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عباس اهـ، ثم رواه عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ هُوَ الدُّعَاءُ اهـ.

قلت: وحبيب ثقة، ولكنه مدلس وعنعن، وأبو يحيى هو الققات ضعيف، ويقوي أحدهما الآخر، ويزداد حديث الباب بهما قوة، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 34.

- سُفْيَانُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- الْأَعْمَشُ ، سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ ، كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال هذا الديباج، وهو أستاذ الكوفة، قال أبو حاتم: الأعمش ثقة يحتج بحديثه، قال

أبوزرعة: إمام، قال ابن حبان: وكان مدلساً، مات سنة سبع وأربعين ومائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- ذَرٌّ ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ ، قال أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأس ، وقال يحيى بن معين: ثقة ، وقال البخاري: صدوق في الحديث ، مات قبل المائة، روى له الستة.<sup>(2)</sup>

- يُسَيْعُ الْحَضْرَمِيُّ ، بْنُ مَعْدَانَ ، ونقل المزي في التهذيب توثيق النسائي، روى له د ت س ق.<sup>(3)</sup>

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (4/ 146-147) ابن حبان، الثقات ط (4/ 302) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط (ص 254) الذهبي، الكاشف، ط (1/ 464).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/ 453) البخاري الضعفاء الصغير (ص: 43) ابن حجر، تقريب التهذيب ط (ص 203) الذهبي، الكاشف، ط (1/ 386).

(3) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط (32/ 306) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط (ص 607)

- الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، بِنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ  
لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، لَهُ وَأَبُوهُ صَحْبَةٌ ، تُوِّفِيَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَهُ ثَمَانُ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ ، اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةُ عَلَى الْكُوفَةِ فَكَانَ عَلَيْهَا سَبْعَةَ  
أَشْهُرٍ ، ثُمَّ نَقَلَهُ مَعَاوِيَةُ مِنْ إِمْرَةِ الْكُوفَةِ إِلَى إِمْرَةِ حَمَصٍ ، قَتَلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ .<sup>(1)</sup>

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ ، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه يتقوى به ،  
ويصيرُ حسناً ، والحديث صححه الترمذي والحاكم ، كما صحح الحاكم شاهد ابن عباس ، والله  
أعلم.

**معاني المفردات:** ادعوني: أي وحدوني وابدوني، عن عبادتي: أي توحيدني وطاعتي، داخرين:  
صاغرين أذلاء<sup>(2)</sup>

**فقه الحديث:** الدعاء هو العبادة، أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على  
الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه.<sup>(3)</sup>

---

(1) البخاري ، التاريخ الكبير ط1 (8 / 75) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (5 / 2658 - 2661) ابن حجر ، الإصابة  
في تمييز الصحابة ط1 (6 / 347) ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ط1 (ص 563)  
(2) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في البناء (22 / 276) .  
(3) العظيم آبادي ، ابن القيم ، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2 ، كتاب الوتر ، باب الدعاء (4 / 247) .

## كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ :

42- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَأَضْطَرُّوا فِيهِ. (1)

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن زائدة وقال (عَنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ) وهو حديث الباب ، ورواه الدارمي في السنن، ومن كتاب فضائل القرآن، باب: في فضل قل هو الله أحد (2156/4) عن إسرائيل السبيعي وقال (عَنْ امْرَأَةٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ) ، ورواه أحمد في المسند، حديث أبي أيوب الأنصاري (536/38) عن شعبة وقال (عَنْ امْرَأَةٍ) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (252/9) عن جرير فرواه (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وعن عبد العزيز بن عبد الصمد، فقال (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَنْبَأَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) ورواه الخطيب البغدادي في حديث الستة من التابعين (ص: 41) عن الفضيل بن عياض وقال (عَنْ امْرَأَةٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ)، ستتهم عن منصور به ، على الخلاف في السند المذكور من جرير وعبد الصمد.

قال النسائي بعد روايته لطريق عبد الصمد: هذا خطأ اهـ، وقال البخاري في التاريخ

الكبير (137 /3): وربيعي لا يصح اهـ، وقال الدارقطني في الموطن السابق: أسقط من الإسناد

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب فضائل القرآن عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (167 /5)، رقم (2896) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الربيع بن خثيم، وجعل مكان هلال بن يساف ربعي بن حراش، ووهم فيه، والقول قول زائدة بن قدامة اهـ.

قلت: أما رواية جرير فأسقط ابن أبي ليلى والصواب إثباته، ورواية عبد الصمد بذكر (ربيعي) خطأ كما سبق من كراهه الأئمة، ومخالفته لمن روى عن منصور، وكأنه جرى ذكر ربعي على الجادة فوهم، ورواية زائدة واسرائيل وشعبة هي الصواب، وليس في أي من الروايات الصحيحة السابق تعيين المرأة، ومن قال امرأة أبي أيوب فقط خطأ، وهي رواية تفرد بها زائدة (في رواية مرجوحة، والصواب عنه كرواية الجماعة وسيأتي ذكرها)، والله أعلم، فقد اختلف على محمد بن بشار، فروى الترمذي الحديث عن انه وقال (امْرَأَةٌ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي أَيُّوبَ) مرفوعا، وهو حديث الباب، وخالف النسائي فروى الحديث عن ابن بشار وقال (امْرَأَةٌ) مرفوعا، في السنن الكبرى، كتاب المساجد، الفضل في قراءة قل هو الله أحد (19/2)، ورواه محمد بن إسماعيل البصلائي الثقة بسند صحيح عن ابن بشار وقال (امْرَأَةٌ) موقوفا، عند الخطيب في حديث الستة من التابعين (ص: 39)، أما الرفع فهو الصواب لإتفاق ثقتين عليه، قال الخطيب في الكتاب السابق: ورفعه صحيح كما سقناه عن أحمد بن حنبل اهـ، وإن كان الوقف له حكم الرفع، فالحديث مما لا يقال من قبل الراي والاجتهاد، ومن قال (امْرَأَةٌ)، هو الصحيح لإتفاق ثقتين عليه، أما ابن مهدي فقد اختلف عليه أيضا، فرواه قتيبة عنه كما رواه ابن بشار وهو حديث الباب، وروى أحمد في المسند، حديث أبي أيوب الأنصاري (536/38)، وحسين بن علي الجعفي عند عبد بن حميد في المنتخب من المسند (205/1) كلاهما عن ابن مهدي عن زائدة، وقالوا (امْرَأَةٌ من الأنصار)، وروايتها هي الاصح لأنها رواية ثقتين إثنين فيهما أحمد، فاتفاق محمد بن بشار وأحمد بن حنبل وحسين الجعفي على إيهام المرأة هو الصحيح وخطأ من عينها وهو قتيبة، والله أعلم. والخلاف في هذا الحديث كبير ذكر جزء منه النسائي في السنن الكبرى، والخطيب في كتابه السابق والدارقطني في العلل رقم 1007، (6/102) وقال: ورواه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه زائدة بن قدامة، فضبط إسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب... والحديث حديث زائدة عن منصور، وهو أقيم إسناده وحفظه اهـ، وهو الذي حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/93): صحيح لغيره اهـ.

قلت: والخلاصة أن سند حديث الباب ثقات إلا ما كان من أمر المرأة فلن تعين ولم أعرفها وهي علة الحديث، والحديث صحيح على كل حال فقد رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد (6/ 189)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ اهـ، ورواه مسلم، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (1/ 556) بنحوه.

- رجال السند: - قُتَيْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.  
 - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.  
 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 34.  
 - زَائِدَةُ ، بِنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أَبُو الصَّلْتِ الْكُوفِيِّ ، قال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة وهو أحب إلي من أبي عوانة وأحفظ من شريك ومن أبي بكر بن عياش، وقال عثمان بن زائدة الرازي قدمت الكوفة قدمة فقلت لسفيان الثوري من ترى أن أسمع منه؟ قال: عليك بزائدة يعني ابن قدامة، قال العجلي: ثقة، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها، روى له الستة.<sup>(1)</sup>  
 - هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.  
 - رِبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ ، بِنُ عَائِدِ الثَّوْرِيِّ أَبُو يَزِيدِ الْكُوفِيِّ ، وقال العجلي: تابعي، ثقة، وقال يحيى بن معين: ثقة لا يسأل عنه، مات سنة إحدى وثلث وستين، روى له خم م ت س ق.<sup>(2)</sup>  
 - عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، الْأَوْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قال العجلي وابن معين: ثقة، مات سنة أربع وسبعين، روى له الستة.<sup>(3)</sup>  
 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 163) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/ 613) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 213) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 400).

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 154) ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ط1 (ص 85) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/ 459) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 206)

(3) العجلي، الثقات، ط1 (ص 371) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (6/ 258) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 427) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 89).

أبو حاتم: لا بأس به، مات سنة ثلاث وثمانين، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- امرأة أبي أيوب، الأنصارية هي بنت قيس ابن سعد بن عمرو ابن امرئ القيس وكان أبوها خال زوجها، لها صحبة، نزل عليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة مهاجراً.<sup>(2)</sup>

- أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضي الله عنه، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير. وشهد الفتوح، وداوم الغزو، واستخلفه عليّ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين. وقيل بعدها.<sup>(3)</sup>

**الحكم على الحديث:** الحديث صحيح لغيره، والحديث حسنه الترمذي والألباني، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - أيعجز؟: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.<sup>(4)</sup>

**فقه الحديث:** يدل الحديث على فضيلة قراءة سورة قل هو الله أحد، وفضل قراءتها يعدل ثلث القرآن.

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (5/ 301) العجلي، الثقات ط1 (ص 298) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 ص 349.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 755) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 521) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (35/ 331).

(3) أبو نعيم، معرفة الصحابة ط1 (2/ 933) ابن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (2/ 424) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (2/ 200) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 188).

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (20/ 34).



## كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا:

43- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. (1)

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن شريك القاضي وهو حديث الباب ، وروى سعيد بن منصور في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض شيئاً (1/ 230) عن جرير بن عبد الحميد ، وقال: أَرَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَأَوْصَاهُمْ خَيْرًا، فَأَصَابَ الرَّجُلُ بَعْدَ حَتَّى صَارَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ) كلاهما عن منصور به ، وسند حديث الباب ضعيفٌ لضعف شريك، {ومن قال (ثقة) يقصد في الأصل أنه ثقة أي عدلٌ أما الحفظ فلم يكن شريك من فرسان الحديث، ومع هذا فحديثه بواسطة قوي، قال أحمد بن حنبل: إسحاق الأزرق، وعباد بن العوام، ويزيد كتبوا عن شريك بواسطة من كتابه، كان قدم عليهم في حفر نهر اهـ كما في تاريخ بغداد (324/7).}

وللسند علة ثانية وهي الانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها، كما سبق عن أبي داود، وقال الالباني في ضعيف أبي داود (217/2): كذا أعله المصنف بالانقطاع، وأعله البيهقي بأن غير شريك أرسله، وهو الصواب، وشريك سيئ الحفظ؛ فلا يحتاج به، لا سيما مع المخالفة اهـ ، وخولف منصور من حجاج بن محمد فروى الحديث مرسلًا ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَقِيرٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَفْنَدُخُلُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَدْخِلُوهَا عَلَيْهِ ) ، و، وخولف شريك من سفيان فرواه ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْقُدَ شَيْئًا ) وهذا مرسل، وكذا روى سعيد بن أبي عروبة ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا (2/ 241) رقم (2128) ، وقال: وَخَيْثَمَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ مُعْسِرًا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَنْقُذْهَا شَيْئًا ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ( وهذا أيضا مرسل، كلاهما عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا (7/ 413) قال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره اهـ، وقال الطبراني في المعجم الأوسط، من أسمه أحمد (2/ 235): لم يرو هذا الحديث عن منصور متصل الإسناد إلا شريك اهـ.

فالرواية المرسلة أقوى من الموصولة والتي رواها شريك، بل هي الصحيحة وهي رواية الثوري عن منصور وهو أثبت الناس فيه كما مر سابقاً، كما في السند انقطاعاً خيثة وعائشة رضي الله عنها، فالحديث ضعيف السند على كل حال، ولم أجد ما يقوي هذا الحديث، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 32.  
 - شَرِيكُ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبوزرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحيانا، وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث، مات سنة ثمان وسبعين ومائة، روى له د س ق (1)  
 - طَلْحَةَ، ثقة، مرت ترجمته تحت الحديث رقم 10.  
 - خَيْثَمَةَ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 35.  
 - عَائِشَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 7.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيف لإنقطاعه، ولم أجد ما يقوي الحديث، والله أعلم.  
**معاني المفردات:** - قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا: أي لم يمهرها.

**فقه الحديث:** دل الحديث على صحة الزواج بدون مهر، وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك. (2)

(1) الجوزجاني، أحوال الرجال ط1 (ص 150) العجلي، الثقات، ط1 (ص 218) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (4/ 366) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 266) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 485).

(2) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا (1/ 614).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا:

44- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.<sup>(1)</sup>

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن الثوري ، وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند (407 /30) عن زائدة بن قدامة، (فقال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، قال: أتى قوم عبد الله يعني ابن مسعود فقالوا: ما ترى في رجل تزوج امرأة فذكر الحديث، قال: فقال رجل من أشجع، قال: منصور: أراه سلمة بن يزيد، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوج رجل من امرأة من بني رؤاس، يقال لها بروع بنت واشق، فخرج منرجا، فدخل في بئر، فأسين، فمات، ولم يفرض لها صداقا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كمهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة اهـ ، فزاد في السند (الأسود) [وقال النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة اهـ ، وهذا في السنن الكبرى للنسائي (5 /222)] ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك، (5/223) عن المعتمر بن سليمان (بدون ذكر الأسود في السند)، وهذا السند حسن، وثوبع زيد من يزيد بن هارون وعبد الرزاق عند المصنف كما ذكره بعد حديث زيد.

قلت: قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما كان منه في بروع ابنة واشق، وتصحيح أسانيده عنه، وبيان ما فيه من الأحكام (13/346): ولا نعلم أحدا من رواة هذا الحديث عن منصور خالف الثوري فيما رواه

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (3 /420) رقم (1145) ، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

عليه عنه، ولا في الإسناد الذي رواه عليه به عنه، وقد رواه أيضا عن منصور زائدة بن قدامة، فوافق الثوري في متنه وفي إسناده، غير أنه زاد فيه الأسود مع علقمة اهـ.

قلت: وزيادة زائدة غير مقبولة لمخالفته ثقتين وهما الثوري والمعتز بن سليمان، واخطأ في اسم الصحابي وقال سلمة بن يزيد، والصواب معقل بن سنان الأشجعي وهو حديث الباب، وكذا قال أبو زرعة في علل الحديث (94/4)، وتوقف الشافعي في الحديث وسيأتي بيانه، وتُوبِعَ علقمة من مسروق فرواه بمعني حديث علقمة، عند أحمد في الكتاب السابق (410/30)، قال الشافعي: إن صح حديث بروع بنت واشق به قلت به اهـ، عند الحاكم في المستدرک كتاب النكاح (196/2) قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث، لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سُمي فيه رجلا من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي وبصحة ما ذكرته اهـ، زاد الحاكم: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لقمتم على رءوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به اهـ، والسبب أن في بعض الروايات وهي رواية زائدة ففيها (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ) ولم يسمه، ومرت روايته، ورواية (أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ) عند النسائي في الباب السابق (122/6)، عن طريق الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود به، وفي رواية (فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعٍ) عند أحمد في المسند (408/30) ومرة عن (معقل بن سنان) وهو حديث الباب، ومرة (معقل بن يسار) عند ابن أبي شيبة في المصنف، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها (3/555) والاسانيد السابقة صحيحة.

قلت: هذا اختلاف لا ينبغي أن يُضَعَّفَ به الحديث، والجمع بينها ممكن، أما تسمية صحابي الحديث بمعقل بن يسار فوهم كما قال البيهقي، فأكثر الروايات (معقل بن سنان)، زاد البيهقي: وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يوهن الحديث، فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم سُمي هذا وبعضهم سُمي آخر وكلهم ثقة، ولولا ثقة من رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان عبد الله يفرح بروايته اهـ، في معرفة السنن والآثار، أحد الزوجين يموت قبل الفرض والميسيس (10/226).

قلت: وهذا كلام متين صحيح لا غبار عليه، فمن ذكر أسم الصحابي وعيَّنه فهو حجة على من أئمه، ونقل ابن عبد الهادي كلام البيهقي وشيخه الحاكم وأقره وهذا في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق له (384/4)، ومثله فعل الزيلعي في نصب الراية (202/3)، والحديث صححه الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (391/4)، وهو كما قال، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أبو الحسين العكلي، قال ابن معين وابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال ابن حبان: وكان ممن يخطيء يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له دم ت س ق. (1)

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- إِبْرَاهِيمَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- عَلْقَمَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 17.

- ابْنِ مَسْعُودٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ ، بِنُ مَظْهَرِ بْنِ غَطَفَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، نزل الكوفة، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأقطعه قطيعة، شهد فتح مكة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عليه سلم ، وَكَانَ فَاضِلًا تَقِيًّا شَابًا ، وقتل يوم الحرة صبرا، قتله مسلم بن عقبة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وانتهى القتل يومئذ فيما ذكروا نيفا على ثلاثمائة، كلهم من أبناء المهاجرين والأنصار. (2)

**الحكم على الحديث:** السند حسنٌ ، والحديث صححه الترمذي والبيهقي وشيخه الحاكم وأقرهما ابن عبد الهادي والزيلعي ، والله أعلم.

(1) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ط1 (3/ 561) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 222) ابن حبان الثقات ط1 (8/ 250).

(2) البخاري ، التاريخ الكبير ط1 (7/ 391) ابن حبان، الثقات ط1 (3/ 393) ابن عبد البر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (3/ 1431) أبو نعيم، معرفة الصحابة ط1 (5/ 2510) ابن حجر، الإصابة في ط1 (6/ 143).

**معاني المفردات:** - ولم يفرض: أي لم يقدر ولم يعين، لها شيئاً: أي من المهر وفي معناه ما لا يصلح أن يكون مهراً، ولم يدخل: أي: لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة، لا وكس: أي لا نقص، ولا شطط: أي ولا زيادة، وعليها العدة: أي: للوفاة<sup>(1)</sup>

**فقه الحديث:** في الحديث فضيلة ابن مسعود وواسع علمه، والحديث فيه ان المتوفى عنها زوجها، ولم يسم لها مهر ولم يدخل بها، ففيه تقدير المهر.

---

(1) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب النكاح، باب الصداق (5/ 2101).

## بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي:

45- قَالَ ابْنُ ماجه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ. (1)

دراسة الحديث: روى ابن ماجه الحديث عن محمد بن عبادة الواسطي وهو حديث الباب ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (2/ 298) و (7/ 243) عن أحمد بن زهير التستري وعن شعيب بن عبد الحميد الواسطي، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عبد الملك بن الحسين اهـ .

قلت: وتفرد الثقة لا يضره ، ولكن عبد الملك ضعيف ، قال يحيى بن معين يقول: أبو مالك النخعي ليس بشيء ، وقال الرازيان: ضعيف الحديث ، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 347)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 109): هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن مسعود رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ اهـ ، وهو مارواه الترمذي في السنن، أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الوليمة (3/ 395) عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ. اهـ قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر، عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث اهـ.

قلت: وكفانا الترمذي وو كيع مُؤَنَّةٌ تَضْعِيفُ هَذَا السَّنَدِ، وَرَدَ هَذَا الْحَافِظُ فَقَالَ فِي

التقريب: (ص: 220) فِي تَرْجُمَةِ زِيَادٍ: صَدُوقٌ ثَبِتَ فِي الْمَغَازِي وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ لَيْنٌ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ وَكَيْعًا كَذَبَهُ اهـ.

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي (617/1)، رقم (1915).

قلت: وهذا عجيب من الحافظ: وما أدري ما مستنده؟، ولعله ما ذكره العقيلي في الضعفاء

الكبير (79 /2) قوله حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: قال لي ابن عقبة السدوسي، عن وكيع: هو أشرف من أن يكذب اهـ، وهذا عكس مقاله الترمذي، وشيخ العقيلي آدم وهو ابن موسى الخواري لم أجد له ترجمة فضلا عن توثيق، ما خلا ذكر الذهبي له في تاريخ الإسلام (7/87) فقال: آدم بن موسى الخواري. المتوفى: 305 هـ، في رجب اهـ.

فيبقى تكذيب وكيع والذي رواه الترمذي هو المعتمد حتى يأتي العكس، فالشاهد ضعيف

جدا لا يصلح لتقوية الحديث، ثم وجدت البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة زياد (3/360): وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع: هو أشرف من أن يكذب اهـ، وزياد قال عنه أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق اهـ، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال يحيى بن معين يقول: زياد البكائي ليس حديثه بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/538)، وقال أبو زرعة أيضا: يهيم كثيرا، وهو حسن الحديث، كما في الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (2/368)، وهذا أصح، فالرجل ليس بكذاب، لكنه إلى الضعف أقرب.

وكلام الحافظ السابق لم يعجب الألباني في الإرواء فقال (7/9): ولكن لا أدري ما وجه

تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسنادها صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيباني، وهو ثقة كما قال الحافظ نفسه، ومن الممكن أن يقال: وجه ذلك، أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية، ومن الممكن أن يكون راويها أوثق من ابن عقبة هذا، ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب التهذيب: قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب، ولكن من الذى روى هذا القول عن وكيع؟ حتى نرى هل هو أوثق أم روى القول الأول؟. وقد ثبت هذا كما في التاريخ الكبير للبخاري نفسه، والحديث شاهد قوي.

وفي السند علة ثانية ألا وهي اختلاط عطاء بن السائب، قال الحافظ في الفتح، باب حق

إجابة الوليمة والدعوة (9/243): وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته اهـ.



قلت: وخولفَ زياد من عبد السلام بن حرب، فروى الحديث عن عطاء به موقوفاً، عند الطبراني في المعجم الكبير (9/197)، وهذا أصح فعبد السلام ثقة، وإن روى عن عطاء بعد الاختلاط، فالخلاف على عطاء يدل على إختلاطه.

وللحديث شاهد آخر عند أبي داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة (341/3) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ - رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ - زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ أَهـ، وفي الحديث عن عنة قتادة والحسن فإنهما مدلسان وعنينا، وعبد الله بن عثمان مجهول كما قال الحافظ في التقريب، وقال البخاري في التاريخ الكبير (3/425) في ترجمة زهير بن عثمان: ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة أهـ، وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (3/693): إنما هو الحسن، عن النبي (ص)... مرسل أهـ.

وخولفَ قتادة من عوف الأعرابي ويونس بن يزيد فرويا الحديث عن الحسن مرسلًا، عند ابن أبي شيبة وهذا في المصنف، باب أول ما فعل ومن فعله (7/247)، وهو الصواب كما قال أبو حاتم، بل روى معمر الحديث عن الحسن مرسلًا، وهذا في جامع معمر بن راشد، باب الوليمة (10/447)، وللحديث شاهد عن وحشي رضي الله عنه عند الطبراني في المعجم الكبير، ما أسند وحشي (22/136) وفي السنن وحشي بن حرب عن أبيه، قال صالح بن محمد البغدادي: لا يشتغل به ولا بأبيه، كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (30/428)، وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه عند البيهقي في السنن الكبرى (7/425)، وفي السنن بكر بن حنيس، قال البيهقي: وليس هذا بقوي بكر بن حنيس تكلموا فيه أهـ.

قلت: وبكر ضعيف، اتفق أهل النقد على تضعيفه وكان رجلاً صالحاً، كما في التهذيب (4/208-211)، فالسند ضعيف، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَعَامٌ فِي الْعُرْسِ يَوْمٌ: سُنَّةٌ، وَطَعَامٌ يَوْمَيْنِ: فَضْلٌ، وَطَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ أَهـ، عند الطبراني في المعجم الكبير (11/151)، وفي السنن محمد بن عبيد الله العرزمي، قال

أحمد: ترك الناس حديثه، وقال النسائي ليس بثقة، كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (43/26).

قال الحافظ في فتح الباري (243/9): وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا اهـ، والحديث ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (157/20) ورحح تقوية الحديث في الرد على من ضعفه، ومما قال: ولئن سلمنا للبخاري في إرساله فالاصطلاح الحديثي: أن المرسل إذا جاء نحوه مسندا من وجه آخر قوى حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع إليهما أولى، وقد مر أن لمتنه أصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن اهـ ، أما الألباني فضعف الحديث في الإرواء رقم 1950.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ الْبَخْتَرِيُّ ، وقال أبو حاتم: صدوق، روى له خ د ق (1)  
- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، بِنُ زَادَانَ السُّلَمِيُّ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، قال أحمد: حافظا متقنا للحديث، قال ابن معين: ثقة، وقال على ابن المديني: يزيد بن هارون من الثقات، قال أبو حاتم: ثقة امام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله، مات سنة ست ومائتين، روى له الستة. (2)  
- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ الْوَاسِطِيُّ، قال البخاري: قال عيسى بن يونس: عبادة وليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي: ضعفه، روى له ق. (3)  
- أَبُو حَازِمٍ ، سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ الْكُوفِيَّ ، قال أحمد: ثقة، مات سنة مائة، روى له الستة. (4)  
- أَبُو هُرَيْرَةَ ، الدَّوْسِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَافِظُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، والراجح عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، قال أبو صالح: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (17/8) الذهبي، الكاشف ط1 (2/184) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 486)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (9/295) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 606) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/391).

(3) البخاري، الضعفاء الصغير ط1 (ص 87) النسائي، الضعفاء والمتروكون ط1 (ص 69) الذهبي، المغني في الضعفاء (2/404) الذهبي، الكاشف ط1 (2/456) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 670).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (4/298) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 246).

وواظب عَلَيْهِ رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يدور معه حيث دار، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه حريص على العلم والحديث، وَقَالَ البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين.<sup>(1)</sup>

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ، والحديث ضعفه الألباني، لكن له شواهد يبدوا منها أن للحديث أصلاً كما قال الحافظ، ولوتركنا رواية عبد الملك بن حسين لوجدنا أن باقي الروايات يُقَوِّي بعضها بعضاً، وترتقي بالحديث وَيَصِيرُ حَسَنًا، وبالشواهد مال العيني إلى تحسين الحديث وهو الصواب، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - الوليمة: طعام العرس والإملاك.<sup>(2)</sup>، معروف: أي سنة.<sup>(3)</sup>، حق: لا بمعنى الوجوب بل بمعنى زيادة التأكيد أي شيء لا ينبغي تركه أي مطلوب عرفاً لزيادة اشتهاه النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التأكيد. سمعة: أي مكروهة ليس فيها فائدة دينية وإنما فيها مجرد الافتخار.<sup>(4)</sup>

**فقه الحديث:** وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً.<sup>(5)</sup>

---

(1) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (4/ 1768-1772) ابن الأثير، أسد الغابة ط1 (3/ 457) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (7/ 348-362) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 680)  
(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (9/ 241).  
(3) السيوطي، المحددي، الكنكوهي، شرح سنن ابن ماجه، باب صدقة الفطر (ص 138).  
(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوليمة (1/ 591).  
(5) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة أي في كم يوماً (10/ 150).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ:

46- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ تَفَعَّلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا.

- حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (1)

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن شيبان بن عبد الرحمن ، وهو حديث الباب ، ورواه إسحاق بن راهويه في المسند ، ما يروى عن سبيعة بنت الحارث (5/ 187) عن أبي عوانة وجرير بن عبد الحميد ، وقالوا (بَعْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ) ، ورواه أحمد في المسند، حديث أبي السنابل بن بعكك (7/ 31) عن زياد بن عبد الله البكائي، وقال (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ) فزاد الأعمش في السند ، ولم يقل (لِلنِّكَاحِ) ، وعن شعبة ، ورواه ابن ماجه في السنن (1/ 653) ، كتاب الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج عن أبي الأحوص سلام بن سليم وقال (بِيضَعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) ولم يقل (لِلنِّكَاحِ) ، خمستهم عن منصور به.

قلت: وهذا السند رجاله ثقات، وأعلَّ المصنّف الحديثَ بالانقطاع بين الأسود وأبي السنابل رضي الله عنه، لكن أصل الحديث صحيح فقد رواه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق، الآية: 4) (7/ 57) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلِحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انكِحي اها ، وفي رواية عند البخاري أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تَضَعُ (3/ 490) رقم (1193) ، وقال: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ.

الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا اهـ، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ (سورة الطلاق، الآية: 4) (6/155).

قلت: وهذا هو الصحيح ان سبعة وضعت طفلها بعد اربعين ليلة من وفاة زوجها، وليس كما جاء في حديث الباب، على خلاف في عدد الليالي، وهذا لا يؤثر في صحة أصل الحديث، والله أعلم.

رجال السنن: - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البعوي الأصم ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة بغدادى، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون ع.<sup>(1)</sup>  
- حسين بن محمد ، بن بهرام التميمي أبو أحمد المروري ، قال العجلي: ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له الستة.<sup>(2)</sup>

- شيبان ، بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ، قال أحمد بن حنبل: شيبان ثبت في كل المشايخ، وقال مرة ثانية: شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير وهو صاحب كتاب صحيح، حديثه صالح، وقال يحيى بن معين: شيبان بن عبد الرحمن ثقة، كان صاحب كتاب...، وهو احفظ من اسرائيل، مات سنة أربع وستين ومائة، روى له الستة.<sup>(3)</sup>

- إبراهيم ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- الأسود ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- أبو السنايل بن بعكك بن الحارث القرشي ، صحابي رضي الله عنه ، من مسلمة الفتح، كان شاعراً، ومات بمكة ، وهو الذي تزوج سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ، وحديثه يدل على أن

(1) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ط1 (2/78) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 85).

(2) العجلي، الثقات، ط1 (ص 121) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/335) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 168)

(3) العجلي، الثقات، ط1 (ص 224) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (4/356) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/491)

ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 269).

أبا السنابل كان فقيها، وإلا لكان يقع عليه الإنكار في الإفتاء بغير علم، ولكن عذره أنه تمسك بالعموم، وقد خصت الحامل إذا وضعت من ذلك العموم.<sup>(1)</sup>

**الحكم على الحديث:** السند ضعيف، وأعله الإمام الترمذي بالانقطاع، لكن أصل الحديث عند الإمام البخاري في الصحيح بلفظ آخر وهو الصحيح، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - تعلق من نفاسها: أي طهرت منه.<sup>(2)</sup>، تشوفت للنكاح: يعني تزينت وتشرفت للزواج.<sup>(3)</sup>، حل أجلها: فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.<sup>(4)</sup>

**فقه الحديث:** والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها.<sup>(5)</sup>

---

(1) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (4/ 1684) ابن الأثير، أسد الغابة، ط1 (1/ 669) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (7/ 162) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 646)

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط2، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن (10/ 109).

(3) إبراهيم الحربي، غريب الحديث ط1، باب شف (2/ 819).

(4) المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها (4/ 314).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (3/ 490)

## بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ:

47 - قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَمِيمٍ، مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، نَحْوَهُ.

قلت: أي نحو الحديث الذي ساقه قبل هذا وهو: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكَ؟، فَقُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي. (1)

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن تميم مولى فاطمة وهو حديث الباب ، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/ 1119) عن أبي بكر بن أبي جهم ، كلاهما عن فاطمة رضي الله عنها ، قال أبو بكر سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكَ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي اهـ، وسند حديث الباب ضعيفٌ بسبب تميم، فقد قال الحافظ في (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، وحوْلَفَ منصور من ليث بن ابي سليم فروى الحديث عن عن مجاهد عن الأسود عن فاطمة بنت قيس؛ قالت: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة اهـ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (4/ 143).

قلت: وليث ضعيف (كما سبق تحت الحديث رقم 36) لا يقارن بمنصور، وروايته هي

الصحيحة عن مجاهد، قال أبو حاتم الرازي في المصدر السابق: هذا خطأ؛ إنما رواه منصور عن مجاهد؛ قال: حدثني تميم أبو سلمة مولى فاطمة، عن فاطمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ.

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب: إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ (6/150)، رقم (3419).

رجال السنن: - عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي، قال أبو حاتم: كان من الثقات، قال النسائي: ثقة مأمون قل من كتبنا عنه مثله، وقال يحيى بن الذهلي كان إماماً فضلاً، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، روى له خم م س. (1)

- عبد الرحمن، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 34.

- سفيان، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- مجاهد، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- تميم، مؤلف فاطمة، أبو سلمة الفهري، قال الحافظ: مقبول، قال المزي: روى عنه: مجاهد، روى له النسائي، هذا الحديث الواحد، وقال الذهبي: مجهول، روى له س. (2)

- فاطمة، بنت قيس بن خالد الفهري صحابية رضي الله عنها، اخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان أميراً، فسمع منها الشعبي، تزوجت بعد أبي بكر المخزومي أسامة بن زيد، وعاشت إلى خلافة معاوية. (3)

الحكم على الحديث: السنن ضعيف، وللحديث متابعة عند الإمام مسلم في الصحيح، وبها يصح الحديث، والله أعلم.

معاني المفردات: - ليس لك نفقة: أي علي مطلقاً لكونه غير مأمور، فأذني: أي فأعلميني. (4)

فقه الحديث: المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكني، على خلاف في المسألة يرجع فيها لكتب الفقه، ويجوز لها أن تعتد في غير بيت الزوجية.

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط 1 (ص 66) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (5/ 317) الذهبي، تذكرة الحفاظ ط 1

(2/ 65) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 680) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 371)

(2) الذهبي، ديوان الضعفاء ط 2 (ص 56) الذهبي، الكاشف ط 1 (1/ 280) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال

ط 1 (4/ 336) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 130)

(3) أبو نعيم، معرفة الصحابة ط 1 (6/ 3417) ابن الأثير، أسد الغابة ط 1 (7/ 224) ابن حجر، الإصابة في تمييز

الصحابة ط 1 (8/ 276) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 751).

(4) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب النكاح، باب العدة (5/ 2176).



## بَابُ: إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ:

48- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زُبَيْرٍ، مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطْرُقُهَا وَكَانَ يَطْنُ بِأَخْرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَّهَ الَّذِي كَانَ تُطْنُ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند (26/ 49) عن الثوري (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ تَبَطَّنَهَا، وَكَانُوا يَتَهَمُونَهَا فَوَلَدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ: أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَهـ ، فأسقط يوسف بن الزبير من السند) ، و (45/ 409) وعن إسرائيل السبيعي وقال (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لِيَالِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَطْنُهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَوَلَدَتْ فَخَرَجَ وَوَلَدَهَا يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّنَاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجَبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكَ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ أَهـ ، فأسقط الزبير من السند وأثبت المولى) ثلاثتهم عن منصور به ، على الخلاف في السند ، ورواية الثوري هي الصحيحة لأنه أحفظهم وأوثقهم وخاصة عن منصور ، إلا أن يكون هناك سقط في السند وهو عدم ذكر المولى ، فيكون المولى علة الحديث وسبق الكلام عليه تحت الحديث رقم 58، والحديث قال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (57/8): صحيح بما قبله أهـ.

قلت: وهو حديث عائشة رضي الله عنها، فروى البخاري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب: إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ (5/ 288)، رقم (5649).

شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ،  
وَاحْتَجَّي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ اهـ، وهذا في الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من  
الحري وهبته وعتقه (80 /3).

قلت: أما زيادة (فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ) فلم أجد لها شاهدا، بل قال النووي: شرحه على مسلم  
(39 /10) وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة اهـ، وقال  
السندي في حاشية السندي على سنن النسائي (6 /181): وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا  
الحديث بل هي زيادة باطلة اهـ.

رجال السند: - إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- جَرِيرٌ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- مُجَاهِدٌ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، مولى لهم، مقبول، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 31.

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 31.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ ، وأصل الحديث صحيح عند البخاري في الصحيح ، بدون  
فقرة (فليس لك بأخ) فهي زيادة باطلة كما قال النووي والسندي، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - الولد للفراش: أي لصاحبه. <sup>(1)</sup>، يطؤها: أي يجامعها.، واحتججني منه يا سودة:  
فأمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها. <sup>(2)</sup>

**فقه الحديث:** قال ابن دقيقي العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش، وأما قوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتججني منه يا سودة فأمرها لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها

(1) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ط7 كتاب في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (4 /238)

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط2، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (10 /39).

لكن لما رأى الشبه اليين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها فأمرها  
بالاحتجاب منه احتياطاً.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب اللعان، حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر (2/ 204)  
النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط2، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (10/ 39).

## بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ:

49- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِنَلَاثِ حَيْضٍ. (1)

دراسة الحديث: تفرد ابن ماجه بهذا الحديث ، والسند صحيحٌ، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه (130/2): هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله موثقون اهـ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (426/7): سند جيد اهـ ، وضعفه الحافظ في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 338) فقال: رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول اهـ، وقال الصنعاني في سبل السلام (289/2) معلقاً على كلام الحافظ وراداً له: وقد ورد ما يؤيده اهـ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (9/7): وهذا إسناد صحيح، وإن غمز منه ابن القيم بما لا يقدر اهـ ، وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (200 /7): وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة اهـ.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، فقال الدارقطني في السنن، كتاب المكاح، باب المهر (450/4) فقال نا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ نا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، نا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ نا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بِرَبِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ اهـ، قال أبو بكر: جود حبان في قوله: عدة الحرة، لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه ، فقالا: وأمرها أن تعتد، ولم يذكر عدة الحرة اهـ.

قلت: وكذا قال هزم عن همام (في رواية) به، فلم ينفرد حبان بهذا، وهذا عند أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (368/5)، ولحديث عائشة سند آخر من طريق هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة، عند إسحاق بن راهويه في المسند

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ (671/1)، رقم (2077).

(247/2)، وفي السند أبي معشر نجيح السندي، والكل على تضعيفه، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (494/8)، ولكن هذا لا يمنع من الاستشهاد بحديثه، قال ابن القيم في عون المعبود وحاشية ابن القيم (224/6): هكذا الرواية وأمرها أن تعتد وزاد الدارقطني عدة الحرة ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة وقد روى ابن ماجه في سننه أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض، وهذا مع أنه إسناد الصحيح فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا بن ماجه ويعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار اهـ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص: 586): ورواته ثقة، وقد أُعْلِلَ اهـ، وقال الحافظ في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 338): ورواته ثقات، لكنه معلول اهـ، وتناقض الحافظ فقال في الفتح، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (405/9): لكن الحديث الذي أخرجه بن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج بن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وبن عمر وزيد بن ثابت وآخرين أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة اهـ.

قلت: والخلاصة أن الحديث سنده صحيح لاشك في هذا وذكرت من قَوَاهُ، وكُلُّ من ضَعَّفَهُ لم يأتِ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ، فقول ابن القيم: وهذا مع أنه إسناد الصحيح فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا بن ماجه ويعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة اهـ، فتفرد ابن ماجه بحديث سند صحيح على شرط الصحيحين (باعتراف ابن القيم) لا يجعله حديثا شاذًا أو منكرا، وهل من شرط الصحيح أن يرويه صاحبي الصحيح أو أحدهما، وأما قوله (فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار) فهو يريد أن يقول أن عائشة رضي الله عنها ترى أن القراء يعني الطهر، وليس الحيض، وعدة الحرة ثلاث قروء يعني أطهار على مذهبها، وفي الحديث تقول (عدة الحرة) والرواية الثانية ( ثلاث حيض) فهي روت خلاف مذهبها، وكذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه أن القروء يعني الأطهار، وسياتي في كلام ابن القيم، لكن الراجح من أقوال العلماء العبرة برواية الراوي لا برأيه، وذكر هذا في معرض رده على الذي يناظره في الزاد (576/5)، بقوله: وأما ردكم الحديث بأن

ابن عمر مذهبه: أن القروء الأَطْهَارَ، فلا ريب أن هذا يورث شبهة في الحديث، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبيها، ولا يعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

قلت: وحديث عائشة رضي الله عنها هو حديث الباب ولو نقلت كلامه كله لطال المقام، ولكن ذكرت الحجّة والبيان من كلامه، فقد رد على نفسه بالحجة، ومثله فعل الحافظ، فأَعْلَمَ الحديثَ فِي مَوْطِنٍ وَقَوَّاهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، وتقويته للحديث هو الصواب، يقويه شاهد ابن عباس رضي الله عنه والذي قواه الدارقطني وأبو بكر النيسابوري شيخه، والذي تطمئن النفس إليه صحه الحديث، وقولها: امرت: أي أمرها من له الأمر وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الحافظ في نزهة النظر في توضيح نخبة (ص: 138): ومن ذلك قول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

- رجال السند: - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.
- وَكَيْعٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.
- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.
- إِبْرَاهِيمُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.
- الْأَسْوَدُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.
- عَائِشَةُ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 7.

الحكم على الحديث: السند صحيح، والحديث قواه الدارقطني وأبو بكر النيسابوري، وصححه البوصيري، ومن ضعفه لم يأت بحجة، والله أعلم.

فقه الحديث: إذا اعتقت المرأة، فاختارت نفسها، فعدتها ثلاث حيض، قال ابن القيم: وبالجملة فالأمر بالتريص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة والمعتقة.<sup>(1)</sup>

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط 2، كتاب الطلاق، باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (6/224).

## كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ:

50- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ افْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي عوانة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد بن حنبل في المسند ، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي أبي كريمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (28 / 410) فقال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ، وحدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا أصبح بفنائهم (ص: 260) عن الثوري ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة من إيجابه إياها ومما سوى ذلك (7 / 247) عن وهيب بن خالد ، خمستهم عن منصور به ، وسند حديث الباب صحيح، وتوبع أبو عوانة من الثوري وشعبة عند أحمد في المسند، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (28 / 430)، وتوبع عامر الشعبي من عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشبي، عن المقدم بن معدي كرب الكندي به ولفظه (وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْتَبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُمْ)، عند أحمد في المسند، حديث المقدم بن معدي (28 / 410)، وقال الحافظ في التلخيص الخبير (4 / 293): وإسناده على شرط الصحيح اهـ ، وقال الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاها وفوائدها (5 / 239) رقم 2204: وإسناده صحيح، رجاله ثقات اهـ، وقال المنذري في مختصر السنن (5 / 294): وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسن اهـ.

قلت: لاجحة لنا في حديث ابن لهيعة فقد صح الحديث من طريق غيره، ويمكن الاعتبار والاستشهاد به على كل حال، وحديثه رواه الترمذي عن قتيبة فقال حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ، مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا اهـ ولفظه مغاير، لما رواه البخاري

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (3 / 342) رقم (3750).

فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأْمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ اهـ، عند البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (3/131)، فلفظ ابن لهيعة فيه مغايرة، وإن وجد فيه المعنى العام، والحديث قال عنه أبة القاسم الحنائي في فوائد الحنائي المسمى بالحنائيات (2/898): هذا حديث حسن مشهور من حديث أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري... وهو صحيح ورجاله ثقات وقد سمع الشعبي من المقدم بن معدي كرب اهـ ، والله أعلم.

رجال السند: - مُسَدَّدٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 33.

- أَبُو عَوَانَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ ، قال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج به، قال الحافظ: ثقة مشهور فقيه، قال مكحول ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- أَبُو كَرِيمَةَ ، الْمُقَدَّامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ الْكِنْدِيُّ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كنده، يعد في أهل الشام، صحابي مشهور رضي الله عنه نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله إحدى وتسعون سنة.<sup>(2)</sup>

الحكم على الحديث: السند صحيح، والحديث صحيح سنده الحافظ والألباني، وقريبا من معناه رواه الإمام البخاري في الصحيح، وصححه الإمام الحنائي، والله أعلم.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (6/323) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ط 1 (14/143) الذهبي،

الكاشف، ط 1 (1/522) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 287).

(2) ابن الأثير الجزري، أسد الغابة ط 1 (5/244) البخاري، التاريخ الكبير ط 1 (7/429) المزي، تهذيب الكمال في

أسماء الرجال ط 1 (28/458) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 545).



**معاني المفردات:** - بفنائه: بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار... أي فالذي أصبح الضيف بفنائه، فهو عليه: الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام، إن شاء: أي الضيف، اقتضى: أي طلب حقه. (1)

**فقه الحديث:** وجه ذلك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى الضيافة حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، فكان في هذا الحديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حق الضيف دينا للمضيف على الذي نزل به. مخيراً بين مطالبته بذلك عند الحاكم أو إعفائه. (2)

---

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (10/ 153).  
(2) الخطابي، معالم السنن ط1، ومن باب فضل العيادة، ومن باب الضيافة (4/ 238) الطحاوي، شرح مشكل الآثار ط1، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك (5/ 97) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند أبي شريح الخزاعي الكعبي (4/ 87).

## بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ:

51- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ أُطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ، يَعْنِي الْجَلَالَةَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي عوانة وهو حديث الباب ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 203) عن شريك القاضي فقال وحدثنا فهذ، قال ثنا محمد بن سعيد، يزيد بعضهم على بعض ، قالوا: ثنا شريك، عن منصور بن معتمر، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن أبجر، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد أصابتنا سنة ، وإن سمين مالنا في الحمير فقال: كلوا من سمين مالكم مختصرا ، وسند حديث الباب صحيح ، لكنه حديث مضطرب، واختلف على عبيد، فروى مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمم والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اهـ، عند أبي داود بعد حديث منصور، ورواه شعبة ( في رواية من طريق أبي نعيم وروح بن عباد ) عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشير، عن رجال، من مزينة ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة ، عن أبجر ، أو ابن أبجر أنه قال: يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمراً لي. قال لي: فأطعم أهلَكَ من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأَطْعَمَةِ، بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (3/ 356) رقم (3809).

لحوم الحمر الأهلية (203/4)، ورواه شعبة (مرة ثانية) من طريق الطيالسي عنه عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ أَنَّ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا حُمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَهُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ)، عند أبي داود الطيالسي في المسند (639/2).

ورواية ثالثة لشعبة (من طريق وكيع) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ قَالَ: قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا أَحْمِرَةٌ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ اهـ، عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، غالب بن أبجر رضي الله عنه (360/2) ورواه أبو عُمَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ... الحديث، عند الطبراني في المعجم الكبير، غالب بن أبجر المزني (265/18).

قال أبو زرعة بعد ذكر بعض الطرق: الصحيح حديث شعبة اهـ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (369/4)، وقال الخطابي في معالم السنن (250/4): حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده... وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلًا اهـ، وقال البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (557/9) فهذا حديث مختلف في إسناده... ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية اهـ، وقال النووي كما في شرح مسلم (92/13): فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطراب اهـ، وقال المنذري في مختصر السنن (320/5-321): اختلف في إسناده إختلافا كثيرا، وقد ثبت التحريم من حديث جابر رضي الله عنهما، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب اهـ، وقال المزني في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (82/23) في ترجمة غالب: وهو حديث مختلف في إسناده اهـ.

قلت: الاضطراب في هذا الحديث واضح، وهذا يدل على عدم حفظ الرواة لهذا الحديث حفظاً جيداً، ومن الصعب ترجيح بعض الروايات.

أما قول أبوزرعة: الصحيح حديث شعبة اهـ فهذا لا يعني تصحيح حديث شعبة مطلقاً، فقد قال أبو حاتم الرازي في الجواب عن هذا الحديث: قوله: شعبة أحفظ من أبي العميس، لم يضبط أبو العميس اهـ، كما في علل الحديث لابنه (369/4)، فهنا ترجيح رواية شعبة على أبي العميس، ثم قال أبوزرعة مقال سابقاً، فالتصحيح نسبي، ثم ما يقال عن رواية منصور ومسعر؟، وكل منهما لا يقل عن شعبة بأي حال من الأحوال، فالصواب أن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد، كما قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 3809، وتحريم لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس، روى البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (131/5)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**رجال السند:** - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْقِطَوَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ الدِّهْقَانِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى لَهُ د ت ق. (1)

- عُبَيْدُ اللَّهِ، ثِقَةٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 40.

- إِسْرَائِيلُ، ثِقَةٌ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 40.

- عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُنْزَنِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالرَّازِيَانُ: ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ م د ق (2)

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ بْنُ مُقَرَّنٍ الْمُنْزَنِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ لَصْغَرُهُ وَوَهْمٌ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، رَوَى لَهُ د. (3)

- غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ الْمُنْزَنِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَهُ صَحْبَةٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَنْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ كِتَابَيْهِمَا، وَقَالَ الْحَافِظُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، رَوَى لَهُ د. (4)

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (5/38) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص300) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/546).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (5/405) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص376).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (5/284) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/644) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص350).

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (7/47) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ط1 (1/360) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/115) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (5/241) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص442).

الحكم على الحديث: الحديثُ ضعيفٌ مضطرب الإسنادِ ، كما قال الخطابي والبيهقي والنووي ، وهو مخالف للحديث الصحيح الذي رواه البخاري في تحريم الحمر الأهلية ، والله أعلم.

معاني المفردات: - أَصَابَتْنَا سَنَةٌ: أي شدة وحاجة. (1)

- الْجَوَالِ: هي الدابة التي تأكل العذرة. (2)

فقه الحديث: يجوز أكل لحوم الحمر الاهلية أن لم تكن من الجوال، وهذا إن صح هذا الحديث، والصحيح تحريمها على كل حال وهي رجس كما مر في حديث البخاري السابق، والله أعلم.

---

(1) الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية (1/ 49).

(2) الصنعاني، سبل السلام، كتاب الأطعمة، حكم أكل لحوم الحمر الأهلية (2/ 507).

## كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، الرَّوَايَةُ فِي الْمُدْمِينِ فِي الْخَمْرِ:

52- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ بُيُطِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنُ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ. (1)

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن شعبة وهو حديث الباب، ورواه أيضاً في السنن الكبرى للنسائي، ما ذكر في ولد الزنا (17/5) عن الثوري وقال (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنْأَنُ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا وَكْدُ زِنَا) وجرير (مثله)، ورواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (93/11) عن همام (وقال: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنُ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ)، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام أنه قال: لا يدخل الجنة ولد زنية (370/2) شيبان بن عبد الرحمن وقال (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكْدُ زِنِيَّةٍ) خمستهم عن منصور عن سالم عن جابان عن ابن عمرو به، وهذا هو السند الصحيح بإسقاط نبيط من السند، أما شعبة فزاد في السند (نبيطاً) وهي زيادة غير معمول بها فقد خالف أربعة من الثقات فيهم الثوري، فوجود نبيط في السند وهم، والسند ضعيفٌ على كل حال فنبيط وجابان، قال عنهما الحافظ في التقريب (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا لين الحديث، زاد البخاري في التاريخ الكبير (2/257): ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط اهـ، وهذه علة أخرى تضاف لتضعيف السند، ولشعبة سند آخر قال البخاري في الموطن السابق: وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو، قوله، ولم يصح اهـ،

قال ابن حبان في الصحيح (8/179): اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم عن جابان وهما ثقتان حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور فالخبر متصل عن سالم عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان اهـ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في مسند أحمد (6/105): ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، الرَّوَايَةُ فِي الْمُدْمِينِ فِي الْخَمْرِ (318/8)، رقم (5672).

الإسناد، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين: همام والثوري، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، كما بينا. ولا يؤثر خلاف شعبة لهما، بما زاد من راو بين سالم وجابان، بأنه اضطرب في ذلك واختلّف قوله، فلم يتقن ما روى عن منصور اهـ.

قلت: ومع همام والثوري، جرير وشيبان بن عبد الرحمن فرويا الحديث كما رواه الثوري وسبق ذكر ذلك، وجابان قال فيه ابو حاتم: شيخ، ولم يقل ليس بحجة، كما قال الذهبي، ونبه على هذا الحافظ في التهذيب، ومن قال مجهول فلم يعرفه، ومن عرفه كالرازي فقوله مُقَدَّمٌ على من جهلّه، وعليه فالسند يَحْتَمِلُ التحسينَ إن ثَبِتَ سَمَاعُ سالم من جابان، فمرتبة (شيخ) عند ابي حاتم من أدنى درجات التوثيق، وخَالَفَ الجميع أبو إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة فروى الحديث عن منصور عن أبي الحجاج عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة به، عند الطحاوي في الكتاب والموطن السابق، وأبو إسرائيل سيئ الحفظ، قال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي اسراويل، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 167)، ومولى أبي قتادة مجهول، فالسند ضعيف.

وهذه الطريق لاتصلح للشواهد أو المتابعات فأبي اسراويل الضعيف قد خالف أساطين الثقات في الحفظ والضبط فروى الحديث عن منصور وخَالَفَ الجميع، أما الألباني فقال شيئاً عجيباً في الصحيحة (2/ 282)، قال: فقال الطحاوي حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل (في الأصل: أبو إسرائيل) عن منصور عن أبي الحجاج عن مولى لأبي قتادة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فذكره بتمامه، قلت: وهذا شاهد قوي رجاله كلهم ثقات غير مولى أبي قتادة، فلم أعرفه لكنه إن كان صحابياً، فلا تضر الجهالة به لأن الصحابة كلهم عدول كما هو معلوم ومن المحتمل أن يكون منهم لأن الراوي عنه أبا الحجاج هو مجاهد بن جبر التابعي المشهور اهـ.

قلت: كذا قال وكلامه عليه مؤاخذات، فالحديث رواه الطحاوي مسنداً بذكر أبي قتادة رضي الله عنه، كما مرَّ سابقاً، وثانياً أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، قال عنه الألباني نفسه في إرواء الغليل (3/ 348): أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سىء الحفظ اهـ، وقال في

الصحيحة رقم 1750: لكن أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة مختلف فيه، وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ، وقال في الصحيحة رقم 2578: وأبو إسرائيل ضعيف واسمه ( إسماعيل بن خليفة الملائي)، وقال 2972: واسم أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي، وهو سيء الحفظ، فلا يعارض بمثله رواية إسرائيل بإسناده المتقدم عن ابن مسعود مرفوعا. وهو إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق اهـ، فأبي إسرائيل عند الألباني من الضعفاء وليس من الثقات، وانظر قوله الأخير فلم يعارض رواية إسرائيل السبيعي الثقة بمثل رواية أبي إسرائيل سيئ الحفظ، وفي حديث الباب هكذا فعل أبو إسرائيل فقد خالف ثقات وليس ثقة واحد، وعليه فطريقه لاتصلح كشاهد للحديث، وللحديث شاهد بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (486 /17) على خلاف كبير على مجاهد، وللحديث شاهد بسند صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه، في مسند الشاميين للطبراني، يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني (260 /3) فقال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَذَلَمِ الدَّمَشْقِيِّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدَّمَشْقِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَتَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَيْسَرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدَرٍ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ اهـ، قال الألباني في السنة لابن أبي عاصم (141 /1): حديث حسن رجاله ثقات أو موثقون وفي سليمان بن عتبة كلام يسير وقال الحافظ: صدوق له غرائب. وهشام بن عمار متكلم فيه أيضا لكنه قد توبع اهـ.

قلت: والصواب حديث صحيح، وسليمان وثقه أبو مسهر وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (289 /1) و (134 /4)، وبه يصح الحديث، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.

- مُحَمَّدٌ، بْنُ جَعْفَرٍ، الْهُدَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، غُنْدَرٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَكِتَابُ غُنْدَرٍ حَكَمًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: غُنْدَرٌ فِي شُعْبَةَ أَتَيْتُ مَنِيَّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ مُؤَدِيًا وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثَقَّةٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَخْطئه



فلم يقدر وكان من أصح الناس كتابا، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

- نُبَيْطُ ، غير منسوب، قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: وثق، وقال الألباني: نبيط هذا لا يعرف في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، روى له س.<sup>(2)</sup>

- جَابَانُ ، غير منسوب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ: مقبول، وقيل: ضعيف، قال الذهبي: لا يدري من هو؟ وقال أبو حاتم: ليس بحجة، قال ابن خزيمة: مجهول، روى له س.<sup>(3)</sup>

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أسلم قبيل أبيه وكان من العلماء العباد ، كان يصوم النهار، ويقوم الليل، ويرغب عن غشيان النساء، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الائتساء به في الإفطار والنوم وإتيان النساء وأن يختم في كل سبعة أيام ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات سنة تسع وستين في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف على الراحح.<sup>(4)</sup>

**الحكم على الحديث: السندُ ضعيفٌ** ، وله شاهد بسند صحيح ، وبه يصح الحديث ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - لا يدخل الجنة: أي مع الفائزين السابقين أو المراد منه المستحل للمعاصي أو قصد به الزجر الشديد.. ولا منان: أي على الفقراء في صدقته.. عاق: أي مخالف لأحد والديه فيما أبيض له بحيث يشق عليهما.. ولا مدمن خمر: أي مصر على شربها.<sup>(5)</sup>

- 
- (1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 402) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (7/ 221) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 162) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 472).
- (2) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 317) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 559) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ط1 (1/ 540) ابن حبان الثقات ط1 (5/ 483).
- (3) ابن خزيمة، التوحيد ط5 (2/ 864) الجورقاني الأباطل والمناكير والصحاح ط4 (1/ 529) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (2/ 546) الذهبي، ميزان الاعتدال، ط1 (1/ 377) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 136).
- (4) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (3/ 1721) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 580). ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 315) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (4/ 165-167).
- (5) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الحدود، باب بيان الخمر ووعيد شاربها (6/ 2389).

فقده الحديث: يبين الحديث الوعيد الشديد للمنان والعاق لوالديه ومدمن الخمر وأنه لا يدخل الجنة مع الفائزين، أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة، فالمؤمن لا يخلد في النار، ولا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (سورة النساء، الآية: 48)، أي: بشفاعة أو غيرها<sup>(1)</sup>

---

(1) القزويني، شرح مسند الشافعي ط 1، كتاب الأشربة (3/ 441) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب الآداب، باب البر والصلة (7/ 3091).

## ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ السُّكْرِ:

53- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكُعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا.

- وَهَذَا خَيْرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ. (1)

### دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن يحيى بن يمان وهو حديث الباب ، ورواه الدارقطني

في السنن ، كتاب الأشربة وغيرها (5/ 475-476) عن زيد بن الحباب ( وعنه اليسع بن إسماعيل) ومن عبد العزيز بن أبان وقال (عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيدِ حَلَالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ ، قَالَ: حَلَالٌ) ، ثلاثتهم عن الثوري به ، قال الدارقطني : لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح ... عبد العزيز بن أبان متروك الحديث اهـ، ومن قبله قال ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (ص: 293) قال ابن الجنيد سمعت: يحيى بن معين وسئل عن عبد العزيز بن أبان، فقال: كذاب خبيث يضع الحديث اهـ.

قلت: يتبين من كلام الدارقطني أن الحديث حديث يحية بن يمان دون غيره ، وعليه فالسند ضعيف لضعف يحيى وقد بينَ علته النسائي، وقال عبد الرحمن بن مهدي لمحمد بن المثني عندما سأله عن هذا الحديث: لا تحدث بهذا اهـ، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 433)، وقال وكيع كما في سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: 437): هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث سفیان اهـ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الأشربة (2/ 187)

---

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ السُّكْرِ (8/325) رقم (5703) ، وقال: وَهَذَا خَيْرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ.

هذا حديث منكر اهـ، وقال أبو زرعة في علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في الأشربة (4/ 441): هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور؛ وهم فيه يحيى بن يمان؛ وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل اهـ.

وقال الدارقطني في العلل، ومن حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (6/ 193) ويقال: أن يحيى وهم فيه، وإنما روى الثوري، يعني هذا، عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان، عن الثوري. وقد تابعه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك، عن الثوري، وتابعهما أيضا اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، عن زيد بن الحباب، عن الثوري. وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس، والثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود؛ أنه كان يسمح على الجوريين، فيقال: أن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث، ودخل عليه في حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، اهـ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (12/ 203): ضعيف الإسناد اهـ.

قلت: وللحديث شاهد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عنه، عند الدارقطني في الموطن السابق، وهذا حديث أبي صالح الذي أشار إليه الدارقطني، وسند الحديث ضعيف جدا قال الدارقطني بعد روايته للحديث: الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف واسمه باذان مولى أم هانئ اهـ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، وإنما هو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء (8/ 528)، والحديث برمته منكر.

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه، من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا اعْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا

بالماء اهـ، عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (5/ 112)، ثم قال: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته اهـ، ثم نقل أخبار الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه بتحريم الخمر، وقال: وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة اهـ، وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (4/ 475): هذا حديث منكر، وعبد الملك ابن نافع شيخ مجهول اهـ، وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ: وعبد الملك لا تحل الرواية عنه والاحتجاج به، وقد خالف في أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ونافع وذويهما اهـ.

**رجال السند:** - الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أبو سعيد المجالدي المصيبي، قال النسائي: ثقة، مات بعد الأربعين ومائتين، روى له س. (1)

- يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، العجلي الكوفي، قال ابن معين: ليس بثبت...، كان يتوهم الحديث، وقال مرة: ثقة، وقال مرة ثالثة: لا يشبه حديثه عن الثوري احاديث غيره عن الثوري، وذكر لو كيع حديثه عن الثوري فقال وكيع: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه، قال محمد بن عبد الله بن نمير: كأن حديثه خيال، وقال مرة: مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة، ومحل الصدق، أما العجلي فوثقه مطلقا: كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة، جازئ الحديث!، مات سنة تسع وثمانين ومائة، روى له دم ت س ق. (2)

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، الكوفي مولى أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، قال ابن معين: ثقة، روى له خ س ق. (3)

- أَبُو مَسْعُودٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 29.

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 65) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 158) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 321).

(2) سؤالات ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ط1 (ص 437) العجلي، الثقات ط1 (ص 477) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (9/ 199) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 598) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 379).

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (3/ 334) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 188).

الحكم على الحديث: السندُ ضعيفٌ ، والحديثُ ضعفه النسائي بعد روايته، والخلاصة هذا الحديث ضعيف تفرد به الضعفاء، وللحديث شواهد لاتصلح لتقوية الحديث، وأهل العلم على تضعيفه، والله أعلم.

معاني المفردات: - فقطب: أي جمع ما بين عينيه كما يفعلُه العبوس أي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها، الذنوب: الدلو<sup>(1)</sup>

فقه الحديث: إن صح الحديث ففيه جواز شرب النبيذ لكن مع تخفيفه بالماء، والصحيح تحريم الخمر بأنواعه وأشكاله ومسمياته.

---

(1) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي ط2، كتاب الأشربة (8/ 324) الباجي القرطي، المنتقى شرح الموطأ ط5، ما جاء في السواك (1/ 129).

## كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، مَا يُدْبِعُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ:

54- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن منصور وهو حديث الباب ، ورواه ابن ماجه في

السنن ، كتاب اللباس ، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (2/ 1194) عن شعبة وأبي إسحاق الشيباني ، ثلاثتهم عن الحكم به ، وسند حديث الباب ضعيف لإرساله، فابن عكيم تابعي، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: 104): قال أبو زرعة في حديث ابن عكيم كتب إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يسمع ابن عكيم من النبي صلي الله عليه وسلم وكان في زمانه اهـ، سمعت أبي يقول لا يعرف له سماع صحيح أدرك زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الترمذي في السنن، أبواب اللباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء

في جلود الميتة إذا دبغت (4/ 222): هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث... وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته بشهرين... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة اهـ.

قلت: وثوبع ابن ابي ليلي بسند صحيح من القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جلود الميتة في طهارتها بالدباغ، وفيما يخالف ذلك (8/ 284)، قال الطحاوي: فحقق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حضر قراءته، على من ذكر فيه أنه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، مَا يُدْبِعُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ (7/ 175)، رقم (4250).

يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لأحوال فيهم سوى ذلك  
توجب قبول رواياتهم ، ولما لم نجد ذلك لهم لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة اهـ، وقال الحازمي  
في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 57): ولكنه كثير الاضطراب اهـ، وقال العيني  
في عمدة القاري (9 / 88): وحديث ابن عكيم معلول بأمور ثلاثة: الأول: أنه مضطرب سندا  
ومتنا... والثاني: الاختلاف في صحبته، فقال البيهقي وغيره لا صحبة له. والثالث: أنه روى عنه  
أنه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون اهـ، وقال النووي: وحديث ابن عكيم أعل بأمور  
ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، كما تقدم. والثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته  
بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوما. والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي.  
وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل اهـ، كما في نصب الراية للزيلعي.

قلت: وكذا ضعف الحديث جماعة من العلماء، وما ذكرته كفاية، وخالف الألباني فقال في  
الإرواء (1 / 78): قلت: وهذا إسناد صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات من  
رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر، وهذا الإسناد  
يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه ( قرىء علينا ) ( كتب إلينا )... إنما يعني بذلك  
قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله وقرىء عليهم اهـ.

قلت: والفرق شاسع بين كلام الألباني والطحاوي والعيني، فالأول أثبت الصحبة لأشياخ  
جهينة، ولم يشبها الأخران ولفظ الحديث لا يدل على صحبتهم، وكلامهما هو الأصوب، فالسند  
ضعيف.

لكن للحديث شاهدان، الأول بسند ضعيف ما بين راو ضعيف، ومجهول ومن لم أعرفه  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِعَصَبٍ أَوْ إِهَابٍ  
اهـ، في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: 154)، والثاني بسند ضعيف ( فيه زمعة بن  
صالح وهو ضعيف، عن ابي الزبير وهو ثقة لكنه مدلس وعنعن ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَفِينَةَ لَنَا انْكَسَرَتْ  
, وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً , فَأَرَدْنَا أَنْ نَذْهَبَ بِهَا سَفِينَتَنَا , وَإِنَّمَا هِيَ عُوْدٌ , وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ .



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ أَهـ، عند الطحاوي شرح معاني الآثار، باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا ؟ (1/ 468).

ولعل الطرق الثلاثة تقوي بعضها بعضا، وقال الحازمي في الكتاب السابق (ص: 56) عن حديث ابن عكيم بمفرده: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسوي اهـ، فكيف لو ضُم إليه ماسبق عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، وبها يصبح الحديث حسناً، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِيرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- الْحَكَمُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 42.

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، الجهني أبو معبد الكوفي ، مخضرم ثقة، قال البخاري: أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يعرف له سماع صحيح اهـ، مات في إمرة الحجاج. (1)

الحكم على الحديث: السند رجاله ثقات ، وأعل جماعة الحديث بالإضطراب ، وحسنه الحازمي والألباني ، وللحديث شاهدين يتقوى بهما ، والله أعلم.

معاني المفردات: - إهاب: اسم للجلد الذي لم يدبغ. (2)، ولا عصب: هو مفاصل الحيوان. (3)

فقه الحديث: دل الحديث على عدم جواز الإنتفاع بإهاب الميتة ولا عصبها، وفي المقابل أجاز البعض استعمال جلود الحيوان المأكول إذا دبغت، وهو قول أكثر أهل العلم ، والله أعلم.

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير (5/ 39) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (11/ 169) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 ص 314.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (9/ 89).

(3) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة (11/ 124).

## كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ:

55- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ.  
- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن منصور ، وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، حديث المغيرة بن شعبة (30/ 116) (30/ 140) عن ليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح ، ثلاثتهم عن مجاهد به ، وهذا السند صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ، وقال البغوي في شرح السنة، باب الرقية وما يكره منها وتعليق التمام (12/160): هذا حديث حسن اهـ. والحديث رواه الحاكم في المستدرک من طريق مجاهد وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، وقال الالباني في الصحيحة رقم 224 تعليقا على كلام الحاكم والذهبي: وهو كما قالوا !.

قلت: أما الذهبي فلم يوثق عقاراً بل قال في الكاشف (2/28): وثق اهـ، وهذا لا يفيد تصحيح حديثه، والألباني لا يعتمد على توثيق العملي ولا ابن حبان كما مر عنه سابقاً ، فكيف يصح حديث عقار؟، وفي معنى الحديث ماجاء عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ اهـ، عند البخاري، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث (7/123)، وعن عمران بن حصين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ اهـ، عند مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (1/198)، والله أعلم.

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبوابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ (4/393) رقم (2055) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 34.

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- مُجَاهِدٌ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال العجلي: ثقة، روى له ت س ق. (1)

- أبوه، الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعْتَبِ الثَّقَفِيِّ ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ طَوَّالًا ، أَصْهَبَ الشَّعْرَ ، جَعْدًا ، ضَخَمَ الْهَامَةَ ، عَبَلَ الذَّرَاعَيْنِ ، قَلَصَ الشَّفَتَيْنِ ، يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَلِيَ مِنْ قَبْلِ عُمَرَ الْوَلَايَاتِ ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَوَلِيَ إِمْرَةَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ الْكُوفَةَ ، وَشَهِدَ الْيَمَامَةَ وَفَتْوحَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، كَانَ يُعَدُّ مِنَ الدُّهَاءِ ، وَكَانَ لَا يَقَعُ فِي أَمْرٍ إِلَّا وَجَدَ لَهُ مَخْرَجًا ، وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا ظَهَرَ الرَّأْيُ فِي أَحَدِهِمَا ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ. (2)

الحكم على الحديث: السند صحيح ، والحديث صححه الترمذي والحاكم والبغوي ، والله أعلم.

معاني المفردات: من اكتوى: أي بالغ في أسباب الصحة إلى أن اكتوى من غير ضرورة ملحجة.، أو استرقى: أي بالغ في دفع الأمراض باستعمال الكلمات التي ليست من أسماء الله تعالى، وكلمات كتابه، ولا من الأدعية الماثورة عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.، فقد برئ من التوكل: أي سقط من درجة التوكل التي هي أعلى المراتب، وفي مبالغة مباشرة الأسباب دلالة على غفلته عن رب الأرباب (3)

فقه الحديث: قال ابن عبد البر: معناه والله أعلم ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى لأن من ترك ذلك توكلًا على الله وعلمًا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل والله أعلم.

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 336) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 394) الذهبي، الكاشف، ط1 (28/2)

(2) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (5/2582) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (4/1445) ابن

حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (6/156-158) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 543).

(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الطب والرقى (7/2881).

## كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ:

56- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، ورواه الإمام أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن وقال (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ)، ورواه عن شعبة وقال (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُ بَعْدُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ) وهذا في المسند ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (15/1) (45) (544/15) ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (8/126) عن فضيل بن عياض عن منصور به ، أربعتهم عن منصور به ، على الخلاف في الرفع والوقف ، وسند حديث الباب صحيح ، وقال أبو نعيم : صحيح من حديث منصور حدث به الثوري، وشعبة مثله.

قلت: والخلاصة ان الثوري، وشعبة روي الحديث عن منصور فرفعا الحديث، ورواه شعبة مرة ثانية عن منصور وأوقف الحديث بل قال: ثم لم يرفعه بعد اهـ، ورواه شيبان على الشك، والظاهر أن آخر رواية لمنصور هي الوقف كما جاء عن شعبة، وعليها الاعتماد، لكن الحديث لا يقال من قبل الراي فكيف يعرف الصحابي أن من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار ، فهذا لا يعرف إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه البخاري، كتاب الادب، باب الهجرة (21/8): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ اهـ، وعن ابي أيوب رضي الله عنه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (50/8)، وعنهما عند مسلم، وكذا عند ابن عمر رضي الله عنه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، وباب تحريم الحجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، فالحديث موقوف، ولبعضه شواهد كما سبق، إلا الفقرة الاخيرة، فلا

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ (4/279) رقم (4914).

شاهد لها بعد طول بحث، لكن الحديث لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، فالحلال والحرام ودخول الجنة والنار لاسبيل لمعرفة بدون رواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحديث صحيح، وقد صححه الألباني في المشكاة رقم 5035، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 32.

- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 45.

- سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- أَبُو حَازِمٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 45.

- أَبُو هُرَيْرَةَ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 45.

**الحكم على الحديث:** السند صحيح ، وصححه أبونعيم في الحلية، والفقرة الاولى من الحديث لها شاهد عند البخاري ، والحديث صححه الألباني، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - يهجر: من الهجر وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلافيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع.، أخاه: أي المسلم، وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة.، فوق ثلاث: أي ثلاثة أيام.، فمات: أي على تلك الحالة من غير توبة.، دخل النار: أي استوجب دخول النار<sup>(1)</sup>

**فقه الحديث:** اعلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث فيما كان من الأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاث، وأما من هجر فوق ثلاث فمات استحق دخول النار، لكن هذا كغيره من العقوبات في مشيئة الرحمن إن شاء عذب وإن شاء غفر، كما هو مذهب أهل السنة.<sup>(2)</sup>

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة (22/ 141) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الأداب، باب ما ينهى عنه في التهجر والتقاطع واتباع العورات (8/ 3146 / 3152).

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند أبي أيوب الأنصاري (2/ 86) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ط7، الحديث الخامس والثلاثون لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض (2/ 269).

## بَابُ لَا يُقَالُ خُبِّتَ نَفْسِي:

57- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي الوليد الطيالسي وهو حديث الباب ، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند ، أحاديث حذيفة بن اليمان رحمه الله (1/ 344) ، ورواه أحمد بن حبل في المسند ، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن يحيى بن سعيد القطان (38/ 299) وعن عفان (38/ 370) وعن محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد (38/ 396) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان ، (9/ 361) عن خالد بن الحارث، ورواه البيهقي في الاعتقاد ، باب القول في وقوع أفعال العبد بمشيئة الله عز وجل ... (ص: 156) عن حفص بن عمر الحوضي ، ثمانيتهم عن شعبة به بلفظه ، وهذا السند رجاله ثقات إن ثبتت ثقة ابن يسار فلم أجد من وثقه إلا ابن حبان فذكر في ثقاته ! ولعله عمدة توثيق ابن حجر فقال في تقريب التهذيب (ص: 330): ثقة !، ونقل المزي في التهذيب توثيق النسائي، ولم أعر على هذا التوثيق ، وخولف منصور من معبد بن خالد فرواه عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة، امرأة من جهينة: أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تندون وإني أشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة؟ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت اهـ، عند النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (9/ 362)، قال الحاكم في المستدرک، كتاب الأيمان والندور (4/ 331): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت كذا قالاً !. وفي سند الحديث انقطاعاً وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى، وقال الترمذي في العلل الكبير، أبواب الندور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في كراهية الحلف بغير الله للترمذي (ص: 254) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى معبد بن

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب لا يقال خُبِّتَ نَفْسِي (4/ 295) رقم (4980).

خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة، وقال منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح اهـ.

قلت: ولا شك في هذا فمنصورٌ أحفظُ من معبدٍ وحديثُهُ أصحُّ، لكن قال عثمان الدوري كما في تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص: 160): سألته (أي ابن معين) عن عبد الله بن يسار الذي يروي عنه منصور عن حذيفة لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ألقى حذيفة؟، فقال لا أعلمه اهـ، وكلام ابن معين استدل به العلائي في جامع التحصيل رقم (407) على عدم سماع عبد الله بن يسار من حذيفة رضي الله عنه، فيكون السند ضعيفاً، لكن الالباني صحح السندين في الصحيحة رقمي 136 و137، وأما كلام البخاري فتصحيحه لحديث منصور بالمقارنة بحديث معبد وليس التصحيح المطلق.

وللحديث شاهد يقويه عن ابن عباس، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله، وشئت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أجعلتني والله عدلاً بل ما شاء الله وحده اهـ، عند أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (423/2)، وفي السند الاجلح الكندي وهو مختلف فيه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح اهـ.

قلت: ثم وجدت متابعا لمعبد بن خالد وهو محمد بن ميمون السكري فروى الحديث بسند حسن عن ابن يسار عن المرأة الجهينة وصرحت بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم، عند إسحاق بن راهويه في المسند، ما يروى عن قتيلة بنت صيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم (256/5)، فهذا يدل على أن لحديثها أصل، ويقويه حديث ابن عباس، ويصير حسناً، والله أعلم.

رجال السند: - أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي البصري، قال أحمد: متقن، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أحمد بن سنان الواسطي: أمير الحديثين، وقال أبو حاتم: ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومأتين، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 458) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (9/ 65-66) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 337) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 573).

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.
- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، الْجُهَنِيُّ الْكُوفِيُّ ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له د.س. (1)
- حُدَيْفَةَ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 32.

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ ، لكن صحح سنده الحاكم ووافقه الذهبي ، والحديث حسن بالشواهد ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - المشيئة: إرادة الله عز وجل. (2)

**فقه الحديث:** إنما لم يجوز أن نقول: ما شاء الله وشاء فلان؛ لأن الواو تشرك المشيئتين جميعاً، وإنما أجاز دخول (ثم) مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الإنسان، الآية: 30). (3)

---

(1) ابن حبان، الثقات ط1 (51 /5) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 330) الذهبي، الكاشف، ط1 (1 /609).  
 (2) البيهقي الاعتقاد ط1، باب القول في وقوع أفعال العبد بمشيئة الله عز وجل (ص 157).  
 (3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ط2 كتاب الأيمان والنذور، باب حجبت النار بالشهوات، وكتاب الأيمان والنذور، باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول: أنا بالله ثم بك (6 /106).



## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ:

58- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (44/ 316) عن محمد بن جعفر وزاد (قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَدْ قَالَهَا. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ) ، ورواه ابن ماجة في السنن ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (2/ 1278) عن عبيدة بن حميد ، وتوبع شعبة من جرير بن عبد الحميد والقاسم بن معن والثوري عند النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من الضلال (7/ 221) ، ومن الفضيل بن عياض عند الطبراني في الدعاء ، باب القول عند الخروج من المنزل (ص: 147) ، وسند حديث الباب رجاله ثقات، وقيل أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب (5/ 68) نقلا عن ابن المديني في العلل، وبحثت عن هذا كثيرا ولم أجده، وقد صحح الترمذي الحديث في السنن، باب ما يقول إذا خرج من بيته (5/ 490) فقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ، وكذا الحاكم في المستدرک، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر (1/ 700): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة، وأم سلمة جميعا، ثم أكثر الرواية عنهما جميعا اهـ، وقال الدارقطني في العلل (15/ 222) بعد ذكره اختلاف الطرق: والمحفوظ حديث منصور، ومن تابعه اهـ.

والحديث صححه الالباني في الصحيحة رقم 3163، وخولف منصور من زيد فرواه عن الشعبي مراسلا، عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من بيته (9/ 38)، وزيد ثقة وكذا منصور وزاد في السند فتقبل زيادته، وخولف منصور من أبي بكر الهذلي سلمى بن عبد الله بن سلمى فرواه عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ميمونة به، عند أبي

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (4/ 325) رقم (5094).

داود الطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي، وما روت ميمونة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (196/3)، والهدلي ضعيف، قال الدارقطني في العلل (268/15)، عن هذه الطريق: والصحيح: عن الشعبي عن أم سلمة، بيناه في حديث أم سلمة اهـ.

قلت: والعلة في طريق منصور هي في سماع الشعبي من عدمه من أم سلمة رضي الله عنها، فإن ثبت ما قاله ابن المديني فلا بد من القول بالانقطاع في السند، وإن لم يثبت فالشعبي ثقة غير مدلس، وأدرك يقينا ام سلمة رضي الله عنها، فيحمل حديثه عنها على السماع، حتى يتبين العكس، ثم وجدت متابعة مقسم للشعبي عن ام سلمة عند ابن راهوية في المسند، ما يروى عن أهل الكوفة الشعبي، ومقسم، وشقيق، وابن القبطية وغيرهم، عن أم سلمة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (121/4)، لكن هناك خلاف في سماع مقسم من ام سلمة، سيأتي البحث فيه تحت الحديث رقم 74.

رجال السند: - مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 13.

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- الشَّعْبِيُّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 50.

- أُمُّ سَلَمَةَ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 20.

**الحكم على الحديث:** السند صحيح ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - إلا رفع طرفه: أي نظره. أن أضل: أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية. أو أضل: بصيغة المجهول من الإضلال أي يضلّي أحد. أو أزل: من الذلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة القدم. أو أزل: من الإزال معلوما ومجهولا. أو أظلم: أي أحدا أو أظلم أي من أحد. أو أجهل: على بناء المعروف أي أفعل فعل الجهال من والإيذاء وغير ذلك. أو يجهل علي: على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي. (1)

**فقه الحديث:** مشروعية الدعاء باللفظ المذكور عند الخروج من البيت.

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (13/296).

## بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوَسةِ:

59- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ، لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ.

- قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: « رَدَّ أَمْرَهُ » مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه أبو داود الطيالسي في المسند، وعبد الله بن شداد (4/ 421) عن شعبة وزاد في السند (الأعمش)، ورواه أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (4/ 10) عن وكيع عن سفيان الثوري وزاد (لَأَنَّ أَحَدًا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ) وقال (رَدَّ كَيْدَهُ) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم واللييلة ، الوسوسة (9/ 249) عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وزاد في السند (الأعمش)، ثلاثتهم عن منصور به ، وسند حديث الباب صحيح ، وثوبع ابن شداد بسند حسن من سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، عند ابن أبي عاصم في السنة، باب في الوسوسة في أمر الرب عز وجل (1/ 295) من طريق الأزرق عن الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد به، وهذا يزيد الحديث صحة إلى صحته، لكن قال النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللييلة، الوسوسة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (9/ 248) : ما علمت أن أحدا تابع إسحاق على هذه الرواية، والصحيح مارواه عبد الرحمن اهـ ، واسحاق هو الأزرق راوي حديث ابن عباس السابق، روى الحديث عن الثوري (سند ثان له) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس متصلا، وخولف من عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن الثوري به مرسلا، عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللييلة، الوسوسة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (9/ 248)، وابن مهدي في الثوري أثبت وأوثق من الأزرق، وحديثه المرسل هو الصواب، لكن هذا لا يمنع من

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في رَدِّ الْوَسْوَسةِ (4/ 329) رقم (5112).

الاستئناس به وإن كان مرسلا، والحديث رواه البزار في المسند، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (283/11)، عن الأزرق عن الثوري مرسلا كرواية ابن مهدي، وهو الصواب، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة على السنة لابن أبي عاصم (296/1): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين اهـ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (581/5) فقال: اسناده صحيح اهـ، والحديث صحيح على كل حال، والله أعلم.

**رجال السند:** - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 24.

- ابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِيرٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- ذَرٌّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 41.

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قال ابوزرعة: مديني ثقة، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها، روى له الستة. (1)

- ابْنِ عَبَّاسٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

**الحكم على الحديث:** السند صحيح ، والحديث صححه الشيخان أحمد شاكر ، والألباني ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - يعرض بالشيء: أي القبيح.، لأن يكون حممة: بضم ففتح أي فحما.، من أن يتكلم به: أي بذلك الشيء. (2)، الوسوسة: حديث الشيطان في بواطن القلوب. (3)

**فقه الحديث:** يبين الحديث أن إيمان المؤمن يمنعه من التحدث بوساوس الشيطان التي يلقيها في نفس المسلم، وهذا الأمر لا ينفك عن كل إنسان، فالشيطان يريد افساد دين المسلم، لكن الإيمان القوي يمنع من هذا، ومع الإيمان الضعيف يقع المسلم فريسة سهلة لوساوس الشيطان، فالتحلي بالإيمان هو أهم سلاح يواجه به المؤمن لوساوس الشيطان، والله أعلم.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (5/80) العجلي، الثقات، ط1 (ص 261) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/561) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 307).

(2) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة (14/12).

(3) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند عبد الله بن مسعود (1/327).

## بَابُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ:

60- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ، فَأَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ، فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه السري بن يحيى في أحاديث السري بن يحيى عن الثوري (ص: 134) [فقال أنا أبو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ ، قَالَ الثوري (مِنْ خَدَمِكُمْ) بدل (مِنْ مَمْلُوكِكُمْ) وقال (وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ) (وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ) ، وروى أبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات (348 /1) عن ورقاء (فرواه عن منصور عن مجاهد عن أبي ذر به، بدون ذكر مورقاً في السند) ، ثلاثهم أي جرير والثوري وورقاء عن منصور به ، وسند حديث الباب رجاله ثقات، لكن في السند انقطاعاً سيأتي الكلام عليه ، وإثبات مورق في السند أصح ، لاتفاق ثقتين وهما الثوري وجرير ، وهي زيادة مقبولة، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر، قال ابن أبي حاتم الرازي في المراسيل (ص: 205) سمعت أبي يقول مجاهد عن عائشة مرسل وعن أبي ذر مرسل اهـ، وقال الدارقطني في العلل رقم 1120، (6/ 264): وقول الثوري ومن تابعه أصح، ومورق لم يسمع من أبي ذر اهـ.

قلت: وقوله أصح لا يعني الصحة المطلقة، بدليل قوله: ومورق لم يسمع من أبي ذر اهـ، وقد سبقه الرازي فقال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: 216): قيل لأبي زرعة مورق العجلي عن أبي ذر، قال: مرسل لم يسمع مورق من أبي ذر شيئاً اهـ.

ومع هذا قال الالباني في الصحيحة رقم 739: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين!، والشيخان روي لمورق عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فقط ولا يوجد عندهما أي حديث لمورق عن أبي ذر، فكيف يكون السند صحيحاً وعلى شرط الشيخين!، وللحديث شاهد بسند ضعيف {من طريق الفضل بن مبشر الراوي عن جابر، قال ابن معين:

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في حق المملوك (4/ 341) رقم (5161).

ضعيف، وقال الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: مدينى انصاري لين، كما في الجرح والتعديل للرازي (67/7) { عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا وَيَقُولُ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِنْ لِبَاسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْ، عند البخاري في الأدب المفرد، باب اكسوهم مما تلبسون (ص: 76)، وشاهد ضعيف (في السند عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (347/6) عن يزيد بن جارية رضي الله عنه عند أحمد في المسند، حديث عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (334/26)، ويشهد لبعضه مارواه ابن حبان في الصحيح، كتاب العتق، باب صحبة المماليك ذكر أول من يدخل الجنة المملوك إذا أدى ما عليه من الحق (152/10)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ أَهْ، وقد حسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (352/6)، وروى بعضه البخاري في الصحيح، كتاب الادب، باب ما ينهى من السباب واللعن (16/8) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ، وبمعناه عند مسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (1282 /3).

وفي رواية عنده بعد هذا: فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ أَهْ، والشواهد ليس فيها متهم، وأقواها مارواه ابن حبان، فيصلح الاستشهاد بها، ويتقوي بها الحديث ويصير حسنا على أقل أحواله، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، بْنُ بَكْرٍ زُنَيْجُ الرَّازِيُّ أَبُو غَسَّانَ، قال أبو حاتم: حدثنا زنجب وكان ثقة، مات في آخر سنة أربعين ومائتين، روى له م د ق. (1)

- جَرِيرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- مُجَاهِدٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- مُورِقٌ، بْنُ مُشْمَرِجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد المائة، روى له الستة. (1)

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (8/34) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 499)

- أَبُو ذَرٍّ ، الْغِفَارِيُّ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ ، الزاهد المشهور ، وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، ثم أسلم بمكة في أول الدعوة ، هو رابع الإسلام ، وأول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ألا تأخذه في الله لومة لائم ، لم يتلوث بشيء من فضول الدنيا حتى فارقها ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، كان من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامسا ، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها ، حتى قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة . ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان .<sup>(2)</sup>

**الحكم على الحديث:** السند ضعيف ، لكنه يتقوى بالشواهد ويصير حسناً ، وأصل الحديث عند الإمام البخاري في الصحيح ، وبهذا يصح الحديث ، والله أعلم .

**معاني المفردات:** - من لاءمكم: بالهمز من الملاءمة . وفي النهاية: أي وافقكم وساعدكم ، والمعنى من ناسبكم . ، فأطعموه مما تأكلون: أي من جنسه أو بعضه . ، واكسوه: أي ألبسوه . ، مما تكسون: أي أنفسكم يعني مما تلبسون أنتم ، أو مما تكسون ممالئكم عرفا وعادة وأسوة لأمثالهم . ، ومن لا يلائمكم منهم فيبعوه ، ولا تعذبوا خلق الله: أي ولا تعذبوهم<sup>(3)</sup>

**فقه الحديث:** يبين الحديث الرفق بالممالئ على التفصيل المذكور ، وقال الطيبي رحمه الله: يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله ، ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم أيمانكم ، فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم ، وإلا فاتركوهم إلى غيرهم .<sup>(4)</sup>

---

(1) العجلي ، الثقات ، ط1 (ص 443) ابن حبان ، الثقات ط1 (5/ 446) ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ط1 (ص 549)  
(2) أبو نعيم معرفة الصحابة ط1 (2/ 557) ابن الأثير الجزري أسد الغابة ط1 (6/ 96) الذهبي ، الكاشف ، ط1 (2/ 424) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (7/ 105-109) ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ط1 (ص 638) .  
(3) علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1 ، كتاب النكاح ، باب الاستبراء (6/ 2204) .  
(4) علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1 ، كتاب النكاح ، باب الاستبراء (6/ 2204) .

## بَابُ كَيْفِ الْإِسْتِئْذَانِ:

61- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمَهُ الْإِسْتِئْذَانُ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي الأحوص وهو حديث الباب ، ورواه البخاري في الأدب المفرد مخرجا (ص: 372) عن جرير بن عبد الحميد ، وزاد (فإنه لم يحسن الاستئذان) بعد (الاستئذان) وزاد في نهاية الحديث (فقلت: بأي شيء جئت؟ فقال: لم آتكم إلا بخير، أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا شريك له، وتدعوا عبادة اللات والعزى، وتصلوا في الليل والنهار خمس صلوات، وتصوموا في السنة شهرا، وتحجوا هذا البيت، وتأخذوا من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم ، قال: فقلت له: هل من العلم شيء لا تعلمه؟ قال: لقد علم الله خيرا، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، الخمس لا يعلمهن إلا الله: {إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت} لقمان:34) ورواه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ، كيف يستأذن (126/9) عن شعبة عن منصور، عن رباعي، عن رجل، من بني عامر ، وزاد (فإنه لا يحسن الاستئذان) ، ثلاثهم عن منصور به ، وسند حديث الباب صحيح، وقال العيني في عمدة القاري (229/22): أخرج أبو داود عن ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن رباعي بن حراش: حدثني رجل أنه استأذن... الحديث، وصححه الدارقطني اهـ.

قلت: وهنا صرح رباعي بالسماع من الصحابي رضي الله عنه، وجهالة الصحابة لاتضر فكلهم عدول على مذهب أهل السنة والجماعة، وأشار أبو داود إلى إعلال الحديث ، فقال بعد روايته لحديث أبي الأحوص (حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رباعي بن حراش، قال: حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بمعناه قال

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان (4/345) رقم (5177).



أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ خِلَافٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلِيُّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ أَبِي الْأَحْوَصِ وَعَلِيُّ مَنصُورٍ:

- الخِلاف على ابن أبي شيبة: روى أبوداود وهو حديث الباب، وبقي بن مخلد ( وهو راوي مصنف ابن أبي شيبة) رواه عنه في مصنفه، كتاب الادب، في الاستئذان (242/5) وثالثهم عمر (لم أعرفه، وهو راوي مسند ابن أبي شيبة) رواه عنه في مسنده، من روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن لم يسم باسمه (2/408)، ثلاثتهم عن أبي بكر عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيعي قال حدثنا رجل...، ورواه البيهقي في الآداب، باب السلام عند الاستئذان (ص: 84) من طريق ابي داود عن ربيعي قال: جاء رجل من بني عامر....، ولم يصرح بسماعه من الصحابي، وهذا بخلاف رواية ابي داود في السنن وهي الاصوب، لكن البيهقي روى رواية أبي داود على الصواب في السنن الكبرى، باب ما جاء في كيفية الاستئذان (8/589)، فالصواب عن أبي الأحوص تصريح ربيعي بالسماع من الصحابي رضي الله عنه.

- الخِلاف على أبي الأحوص: روى ابن أبي شيبة وهو حديث الباب، فقال حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ( قلت: في رواية)، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ...الحديث، وصرح بسماع ربيعي من الصحابي، وخالفه هناد بن السري فروى الحديث عن أبي الأحوص ( الرواية الثانية) عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَاهُ... الحديث، عند ابي داود بعد حديث ابن أبي شيبة وقد سبق بيان ذلك، والحديث مرسل، وابن أبي شيبة ثقة وزاد التصريح بالسماع، فروايته هي الاصح هنا، لكن سيأتي ما يؤيد رواية هناد المنقطعة.

- الخِلاف على منصور: روى أبو الأحوص وهو حديث الباب (الرواية الراجحة)، وجرير عند البخاري في الأدب المفرد، باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم (ص: 372)، كلاهما عن منصور عن ربيعي، قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن... الحديث، وخالف كل من أبي الأحوص (الرواية الثانية المرجوحة) عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ... وسبقت روايته، وأبي عوانة (قال أبوداود: وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ) وشعبة عن ربيعي بن حراش

عن رجل من بني عامر، عند أبي داود في نفس الموطن السابق، فرواية أبي عوانة منقطعة، ورواية شعبة ليس فيها سماع ربعي من الصحابي، لكن الصحيح من رواية أبي الأحوص وجرير سماع ربعي الحديث من الصحابي ، وهي زيادة من ثقتين وهي مقبولة.

قلت: و لحديث شاهد بسندٍ فيه من لم يُوثق من مُعتَبَرٍ، وصححه الالباني في الصحيحة رقم 818، عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْبَنٍ وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَكَمْ أُسَلِّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ... الحديث، عند أبي داود في نفس الباب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ، وهذا في السنن، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (5/ 65)، وللحديث شاهد مرسل بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اسْتَأْذَنَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدْخُلْ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ: مُرُّهُ فَلْيُسَلِّمْ قَالَ: فَسَمِعَهُ الْأَعْرَابِيَّ فَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (11/ 214)، وقال: هكذا جاء بهذا الإسناد الصحيح مرسلًا اهـ، وشاهد موقوف بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند رقم 4884 ، فقال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ (ص: 491): أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَدْخُلْ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَدْخُلْ.

رجال السند: - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 8.

- أَبُو الْأَحْوَصِ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- رُبْعِي، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لم أعرفه وجهاته لاتضر بالحديث دل على صحبته، والصحابة كلهم عدول.

الحكم على الحديث: السند صحيح ، والحديث صححه الدارقطني ، وقال العيني : إسناده جيد ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - أَلج: من وُلج يلج أي أَدخل.، فقل له قل السلام عليكم أَدخل: فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام. (1)

**فقه الحديث:** من السنة عند المجيء للبيت أن يسلم المسلم ثم يستأذن، فإن اذن له فيها، وإلا فينصرف، وهذا أدب قد انصرف عنه بعض المسلمين فتراهم يدخلون البيوت ولا يسلمون ولا يستأذنون، هداهم الله تعالى.

---

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان (56/14).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَافِحَةِ:

62- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.

- هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ.

- سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعِدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث وهو حديث الباب ، ورواه أبو أحمد الحاكم في الفوائد

(ص: 135) عن أبي الحسين محمد بن إبراهيم بن شعيب، كلاهما عن أحمد بن عبدة الضبي به ،

وهذا السند ضعيفٌ لضف الطائفي مع إهام الوساطة بين خيثمة وابن مسعود رضي الله عنه.

وخولف يحيى من وكيع فروى الحديث عن سفيان عن رجل عن عبد الرحمن بن الأسود،

قال: من تمام التحية المصافحة اهـ، عند ابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: 176)، ووكيع ثقة

حافظ من أوثق أصحاب سفيان، وحديثه عنه هو الصحيح، والحديث ضعفه جماعة، أما البخاري

فسبق كلامه في المتن، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل، كما في علل الحديث لابن أبي

حاتم (6/ 183)، وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 253) وفي سننه

ضعف اهـ، ونقل الزيلعي تضعيف من ضعف الحديث، ثم قال: وفيه أيضا مجهول اهـ، كما في

نصب الراية (4/ 260)، وقال الحافظ في الفتح، قوله باب الأخذ باليد (11/ 56): وفي سننه

ضعف وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد

التابعين اهـ.

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَافِحَةِ

(5/ 75)، رقم (2730)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وقال الالباني في الصحيحة رقم 16: وهو حديث جيد باعتبار طريقه ولعلنا نفرده له فصلا  
 خاصا إن شاء الله تعالى، ثم تتبعته طريقه، فتبين لي أنها شديدة الضعف، لا تلصح للاعتبار وتقوية  
 الحديث بها، ولذلك أوردته في السلسلة الأخرى (1288)، وقال في الضعيفة: وجملة القول أن  
 طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أشد ضعفا من بعض، فليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه  
 كشاهد صالح، فالذي أستخير الله فيه أنه ضعيف مرفوعا اهـ.

والحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ترجمة نصر بن شاكر بن عمار أبو رجاء  
 (35 / 62) عن عبد الرحمن بن يزيد موقوفاً، وهذا الذي أشار إليه البخاري في رده على سؤال  
 الترمذي، والراوي عن عبد الرحمن، ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (كما ذكرته تحت الحديث رقم  
 36)، أما الطريق التي أشار إليها البخاري وهي عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن  
 يزيد، فلم أعثر عليها، وروى البخاري في الأدب المفرد، باب المصافحة (ص: 336) بسند  
 صحيح، صححه الالباني في الضعيفة رقم 1288، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ  
 تُصَافِحَ أَخَاكَ اهـ، قال الالباني: صحيح الإسناد موقوفاً اهـ، وهذا هو الصحيح في الباب انه  
 موقوف، والله أعلم.

**رجال السند:** - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، بِنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قال النسائي: بصري  
 لا بأس به، وقال أبو حاتم: بصري ثقة، مات سنة خمس وأربعين، روى له م د ت س ق. (1)  
 - يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قال ابن معين والعجلي: ثقة، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال  
 النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا  
 يحتج به، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، روى له الستة. (2)  
 - سُفْيَانُ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 56) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (2/ 62) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/ 199)  
 ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 82).

(2) أبوداود، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ط1 (ص 236) ابن حنبل، العلل ومعرفة  
 الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ط2 (2/ 480) الدارمي، تاريخ ابن معين (ص 226) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 156)  
 العجلي، الثقات ط1 (ص 473) النسائي، الضعفاء والمتروكون ط1 (ص 108) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 591).

- خَيْثَمَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 35.

- رَجُلٌ ، لم أعرفه.

- ابنِ مَسْعُودٍ ، صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ ، والحديثُ ضعفه البخاري و صوب وقفه ، وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي والزيلعي ، والصواب في الحديث الوقف، والله أعلم.

**فقه الحديث:** إن صح الحديث فهو من جملة الاداب بين المسلمين وهي المصافحة بينهم، وكما سبق، لكن العمدة في الباب على الحديث الموقوف.

## بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ:

63- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَعْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ.

- هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ رَجُلًا. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن الثوري (في رواية) وهو حديث الباب، ورواه النسائي في السنن الكبرى، ما يقول العاطس إذا شمت، وذكر الاختلاف على منصور بن المعتمر في حديث سالم بن عبيد في ذلك (95/9) عن جرير بن عبد الحميد وإسرائيل السبيعي، ثلاثتهم عن منصور عن هلال عن سالم بن عبيد به، وروى الحديث أبو داود الطيالسي في المسند، سالم بن عبيد (528/2) عن ورقاء بن عمر عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة الأشجعي، قال: كانوا يسرون مع سالم بن عبيد به، ورواه ابن أبي شيبة في المسند، سالم بن عبيد (131/2) عن زائدة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أمر به المشتمت عند العطاس أن يقوله من: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ، ومن: يعفر الله لكم، وباب العاطس يشمت، كيف ينبغي أن يرد على من يشتمه (174/10) عن أبي عوانة وقيس بن الربيع، ثلاثتهم مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَيْشِ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ... الحديث، ورواه الثوري (في رواية صحيحة من طريق القطان عنه) فقال حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال: كنت مع سالم بن

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (5/82)، رقم (2740).

عبيد به، عند أحمد في المسند، حديث سالم بن عبيد (273/39)، قال النسائي في السنن الكبرى (96/9) بعد أن ذكر الخلاف على الثوري: وهذا الصواب عندنا، والأول خطأ.

قلت: ولا شك في هذا فالقطان أحفظ وأوثق من كل من روى هذا الحديث عن الثوري، وقول النسائي: وهو الصواب عندنا لا يعني تصحيح الحديث لكن يعني الحديث من هذه الطريق عن سفيان هي الصواب، فقد قال هذا بعد روايته لمختلف الطرق عن سفيان، ثم رجح طريق القطان عنه، وقد ضعف البعض الحديث، فقال البيهقي في شعب الإيمان (499/11): هذا حديث مختلف في إسناده اهـ، وكذا الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (240/6)، وأما رواية جرير ومن معه فغير صواب (لإثبات الوساطة بين هلال وسالم رضي الله عنه) من غير طريقهم، قال الحاكم في المستدرک (297/4-298): رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور، على الوهم فأسقط الرجل المجهول النخعي بين هلال بن يساف، وسالم بن عبيد... الوهم في رواية جرير هذه ظاهر فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول اهـ.

وتحمل رواية الأشجعي المبهم على أنه خالد بن عرفجة الأشجعي وهي رواية ورقاء أبي بشر، لكن الإشكال في الرجل الزائد، وهي رواية القطان عن الثوري وهي اصح الروايات عنه كما قال النسائي، ولا نعرف من هو، فيكون السند ضعيفاً، وأما قول الحافظ في الإصابة في ترجمة سالم بن عبيد رضي الله عنه (8/3): وروى له من أصحاب السنن حديثين بإسناد صحيح في العطاس اهـ.

قلت: ففي مقاله الحافظ نظر، لما سبق بيانه، وسند حديث الباب ظاهره الصحة، فالزبيري على ثقته ضعيف في سفيان، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: 487) ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري اهـ، لكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق فروى البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت (50/8)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ اهـ، وهو الصواب من حيث اللفظ، ليس فقط لرواية البخاري للحديث في الصحيح، بل نص البخاري على صحة الحديث في التاريخ الأوسط، بعد أن ذكر بعض الخلاف في الحديث فقال: التاريخ الأوسط



(233/2): والصحيح في ذا الباب ما حدثنا ما حدثنا مالك بن إسماعيل... ثم ذكر الحديث الذي رواه في الصحيح بنفس السند عن أبي هريرة، وذكرت متنه سابقا، والله أعلم.

رجال السند: - مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 35.

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ ، الْأَشْجَعِيُّ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، من أهل الصفة نزل الكوفة ، يعد في

الكوفيين، حديثه عند نبيط بن شريط، وهلال بن يساف، وخالد بن عرفجة ، روى له د ت س ق. (1)

الحكم على الحديث: السند ضعيف ، والحديث صحيح لكن على لفظ البخاري في الصحيح ، والله أعلم.

معاني المفردات: - فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم: ظنا أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان. وجد: أي: غضب أو حزن من الموحدة، وهو الغضب أو الوجد، وهو الحزن. فقال: أي سالم. أما: بالتخفيف للتنبيه.، إني لم أقل إلا ما قال النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي فأنا متبع لا مبتدع.، وعلى أمك: معناه عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام، وليس المراد به رد السلام، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام (2)

فقه الحديث: قال النووي: إذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت، ... (3)، فمن السنة الحمد بعد العطاس، ثم تشميت العاطس على ما جاء في حديث البخاري فهو الصحيح، وليس حديث الترمذي كما مر، والله أعلم.

(1) البخاري، التاريخ الكبير (4/ 106) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (3/ 1360) ابن حبان، الثقات ط1 (3/ 158)

ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 227) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (3/ 8).

(2) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الآداب، باب العطاس والثاؤب (7/ 2990).

(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط1، كتاب الآداب، باب العطاس والثاؤب (7/ 2990).

## بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ:

64- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُوصِي امْرَأً بِأُمَّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمَّهِ (ثَلَاثًا) أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ. (1)

**دراسة الحديث:** روى ابن ماجه الحديث عن محمد بن عبادة الواسطي وهو حديث الباب، ورواه أحمد في المسند، حديث خدش أبي سلامة (85/31-88) عن الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وأبي عوانة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، خدش أبو سلامة السلمي (4/220) عن عبدة بن حميد، ورواه المستدرک على الصحيحين، كتاب البر والصلة (4/166) عن زائدة، ستتهم عن منصور به، والحديث رواه الطبراني في المسند المعجم الأوسط (3/53) عن شيبان، وقال: لا يروى هذا الحديث عن خدش إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور اهـ.

قلت: وسند حديث الباب ضعيف لضعف شريك، لكنه توبع من الثقات المذكورين، وبقت العلة في عبدة الله بن علي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (3/14): ماروى عنه سوى منصور بن المعتمر اهـ، أي مجهول، ولهذا قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: 373): مجهول اهـ، وأما خدش بن سلامة فاختلف في صحبته، وكل من ذكره كالبخاري في التاريخ الكبير (3/218) (وقال: ولم يتبين سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/390) وغيرهم، ذكروه بهذا الحديث الواحد، قال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/443): روى عنه حديث واحد، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُوصِي امْرَأً بِأُمَّهِ... الحديث اهـ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/97): ليس لأبي سلامة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول اهـ.

قلت: ومدار الحديث على عبدة الله الراوي عنه وهو مجهول كما قال الحافظ، وعليه فكيف تثبت صحبة أبي سلامة ولم يرو إلا هذا الحديث الواحد والسند إليه ضعيف، لذا أرى أصح

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب برّ الوالدين (2/1206)، رقم (3657).



روايته، ومن فضيل بن غزوان (مختصر بالمعنى)، عند مسلم في نفس الباب، ومن حبان بن علي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل بر الأم على بر الأب من ولدهما (4/366)، أربعتهم شريك وابن عيينة وجرير وحبان عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وتُوبِعَ عمارة من ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة به، عند مسلم في نفس الباب، ولكن من غير طريق شريك بل من رواية محمد بن طلحة ووهيب كلاهما عن ابن شبرمة، وسقت هذا كله للدلالة على حفظ شريك، وأنه توبع على الروایتين.

**رجال السند:** - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 8.

- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ضعيف، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 43.

- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ، بْنُ عُرْفُطَةَ السُّلَمِيِّ ، قال الحافظ: مجهول، روى له ق. (1)

- أَبِي سَلَامَةَ السُّلَامِيِّ ، حَدَاشِ بْنِ سَلَامَةَ ، يعد في أهل الكوفة ، قال ابن حبان: له صحبة، وقال

البخاري: لم يتبين سماعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الحافظ: صحابي له حديث واحد (2)

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ ، لكن للحديث شاهد عند الإمام مسلم في الصحيح وهذا للفقرو الأولى فقط ، والفقرة الثانية للحديث (وتبدأ- أوصي...) لم أجد لها شاهداً، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - أوصى: من الإيضاء، امرأ: يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل علمت نفس، أي: كل شخص ذكراً كان، أو أنثى، بأمه: أي بالإحسان إليها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب ... فالتكرير للتأكيد، الذي يليه: أي المولى الذي يمون المرء ويولي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضا هو المتعارف باسم المولى، وإن كان عليه: أي على المرء، منه: أي من المولى، أذى: وجملة يؤذيه صفة لأذى مؤكدة. (3)

**فقه الحديث:** يوصي الحديث الصحيح بحسن صحبة الوالدين، وخاصة الام.

(1) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/685) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 373)

(2) البخاري، التاريخ الكبير ط1 (3/220) ابن الأثير، أسد الغابة ط1 (2/158) ابن حبان، الثقات ط1 (3/113)

الذهبي، الكاشف، ط1 (1/372) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 192)

(3) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (2/387 - 388).

## كِتَابُ الزُّهْدِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا:

65- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْتَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يُعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ أَوْجَعُ يُشِئُزُّكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

- وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (1)

دراسة الحديث: روى الترمذي الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، السند صحيح، ورواه أحمد في المسند، حديث أبي هاشم بن عتبة (168 /37) عن زائدة (بدون ذكر - الأعمش - في السند) وقال (عن منصور، عن شقيق، حدَّثنا سَمُرَةُ بْنُ سَهْمٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْتَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ يُعُودُهُ فَبَكَى. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشِئُزُّكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلِّ لَأ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَتَّبَعْتُهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فَوَجَدْتُ فَجَمَعْتُ) ورواه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (2/ 1374) عن جرير بن عبد الحميد (بدون ذكر - الأعمش في السند) وقال (عن منصور، عن أبي وائل، عن سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْتَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيُّ خَالَ أَوْجَعُ يُشِئُزُّكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ لَأ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَدْرَكَتُ، فَجَمَعْتُ)، ثلاثتهم عن منصور على الخلاف السابق في السند، وقال الدارقطني في العلال (7/ 45)، فقال: يرويه أبو وائل، واختلِفَ عنه فقال الأعمش: عن أبي وائل دخل معاوية على

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا (4/ 564)، رقم (2327).

خاله أبي هاشم، وخالفه منصور، فرواه عن أبي وائل، عن سمرة بن سهم، عن أبي هاشم، وحديث منصور أولى بالصواب اهـ.

قلت: ومنصور روى الروایتين وقد سبقنا، وتوبع من الاعمش، وهذا في نقدي يدل على صحة الروایتين، فطريق الاعمش لاعلة فيها فيما أعلم، وتوبع فيها الثوري عن الأعمش من أبي معاوية عند ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة، ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد (76/7)، وصحح حديث الباب الحافظ في الاصابة في ترجمة أبي هاشم رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (327/5)، والثوري جبل في الحفظ ولا مانع من قبول الزيادة عليه لأنها من ثقتين، وهذا الذي رجحه الدارقطني، وسمرة بن سهم غير معروف، قاله ابن المديني كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (300/72): سمرة بن سهم مجهول، لا نعلم أحدا روى عنه غير أبي وائل اهـ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (234/2): لا يعرف، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة اهـ.

قلت: وكأنه لهذا لم يحسن الترمذي الحديث، أما ابن حبان فذكره في الثقات، على طريقته في توثيق المجاهيل، وللحديث شاهد بسند ضعيف عن بريدة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليكيف أحدكم من الدنيا خادمًا ومركبًا اهـ، عند أحمد في المسند (150/38)، وبهذا يتقوى الحديث، ويصير صحيحًا، وكذا فعل الألباني في الصحيحة رقم 2202، فذكر الطريقتين وصحح بهما الحديث.

رجال السند: - محمود بن غيلان، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.  
- عبد الرزاق، بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني، قال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، روى له الستة. (1)

- سفيان، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.  
- الأعمش، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 41.

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير (6/130) النسائي، الضعفاء والمتروكون ط1 (ص 69) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 354)

- أبو وائل ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- أبو هاشم بن عتبة ، بن ربيعة بن عبد شمس ، خال معاوية ، بن أبي سفيان ، اسمه: شيبة،

وقيل: هشام، روى عنه: أبو كلثوم الدوسي، وسمرة بن سهم، وأبو وائل، قال أبو هريرة كان رجلا صالحا أسلم يوم فتح مكة وخرج إلى الشام فنزلها إلى أن مات بها. وكان ينزل دمشق. (1)

الحكم على الحديث: السند صحيح ، والحديث صوبه الدارقطني ، وصححه الحافظ ، والله أعلم.

معاني المفردات: - يشعرك: من أشأزه، أي أقلقه. ، أموالا تقسم: أي أموالا من أموال بيت المال. (2)

فقه الحديث: دل الحديث على الزهد في الدنيا، مع الحصول على ما يمكنه من العيش بدون رفاهية.

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير (9/ 79) ابن سعد، الطبقات الكبرى ط2 (7/ 285) أبو نعيم ، معرفة الصحابة ط1 (6/

3046) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (7/ 346).

(2) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ط2، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (2/ 524).

## بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ:

66- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ. (1)

**دراسة الحديث:** روى ابن ماجه الحديث عن محمد بن يحيى وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (6/ 357) ، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل (ص: 97) عن أحمد منصور الرمادي وعمار بن نصر ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ذكر الإخبار عما يستدل به المرء على إحسانه ومساوئه (2/ 285) عن محمد بن عبد الأعلى ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه إسحاق (3/ 223) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، (قال الطبراني: لم يروه عن منصور إلا معمر، ولا يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، تفرد به عبد الرزاق) ، سنتهم عن عبد الرزاق به ، وهذا السند صحيح، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 242): هذا إسناد صحيح اهـ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (9/ 223): صحيح اهـ، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 43) بعد روايته للحديث من طريق معمر: غريب من حديث منصور لم نسمعه إلا من هذا الوجه اهـ.

والحديث رواه أبو عوانة في المستخرج، باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة الخصمين، والدليل على أن الحاكم إذا قضى لأحد الخصمين بينة أو يمينه ثم أقام المحكوم عليه بينة ظهرت له بعد تنقض حجة المقضي له أو يمينه إن ذلك القضاء مردود على الحاكم، وأنه يسأل عن تعديل الشاهد جيرانه فيقبل شهادته (4/ 192) وقال: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهمه اهـ.

ثم وجدت الحديث قد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (5/ 48)، وسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: قالوا: هذا خطأ؛ رواه حماد بن شعيب عن منصور عن جامع بن شداد عن

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ (2/ 1412)، رقم (4223).



الحسن بن مسلم عن النبي ص الله عليه وسلم، مرسل، قالوا: وهذا هو الصحيح اهـ ، والحديث ذكره الشيخ مقبل في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص: 275)، وأعلل الحديث بما ذكره ابن ابي حاتم والذي سقته من قبل، وكتاب العلل السابق حققه فريق من الباحثين، ومروا على الرواية مرور الكرام.

قلت: والعلة المذكورة لتضعيف رواية معمر علة عجيبة لا أتوقع صدورهما من مثل أبي حاتم وأبي زرعة الرازيان فهما من المتشددين في النقد، وقد خانتهم الحظ هذه المرة، فحماد بن شعيب هو الحماني الضعيف، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 142)، وقال أبو زرعة مرة ثانية: واهي الحديث، حدث عن ابن الزبير، وغيره، بمناكير، كما في الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (2/ 436)، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، كما في أحوال الرجال (ص: 112)، وقال أبو داود: تركوا حديثه، كما في في سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص: 139)، والنقول في تضعيف الرجل كثيرة، ومن ضعفه الرازيان، كما مر، فكيف يمكن أن يقال أن رواية معمر خطأ بسبب رواية حماد بن شعيب تالف الرواية، فهل تضعف رواية الثقات برواية الضعفاء، أم العكس؟.

أما رواية حماد بن شعيب فلم أجدها، والعجب أن يمر حاله على الشيخ مقبل وعلى فريق الباحثين سالف الذكر، فلم يبحث أحد منهم عن حال حماد، والله في خلقه شؤون.

ثم وجدت الحديث من طريق جامع بن شداد وليس من طريق منصور، بل من طريق الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يا رسول الله كيف لي... نحوه، عند ابن ماجه قبل حديث معمر، وكلثوم تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البوثيري في مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (4/ 242): هذا إسناد رجاله ثقات رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا إلا أنه مرسل كلثوم بن علقمة ويقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر أحاديثه مرسل لا يصح له صحبة وكذا قال أبو نعيم وزاد الصحبة لأبيه، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (2/ 555): وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسل لا يصح له صحبة وكذا قال أبو نعيم وردوا الصحبة لأبيه اهـ.

فالحديث مرسل، وخولفَ أبو معاوية من أبي حمزة السكري عند الدارقطني في العلل رقم 1907، ومن الحسين بن واقد عند النسائي في مجلسين من الأمالي (ص: 52) فروياه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه، وهذا أصح، وهو شاهد قوي لحديث الباب، ولا عبرة بمخالفة حماد بن شعيب فإنه ضعيف، فسند الحديث صحيح، ويزداد قوة بما ذكرت من الشاهد، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الذُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ، قال أبو حاتم: محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل زمانه، وقال أحمد: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى، قال ابن حبان: وكان متقنا من الجماعين للحديث والمواظبين عليه، وقال الخليلي: إمام، متفق عليه يقارن بأحمد، وإسحاق، وقال ابن حجر: ثقة حافظ لجيل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، روى له خ د ت س ق. (1)

- عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 65.

- مَعْمَرُ، بِنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ ، قال ابن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه؛ إلا عن الزهري، وابن طاووس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئا... معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: ما حدث بالبصرة ففيه اغاليط وهو صالح الحديث، مات سنة أربع وخمسين ومائة، روى له الستة (2)

- أَبُو وَائِلٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- عَبْدُ اللَّهِ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

**الحكم على الحديث:** السند صحيح، والحديث صححه البوصيري والألباني ، والله أعلم

**معاني المفردات:** - كيف لي أن أعرف إذا أحسنت أو إذا أسأت؟: المعنى كيف يحصل لي العلم بإحساني أو إساءتي إذا صدر من عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) ابن حبان، الثقات ط 1 (9/ 115) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ط 1 (2/ 810) الخطيب

البغدادي، تاريخ بغداد (4/ 656) الذهبي، الكاشف ط 1 (2/ 229) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 512).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط 1 (8/ 257) ابن أبي خيثمة، تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ط 1 (1/ 325)

الذهبي، الكاشف ط 1 (2/ 282) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 541)

وَسَلَّمَ: إذا سمعت جيرانك: أي جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالباً، يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت: وفيه إشارة إلى أن السنة الخلق أقلام الحق. (1)

**فقه الحديث:** إن أحسن جيران المسلم عليه بالثناء، فهو من المحسنين، وإن أسأوا الثناء فهو من المسيئين، والله أعلم.

---

(1) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق (8/3124).

## بَابُ النَّبِيِّ:

67- قَالَ ابْنُ ماجه حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

- قلت: أي نحو الحديث الذي ساقه قبل هذا السند وهو: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ. (1)

**دراسة الحديث:** روى ابن ماجه الحديث عن معمر بن راشد ومفضل بن مهلهل وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند، حديث أبي كبشة الأثماري (556/29) عن عبد الله بن الوليد العدني ثلاثتهم عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة الأثماري عن أبيه به ، وتوبع الثوري من مسعر بن كدام عند الطبراني في المعجم الكبير ، من يكنى أبا كبشة أبو كبشة الأثماري (343/22) ، ومن جرير وقال (عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: يحدث عن أبي كبشة الأثماري أنه قال لابنه: احفظ عني حديثا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث) عند أبي عوانة في المستخرج، باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة، والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي بينهم محسود (468/2)، ثلاثتهم عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة به ، بخلاف رواية جرير ، وخالف معمر ومفضل بن مهلهل وهو حديث الباب، فرويا الحديث عن عن منصور عن سالم عن ابن أبي كبشة عن ابيه مرفوعا، فزادا في السند

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ النَّبِيِّ (1413/2)، رقم (4228).

ابن أبي كبشة، والثوري ومسعر أحفظ من معمر ومن مفضل، والثوري أحفظ الناس لحديث منصور، لذا أرجح رواية الثوري وعدم قبول زيادة معمر ومفضل، لأنهما زادا على من يفوقهما حفظاً وضبطاً، وتوبع منصور من الأعمش فروى الحديث كرواية منصور، عند ابن ماجه في السنن، قبل حديث منصور، ومتن الحديث سقته أعلى، ومن قتادة (والراوي عنه سعيد بن بشير ضعيف، كما في تهذيب الكمال (10/354)) عند الطبراني في المعجم الكبير، من يكنى أبا كبشة أبو كبشة الأثمري (22/343)، ثلاثتهم عن سالم عن أبي كبشة به، وخالف قتادة (الرواية الثانية) فروى الحديث عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أو عن أبي كبشة به، عند الطبراني في الموضع السابق (22/344).

قلت: أما رواية قتادة الثانية فخطأ، وروايته مع الجماعة أصح، لإتفاقهم عليها، على ضعفها بسبب الإنقطاع بين سالم وبين الصحابي فإنه لم يسمع منه، كما قال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف: ولم يسمع سالم من أبي كبشة، فيما ذكر الشيخ مقبل في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: 403)، ولم أجد في كتب التراجم نفي سماع سالم من أبي كبشة رضي الله عنه، بل جاءت رواية صرح فيها سالم بالسماع من أبي كبشة عند أحمد في المسند (29/557) فقال حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَثْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ اهـ، وهذا سند صحيح، لكن خولف روح من محمد بن جعفر (قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكما فيما بينهم، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/221)) عند أحمد في المسند (29/555) ومن أبي زيد الهروي عند أبي عوانة في المستخرج، فروى الحديث عن شعبة به معننا أي لم يصرح سالم عندهما بالسماع من أبي كبشة، وروايتهما هي الاصح لانهما أحفظ وأكثر عدداً، وخاصة أن كل من روى الحديث عن الأعمش رواه بالعنعنة، كوكيع وحديثه عن ابن ماجه مع حديث منصور، وأبي معاوية عند هناد بن السري في الزهد، باب الزهد وما يكفي من الدنيا (1/313)، وأما رواية منصور (حديث الباب) فمحتملة لثبوت الواسطة (في رواية) بين سالم وبين الصحابي، وكذا يقال عن رواية قتادة الثانية والحديث لأبي كبشة وليس لثوبان، وهذه الرواية هي الصحيحة عن قتادة لأنها جاءت بسند صحيح عنه، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (9/228): صحيح، التعليق

الرغيب (1/ 27)، ولا يوجد عندي هذا الكتاب فأنظر فيه، وأرى أن رواية منصور عن سالم عن أبي كبشة هي الصحيحة، وهذا لا يعني صحتها المطلقة ولكن بالنسبة لباقي الروايات، وهي منقطعة على قول الحافظ إن صح، ومن زاد ابن أبي كبشة لم يصنع شيئاً، فهذا يبدو أنه مجهول الحال، وبهذا قال الشيخ مقبل في كتابه السابق، وأعلل الحديث، وقال الحافظ عنه (مقبول) يعني عند المتابعة، والافلين الحديث، لذا فالحديث ضعيف السند من شقيه، والذي يصح في الباب مارواه البخاري عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ اهـ، وهذا في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (6/ 191)، والله أعلم.

رجال السند: - إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال مسلم: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، مات سنة إحدى وخمسين، روى له خم م ت س ق. (1)

- عبد الرزاق، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 65.

- معمر، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 66.

- سالم بن أبي الجعد، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

- ابن أبي كبشة الأماري، قال الحافظ: مقبول، قال البيهقي: قال علي (قلت: هو ابن المديني: وابن أبي كبشة هذا معروف وهو محمد بن أبي كبشة، روى له ق. (2)

- أبو كبشة الأماري، سعيد بن عمرو صحابي رضي الله عنه، نزل الشام له وأكثر حديثه عندهم. وقد روى عنه الكوفيون، وهو دوسي، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا، وروى عن أبي بكر، روى له د ت ق. (3)

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط 1 (2/ 234) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (7/ 385) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 103).

(2) البيهقي، السنن الكبرى (4/ 317) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 698).

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط 1 (3/ 1159) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ط 1 (1/ 313) ابن حجر، تقريب التهذيب ط 1 (ص 668) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط 1 (7/ 283).

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ السَّرَّاجُ ، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم الرازي: صدوق ثقة، مات في جمادى الأولى سنة ستين ومئتين. روى له ت س ق. (1)

- أَبُو أُسَامَةَ: حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيِّ ، قال أحمد: كان ثبًا، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطئ، وقال أبو حاتم: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان أبو أسامة صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا، روى له الستة. (2)

- مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلِّهِلِ السَّعْدِيِّ الْكُوفِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة وكان من أقران الثوري، وقال العجلي: وكان ثقة، ثبًا، صاحب سنة وفضل وفقه. (3)

**الحكم على الحديث:** السند ضعيف ، والحديث رواه الإمام البخاري بمعناه وهو الصحيح في هذا الباب ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - هو يقول: أي في نفسه، وهذا القول يرجع إلى النية، والمراد يؤجر على نية الخير فهو في أصل الأجر أيضا مساو للمنفق، وإن كان للمنفق زيادة فإن من نوى حسنة يكتب له واحدة وإذا فعلها فعشرة، فهو يخبط في ماله: كيضرب، أي: يجري فيه من غير هدى ويعرفه في الباطل فهو يقول أي باللسان لفعله وإظهارا لعدم تقليده به إذ لا وزر بدون العمل ولا يؤخذ المرء بمجرد النية كما هو المعلوم في الأحاديث.، فهما في الوزر: أي في أصله، أي في أن كلا منهما صاحب إثم سواء (4)

**فقه الحديث:** يبين الحديث أهمية النية، والنية الصالحة تكون سبباً في الاجر وإن لم يعمل، والنية السيئة تكون سبباً، في الوزر وإن لم يعمل.

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 53) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (7/ 190) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (24/ 478).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (3/ 133) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (3/ 2).

(3) الدوري، تاريخ ابن معين ط1 (3/ 527) العجلي، الثقات ط1 (ص 438) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (8/ 316).

(4) السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (2/ 557).

## كِتَابُ الْقَسَامَةِ، تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ:

68- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا. (1)

**دراسة الحديث:** روى النسائي الحديث عن شعبة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند ، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (614 /29) عن الجراح بن مليح ، كلاهما عن منصور به ، وسند حديث الباب رجاله ثقات ظاهره الصحة ، لكن لا ندرى هل أدرك القاسم الصحابي المذكور أم لا ؟، وقد فصلت القول في مثل هذا السند من قبل تحت الحديث رقم 9، وكلام ابن معين يدل على انقطاع السند، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (10/321): صحيح ! وتُوبِعَ منصور من الأعمش فروى الحديث عن هلال بن يساف، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما اهـ، عند أحمد في المسند، حديث رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (27/135)، فأسقط الأعمش القاسم شيخ هلال في الحديث، ولم يقل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنصور أحفظ من الأعمش وزاد في السند وزيادته مقبولة.

وللحديث شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب من قتل معاهدا (2/896) قال ابن ماجه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا اهـ، والحديث رواه الترمذي في السنن (4/20)، عن محمد بن بشار به، وقال: حديث حسن صحيح اهـ، وقال الذهبي تعليقه على المستدرک للحاكم (2/138): على شرط مسلم اهـ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (6/187): صحيح !.

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ (8/25)، رقم (4749).



قلت: كذا قالوا، والسند ضعيف ففيه معدي بن سليمان لم يرو له مسلم في صحيحه، بل قال أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/438): واهى الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير اهـ.

قلت: وحديثه كما ترى عن ابن عجلان، وهذا الأخير فيه كلام ومنه التدليس وقد عنعن، فكيف يحسن أو يصحح من كان هذا حاله! ولعل التحسين أو التصحيح للطرق والمتابعات، فلحديث أبي هريرة طريق ثانية صحيحه رواها الطبراني في المعجم الأوسط (76/8) فقال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، نَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَن عَوْفٍ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ سَنَةٍ اهـ، وهذا سند صحيح، وقال الضياء المقدسي في صفة الجنة (ص: 147): وإسناده عندي على شرط الصحيح اهـ.

وللحديث شاهد آخر عن أبي بكر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا اهـ، عند أحمد في المسند، حديث أبي بكره نفي بن الحارث بن كلدة (20/34)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح اهـ، وعند النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، من قتل رجلا من أهل الذمة (78/8)، وشاهد صحيح، عند ابن زنجويه في الأموال (1/379) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ثَلَاثِينَ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ ذِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ... أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا اهـ، وللحديث شاهد عند أحمد في المسند (11/356) فَقَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقَّبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا، وشاهد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا اهـ، وهذا في صحيح البخاري، كتاب

الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (4/ 99)، والحديث يَصْحُحُ بأقل من هذا في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- النَّضْرُ، بْنُ شَمَيْلِ الْمَازِنِيِّ أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، قال ابن معين وأحمد وعلي بن المديني: ثقة، وقال الحافظ: ثقة ثبت، مات سنة أربع ومائتين، روى له الستة. (1)

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمِرَةَ ، أَبُو عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ الشَّامِ، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: كوفي ذهب إلى الشام ولم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، مات سنة مائة، روى له دم ت س ق. (2)

- رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لم أعرفه، ولا يضره فالصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح بالشواهد ، والله أعلم.

معاني المفردات: لم يجد ربح الجنة: معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه<sup>(3)</sup>، أهل الذمة: الذمة: بمعنى العهد والأمان وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وممكن ان يقال هم المقيمين في دار الإسلام، وفيمن دخل بأمان<sup>(4)</sup>

فقه الحديث: يبين الحديث الوعيد الشديد في قتل المعاهد، وأن ماله وعرضه وروحه مصونة في دار الاسلام.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (8/ 477) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 562).

(2) الدوري، تاريخ ابن معين ط1 (3/ 430) العجلي، الثقات، ط1 (ص 387) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (7/

120) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 131) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 452)

(3) ابن بطلال، شرح صحيح البخارى ط2، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (8/ 563).

(4) ابن بطلال، شرح صحيح البخارى ط2، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (8/ 566) المباركفوري، تحفة

الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة (4/ 548).

## كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ:

69- قَالَ النَّسَائِيُّ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَانَ قَالَ: لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن محمود بن غيلان وهو حديث الباب ، ورواه

الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدر الذي يقطع فيه السارق (3/ 163) ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني الثقة (فروى الحديث فقال أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، عَنْ أَيْمَانَ الْحَبَشِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ . قَالَ: وَكَانَ يُقَوِّمُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا اهـ) ، ورواه في المعجم (2/ 421) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي وقال (نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نا سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَانَ الْحَبَشِيِّ قَالَ: لَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا)، ثلاثتهم عن معاوية به ، ورواية الاصبهاني والحارثي إنما هي عن مجاهد عن أيمن مقرونة بعطاء، وليس عن عطاء وحده، وهي الرواية الصحيحة عن مجاهد وسيأتي ما يؤيد هذا ، وهذا السند ضعيف لإرساله، فأيمن ليس بصحابي، قال أبو حاتم في علل الحديث (4/ 215): وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة اهـ، وانقطعاً بين منصور ومجاهد وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

والحديث رواه الثوري (في رواية) وهو حديث الباب ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير، ترجمة أيمن الحبشي (25/2-26) عن شيبان بن عبد الرحمن وأبي عوانة ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، أيمن (5/110) عن الحسن بن صالح ، (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَانَ قَالَ: كَانَ السَّارِقُ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ دِينَارٌ اهـ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (7/ 31) عن جرير عن مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَانَ، قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ اهـ ، خمستهم عن منصور به على

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ (82/8)، رقم (4943).

الخلاف في الإرسال والوقف (وهي رواية جرير وحده)، أما رواية الثوري فهي عن مجاهد عن عطاء، وليس مقرونا به كرواية الأربعة، ومن الحسن بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، أيمن (110/5)، لكنهم قالوا عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء، أما الثوري في حديث الباب فجعل الحديث عن مجاهد عن عطاء، وهذا الوهم في نظري ليس من الثوري فإنه من كبار الحفاظ، لكنه من معاوية بن هشام الراوي عن الثوري، ففيه كلام بسيط، ويبدو أنه لم يضبط السند كما ينبغي، فذكرت سابقا أن محمد بن سعيد بن الأصبهاني والحارثي قد روايا الحديث عن معاوية عن منصور عن مجاهد وعطاء كرواية الجماعة، وهي الأصح، لكن خولف معاوية من الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي وهو من أحفظ واضبط أصحاب الثوري فرواه عنه عن منصور عن مجاهد عن أيمن به، بدون واسطة بين مجاهد وأيمن، وهذا عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (30/7)، وهذا مرسل فأيمن ليس بصحابي كما سبق بيانه.

وخولف ابن مهدي من محمد بن يوسف الفريابي فروى الحديث عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن به، عند النسائي بعد حديث ابن مهدي فهي وهم أيضا، فالفريابي زاد في السند (الحكم بن عتيبة) بين منصور ومجاهد، وإن كان الفريابي في الطبقة الدنيا من أصحاب الثوري، لكن هذا لا يمنع من الاستشهاد بحديثه وموضع الشاهد فيه أن الحديث عنده عن مجاهد عن أيمن بدون واسطة عطاء، وعنده عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن، وهو الموافق لرواية شيبان وأبي عوانة، ورواية ابن مهدي موافقة لرواية جرير على وقفها، فيبدو أن الخلاف في الحديث عن منصور، والله أعلم.

ثم وجدت متابعة الأشجعي (عند الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود (389/4)) لرواية الفريابي فهي تقويها، وتدلل على الانقطاع في السند بين منصور ومجاهد، وهي علة تضاف إلى الإرسال، وخالف شريك فرواه عن منصور، عن عطاء، عن أيمن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي جِحْفَةٍ. وَقَوْمَتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ اهـ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (163/3)، وشريك ضعيف لا يقاوم ثقة واحد في روايته فكيف

إذ خالف أربع ثقات، قال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (4/ 215) معلقاً على رواية شريك: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن أصحاب شريك لم يقولوا: عن أم أيمن؛ إنما قالوا: عن أيمن بن أم أيمن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوجه الآخر: أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن، قوله، وأيمن بن أم أيمن لم يدرك النبي اهـ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع (12/ 389) وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن، فإنها خطأ، وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالفه فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه، قال البخاري بعد ذكره بعض الخلاف في الحديث معقبا على رواية شيبان وابي عوانة: والأول أصح بإرساله اهـ.

وهو ما رجحته، مع الانقطاع المذكور، والحمد لله، والخلاصة أن الحديث مُنْقَطِعٌ ومُرْسَلٌ فهو ضعيف، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (4/ 554) مُضَعَّفًا حديث أيمن: وأما حديث أيمن: فقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمر وعائشة ضد هذا، وهما أعرف منه اهـ. لكن الحديث قد صح بلفظ آخر وهو ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب

قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، الآية 38) وفي كم يقطع؟ (8/ 161) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا اهـ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ اهـ ، وهو ما أشار إليه ابن عبد الهادي، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- مُعَاوِيَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 35.

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- مُجَاهِدٌ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- عَطَاءُ، بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ، قال ابن معين وأبوزرعة والعجلي: ثقة، مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، روى له الستة. (1)

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 332) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (6/ 331) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 21) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 391).

- أَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيِّ الْمَخْزُومِيِّ ، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ولا أحسب أن له صحبة، قال الدارقطني: وهو من التابعين (1)

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ ، وقد ضعفه الحافظ ابن عبد الهادي ، لكن الحديث قد صح من طريق الإمام البخاري في الصحيح فرواه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، وبهذا يصح الحديث ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - المخن: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره. (2)

**فقه الحديث:** إن صح الحديث فلا تقطع يد السارق أن سرق ما قيمته أقل من دينار، والصواب تقطع يده في ثلاثة دراهم كما هو في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ربع دينار فصاعدا كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير (25 /2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق (32 /7) ابن أبي حاتم، المجرح والتعديل، ط1 (318 /2) الدارقطني، سنن الدارقطني ط1، كتاب الحدود والديات وغيره (4 /262).  
(2) الأفرريقي، لسان العرب ط3، فصل الجيم (94 /13).

## كِتَابُ الزَّيْنَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ :

70- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحَدِيفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبوداود الحديث عن أبي عوانة وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند، حديث أخت حديفة وحديث... وأخت حديفة (44/ 561، 45/ 10) عن شعبة (وزاد: يوم القيامة) والثوري (في رواية من طريق ابن مهدي ووكيع) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلبي: الذهب (8/ 353) عن جرير بن عبد الحميد والمعتمر بن سليمان ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، خولة بنت اليمان العيسية أخت حديفة ويقال فاطمة (24/ 242) عن شيان بن عبد الرحمن وعبيد بن حميد (ولم يقل: تُظْهِرُهُ) وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، ثمانيتهم عن منصور به ، وهذا السند ضعيفٌ لجهالة امرأة ربعي ، وخالفَ عمر بن عبيد الطنافسي عند ابن راهوية في المسند، مسند إسحاق بن راهويه (5/ 238) ما يروى عن... وأخت لحديفة... عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشريك القاضي والثوري (الرواية الثانية من طريق الفريابي ، وزاد: يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم (12/ 301)، ثلاثتهم عن منصور عن ربعي عن أخت حديفة به، بإسقاط امرأة حديفة، ولاشك في أن رواية الجماعة هي الصحيحة لأنهم أكثر وأوثق ورواية الثوري الأولى هي الصحيحة، فالحديث ضعيف السند لجهالة امرأة ربعي. والحديث ضعفه جماعة، قال الطحاوي في الموطن السابق: ففسد هذا الحديث بفساد إسناده؛ لأن إسناده عاد إلى امرأة ربعي التي لا تعرف، ولا يجوز أن يحتج بمثلها في هذا الباب اهـ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (16/ 115): والعلماء على دفع هذا الخبر لأن امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة اهـ، وقال ابن القطان بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، باب نسبة الأحاديث إلى غير رواها (2/ 96): وعلته الجهل بحال امرأة ربعي بن

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (4/ 93) رقم (4237).

حراش، فاعلم ذلك اهـ، وضعف الالباني الحديث في ضعيف الترغيب والترهيب (120/1)، ومما يضعف الحديث ان لبس الذهب حلال للنساء أظهرنه أم لا ، والله أعلم.

رجال السنن: - مُسَدَّدٌ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- أَبُو عَوَانَةَ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- رُبَيْعُ بْنُ حِرَاشٍ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- امْرَأَةُ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ ، لم أعرفها، قال الطحاوي: لاتعرف ولا يجوز أن يحتج بمثلها. (1)

- أُحْتُ حُذَيْفَةَ ، فَاطِمَةُ بِنْتُ الْيَمَانِ الْعَبْسِيَّةُ، أسلمت وبايعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (2)

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف ، والحديث ضعفه الطحاوي وابن عبد البر و ابن القطان ، ومما يضعف الحديث ان لبس الذهب حلال للنساء أظهرنه أم لا، وذكر النووي الإجماع على ذلك ، والله أعلم.

معاني المفردات: - أما لكن: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، وما نافية،

- أما: بتخفيف الميم بمعنى ألا، إنه: أي الشأن، تحلى: بحذف إحدى التائين،

- ذهبا: أي تلبس حلى ذهب، تظهره: أي للأجانب أو تكبرا أو افتخارا،

- إلا عذبت به: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معا. (3)

فقه الحديث: إن صح الحديث فهو منسوخ بحديث إن هذين حرام على ذكور أمي حل لأناتها، وحقى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك. (4)

(1) الطحاوي، شرح مشكل الآثار ط1، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم (299 /12)

(2) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (8 /278) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط1 (4 /1902) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 752)

(3) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود ط2، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (200/11).

(4) السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي ط2، كتاب الزينة (8 /149).



## بَابُ خَاتَمِ الذَّهَبِ:

71- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخْصَرَةٌ أَوْ حَرِيدَةٌ، فَضْرَبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إصْبَعِكَ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟، قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: مَا بِهِذَا أَمْرُكَ، إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينُ بِشِمْنِهِ. - وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن منصور بن المعتمر وهو حديث الباب، ورواه أحمد في

المسند في المسند، حديث رجل من أشجع (223/30) عن حصين بن عبد الرحمن (فرواه عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، منّا من أشجع، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خاتماً من ذهب، فأمرني أن أطرحه، فطرحته إلى يومي هذا اهـ، كلاهما عن سالم به، على الخلاف المذكور، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (152/5) رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ، وسند حديث صححه شعيب الأرناؤوط، وكل من منصور وحصين من الثقات الرفعاء، وإن زاد أحدهم على الآخر تقبل زيادته، وزاد منصور رجلاً بين سالم والصحابي البراء رضي الله عنه، والرجل لانعلم من هو؟، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (104/1): ضعيف الإسناد اهـ وللحديث شاهد عند النسائي في السنن الكبرى (375/8) عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه، فقال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمتناك اهـ، قال النسائي خالفه يونس رواه عن الزهري، عن أبي إدريس مرسلاً، ثم رواه عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني، أن رجلاً ممن أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، خاتم الذهب (170/8)، رقم (5189)، وقال: وهذا حديث منكر.

لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ، قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ يُؤُسُّ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ التُّعْمَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وأحاديث النهي عن التختم بالذهب للرجال كثيرة فمنها عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ...، وَنَهَانَا عَنْ... وَخَاتَمِ الذَّهَبِ...، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (71/2)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ...صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ (155/7)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ...، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ...، عِنْدَ مُسْلِمٍ، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَعْصُفَ (1648/3)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رجال السند: - أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّهَّائِيُّ ، قَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، رَوَى لَهُ س. (1)

- عُيَيْدُ اللَّهِ ، ثَقَّةٌ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 40.

- إِسْرَائِيلُ ، ثَقَّةٌ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 40.

- سَالِمٌ ، ثَقَّةٌ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 6.

- رَجُلٌ ، لَمْ أَعْرِفْهُ.

- الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 10.

**الحكم على الحديث:** السند رجاله ثقات، وفيه رجل لم يُسَمَّ ، والحديث ضعفه النسائي بعد روايته ، لكن النهي عن التختم بالذهب كثيرة وقد روي الشيخان بعضها ، وعليها الإعتقاد .

**معاني المفردات:** - مخصرة: العصي ونحوها مما يعتمد عليه يسمى مخصرة، الجرید: سعف النخل، (2)

**فقه الحديث:** عدم جواز لبس خاتم الذهب للرجال، على سبيل الحرمة.

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 56) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1 (2/ 53) ابن حبان، الثقات ط1 (8/

35) ابن حجر، تقريب التهذيب ط1 (ص 80).

(2) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط1، كتاب العمل في الصلاة، الخصر في الصلاة (9/ 374)

## كِتَابُ الْحَمَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ:

72- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن جرير وشعبة وهو حديث الباب ، ورواه محمد بن مخلد البغدادي في منتهى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (ص: 95) عن ورقاء (بدون القصة)، ورواه أحمد في المسند (251 / 42) عن الثوري ، قال أحمد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ اهـ ، (أي: بمعنى حديث شعبة وساقه قبله مباشرة ) ، أربعتهم عن منصور به ، وطريق جرير ضعيفة للإلتقاط بين سالم وعائشة رضي الله عنها ، وكذا روى الحديث الأعمش فقال أحمد في المسند حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا اهـ ، وهذا في المسند ، مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (168 / 40) ، وقال المنذري في مختصر السنن (14/6-15): وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المilih، فيكون مرسلا اهـ، وطريق شعبة والثوري وورقاء صحيحة بزيادة (أبي المilih)، وتوبع جرير من الثوري عند أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وللحديث شاهد عن أم سلمة رضي الله عنها عند الحاكم في المستدرک على الصحيحين (321/4) عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحَمَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ (4 / 39) رقم (4010).

السَّائِبِ، أَنَّ نِسَاءً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَأْسٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا حَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ اهـ.

ودراج ضعفه البعض فقال عنه أحمد: حديثه منكر، وقَوَّاهُ آخرون فقال ابن معين: ثقة، وقال عثمان بن سعيد: صدوق، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (442/3)، والحديث قَوَّاهُ جماعة، فقال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق شعبة، وهذا في السنن، أبواب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دخول الحمام (114/5): هذا حديث حسن اهـ، وقال البغوي في شرح السنة، كتاب الباس، باب نهي النساء عن دخول الحمام (123/12): هذا حديث حسن اهـ، وقال الذهبي عن طريق الثوري في تعليقه على المستدرک (321/4): على شرط البخاري ومسلم اهـ.

والحديث صححه الالباني في مشكاة المصابيح (1269 /2)، وكل من شعبة والثوري أحفظ من جرير فكيف إذا اجتمعا على زيادة راو في السند، فلاشك في قبول الزيادة، والله أعلم.

**رجال السند:** - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِيرٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عُبَيْدِ الْعَنْزِيِّ أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، قال الدارقطني: أحد المحدثين الثقات، وقال أبو داود: وكتبت عن أبي موسى شيئا وهو أثبت من بندار، قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث صدوق، مات في سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 52.

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 6.

- أَبُو الْمَلِيحِ الْهَدَلِيُّ ، زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قال أبو زرعة: ثقة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة،

---

(1) الآجري، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ط1(ص 368) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ط1 (8/ 95) السلمي، سؤالات السلمي للدارقطني ط1(ص 294) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1(ص 505) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 214).

روى له الستة. (1)

- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتَهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ 7.

**الحكم على الحديث:** السندُ صحيحٌ من طريقِ شعبة ، والحديث حسنُه الترمذي والبغوي ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - من الكورة: أي البلدة. - تخلع: أي تنزع. - ثيابها: أي الساترة لها.

- في غير بيتها: أي ولو في بيت أبيها وأمها. - إلا هتكت: الهتك خرق الستر عما وراءه. (2)

**فقه الحديث:** لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيتها لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجني حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به. (3)

---

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (6/319) الذهبي، الكاشف، ط (2/464) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (675 ص)

(2) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الحمام (11/32).

(3) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الحمام (11/32).

## كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ :

73- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ.  
- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. (1)

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن شعبة ، وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (15 / 439) و(16 / 32) و(16 / 558)، عن شيبان بن عبد الرحمن، وعن أبي معاوية ، ورواه ابن حبان في الصحيح، ذكر البيان بأن رحمة الله جل وعلا لا تنزع إلا من الأشقياء (2 / 213) عن سليمان بن طرخان التيمي، أربعتهم عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه به، ورواه ابن راهوية في المسند، من رجال الكوفيين عن أبي هريرة (1 / 302) عن جرير ، ورواه مخالف لرواية الجماعة فرواه عن منصور عن أبي صالح عن أبي هريرة به ، ورواه جزء الألف دينار للقطيعي (ص: 378) عن عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قلت: ورواية الجماعة هي الصحيحة ورواية جرير هذه شاذة لمخالفتها للثقات ، وكذا

رواية عمار بن محمد فقد بينت رواية الجماعة أن الرواية لأبي عثمان مولى المغيرة وهي رواية الجماعة ، فالحديث عن أبي عثمان مولى المغيرة وليس أبي صالح وليس أبي عثمان النهدي ، وانظر لزاما كلام الحاكم التالي، لكن روى أبو يعلى الحديث في المسند (12 / 7) عن جرير عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهي الرواية الصحيحة الموافقة لرواية الجماعة، وكذا روى الحاكم هذه الطريق في المستدرک على الصحيحين، كتاب التوبة والإنابة (4 / 277) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة وليس بالنهدي ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين اهـ، وقال الذهبي: صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ، وقال الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (4 / 423): حسن !.

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البرِّ والصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ (4 / 323) رقم (1923) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قلت: وهذا عجيب منهم جميعا فأبي عثمان ليس بالنهدي الثقة ، ولم يوثقه من يعتمد عليه ،، ومع هذا صَحَّحَ وَحَسَّنَ حديثه من ذكرت ، وقال الحافظ عنه (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث ، وتحسين الترمذي للحديث لايعني بالضرورة توثيقه للرواة جميعهم، ولم أجد مايقوي الحديث، ويعني عنه مارواه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (سورة الإسراء، الآية 110) (9/ 115) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ أَهـ، وهو الصحيح.

ثم وجدت كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث في مسند أحمد (7/ 156) قائلا: أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وحسن له الترمذي حديثا. وروى له البخاري هذا الحديث معلقا، في صحيحه اهـ، وقال في موضع آخر في المسند (8/ 114): أبو عثمان: هو التبان، مولى المغيرة بن شعبة. سبق توثيقه في: 7338 م. ونزيد هنا أن رواية منصور عنه دليل آخر على توثيقه، ففي ترجمة منصور في التهذيب: قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة اهـ.

قلت: الشيخ أحمد من المعروفين بالتساهل في توثيق الرواة وتصحيح الأحاديث، وهذا دليل على ذلك، أما توثيق ابن حبان فضعيف لايعتمد عليه، وقد مرَّ بيان ذلك، وتحسين الترمذي لايعتد به (ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (3/ 406) ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني)، ورواية البخاري للحديث معلقا في صحيحه لايعني تصحيحه ولا توثيق رواته، وكلام أبي داود في رواية منصور وأنه لا يروي إلا عن ثقة، هذا شئ ذكره المزني في تهذيب الكمال، وبحث عن هذا الكلام في سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود فلم أجده، وإن صحت العبارة فرواية منصور عن أبي عثمان تكون صحيحة، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- أَبُو دَاوُدَ ،، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- أَبُو عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، التبان قيل اسمه سعيد وقيل عمران، قال الحافظ: مقبول، روى

عنه ثلاثة، وقال ايضاً: ذكره ابن حبان في الثقات، روى له د ت س. (1)  
- أبوهريرة، صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 45.

**الحكم على الحديث:** السندُ ضعيفٌ ، وقد حَسَّنَ الترمذيُّ الحديثَ وصَحَّحَ سنده الحاكم والذهبي ، ومنصوياً لا يحدث إلا عن ثقة ، كما في سؤالات أبي داود، فالسند صحيح ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - لا تنزع الرحمة: بصيغة المجهول أي: لا تسلب الشفقة على خلق الله.، إلا من شقي: أي: كافر، أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى. (2)

**فقه الحديث:** يجب على قلب المسلم أن يكون رحيماً، ونزعها من القلب دليل القساوة والشقاوة.

---

(1) الذهبي، الكاشف، ط 1 (2/ 442) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 657)

(2) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق (8/ 3113).



## كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِ، بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا:

74- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا بَقِيَّ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: مِمَّا مَضَى.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ حِرَاشٍ فَقَدْ أَخْطَأَ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، ورواه الطيالسي عن شيبان بن عبد الرحمن (وقال : فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا مَضَى أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَا بَقِيَ)، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (1/ 301) ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " تدور أو تزول رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو لست وثلاثين، أو لسبع وثلاثين " وما ذكر في الحديث الذي روي عنه فيه (4/ 291) عن شريك بن عبد الله وقال (قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِمَّا بَقِيَ ) ، ورواه ابن الأعرابي في المعجم (2/ 428) عن الأعمش (اسقط البراء من السند ، وخالف في عدد السنين في أول الحديث ، والراوي عن الأعمش أبو بكر بن عياش ، وهو ثقة فيه كلام وسياق الحديث والسند يدل على خطئه) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ فِي ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَّمِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَى الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ اهـ، أَرَبَعَتَهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ ، عَلَى الْخِلَافِ فِي إِثْبَاتِ الْبَرَاءِ فِي السَّنَدِ مِنْ عَدَمِهِ وَالرَّاجِحِ إِثْبَاتَهُ لِأَنَّهَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَخَاصَّةً أَنْ فِيهِمُ الثُّورِيُّ .

والحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (3/ 108) من طريق شريك ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (4/ 98) رقم (4254).

مسلم ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وخالف عطاء بن عجلان فروى الحديث عن عن منصور بن المعتمر ، عن البراء بن ناجية ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يبقوا فسبعين قبلها أو سبعين بعدها قال : بل سبعين بعدها اهـ ، فأسقط ربعاً من السند ، وهذا وهم والصواب إثباته ، وسند حديث الباب صحيح ، إن ثبت سماع البراء من ابن مسعود رضي الله عنه ، واعتمدنا على توثيق العجلي ، قال البخاري في التاريخ الكبير ، ترجمة البراء (2/ 118) : ولم يذكر سماعاً من ابن مسعود ، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/ 113) : لا تعرف له حال ، ولا يعرف أحد روى عنه غير ربعي بن حراش ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث اهـ ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (1/ 302) : فيه جهالة ، لا يعرف إلا بحديث : تدور رحا الإسلام... تفرد عنه ربعي بن حراش اهـ ، فمثل هذا الراوي كيف تم للعجلي معرفة ثقته مع أنه لم يرو إلا هذا الحديث الواحد ولا يعرف إلا به ، فهذا مما يجعلنا نتوقف في توثيقه ، والراجح عندي أن السند ضعيف ، أما الحافظ فقال في اللسان : فيه جهالة ، وتناقض في تهذيب التهذيب (1/ 428) ، فقال معلقاً على قول الذهبي : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه اهـ .

قلت : وقول الحافظ الموافق للجماعة أصوب ، وللحديث طريق ثانية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، عند أحمد في المسند ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (6/ 238) قال حدثنا يزيد ، أخبرنا العوام ، حدثني أبو إسحاق الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا ، فسبيل من هلك ، وإن بقوا ، يقيم لهم دينهم سبعين سنة اهـ ، واختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه ، والراجح عدم سماعه ، [قال ابن معين : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما اهـ ، كما في تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 354)] ، وطريق ثالثة عن مسروق عن ابن مسعود عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/ 291) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " تدور أو تزول رحى الإسلام لخمس وثلاثين ، أو لست وثلاثين ، أو لسبع وثلاثين " وما ذكر في الحديث الذي روي عنه فيه ، قال الطحاوي حدثنا فهذا ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شريك ، عن مجالد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتْرُؤُلُ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَصْطَلِحُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ يَأْكُلُوا الدُّنْيَا سَبْعِينَ عَامًا رَغَدًا، وَإِنْ يَقْتَتِلُوا يَرْكَبُوا سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ" ، وفي السند شريك بن عبد الله ومجالد بن سعيد وهما ضعيفان، وطريق رابعة بسند صحيح عن ابن مسعود يرويها أبو الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ، عند الطبراني في المعجم الكبير (9/ 236) فقال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَحْدُثُ حَدَثٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَكَتُهُمْ فَبِالْحَرِيِّ، وَإِلَّا تَرَخَى عَلَيْهِمْ سَبْعِينَ سَنَةً، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ رَأَى مَا يُنْكِرُهُ اهـ ، قال الطبراني: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ نَاجِيَةَ اهـ.

قلت: وهذا سند صحيح ، والموقوف له حكم الرفع فإنه مما لا يقال من قبل الرأي، وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، فيصحُّ بها الحديث، أما قول الحاكم في المستدرک (3/ 108): هذا حديث صحيح على شرط مسلم اهـ، ووافقه الذهبي.

قلت: فهذا غير صحيح ، فالبراء لم يرو له مسلم، والحديث صححه الالباني في الصحيحة رقم 976، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، صدوق، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 34.

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- الْبَرَاءُ بْنُ نَاجِيَةَ ، الْكَاهِلِيُّ وَيُقَالُ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال العجلي: ثقة، ولم يذكر سماعاً من ابن مسعود، روى له د. (1)

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

(1) البخاري، التاريخ الكبير (2/ 118) العجلي، الثقات، ط1 (ص 79) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 121).

الحكم على الحديث: السند ضعيف ، وبمجموع الطرق يرتقي الى الحسن ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والله أعلم.

معاني المفردات: - رحى الإسلام دوران الرحي كناية عن الحرب والقتال.  
- وإن يقيم لهم دينهم: يريد بالدين ههنا الملك<sup>(1)</sup>

فقه الحديث: المراد بقوله (تدور رحى الإسلام) أن تدوم على الاستقامة وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة، وأما قوله في بقية الحديث (فإن يهلكوا فسبيل من هلك ... ) فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم ، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، إلا أفراد قليلون.<sup>(2)</sup>

---

(1) الخطابي، معالم السنن ط1، كتاب الفتن، ومن باب تعظيم دم المؤمن (4/ 340).

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الاستخلاف (13/ 215).

## بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ:

75- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْرَكْنَا هَذِهِ لَنُهْلِكَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَّا، إِنَّ بَحْسِبِكُمْ الْقَتْلَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُمْ إِخْوَانِي قَتَلُوا. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن سلام بن سليم وهو حديث الباب ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جعل عقوبة أمي السيف، وكفارهم القتل (2/ 631) عن سفيان كلاهما عن منصور به، إلا أن سفيان زاد في السند رجلين فقال ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِتْنٌ، فَيَكُونُ فِيهَا وَيَكُونُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ لَنُهْلِكَنَّ. قَالَ: بِحَسْبِهِمُ الْقَتْلُ أَهـ .

قلت : قال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (3/ 300) بعد أن رواه من طريق أبي الأحوص : إسناده منقطع اهـ ، يريد الانقطاع بين هلال بن يساف ، وسعيد بن زيد رضي الله عنه ، قال الدوري كما في تاريخ ابن معين (3/ 574): سألت يحيى عن هلال بن يساف لقي أحدا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يقولون عمران بن حصين اهـ، فيبدو أنه لم يسمع من غيره من الصحابة، لكن ذَكَرَ البخاري في التاريخ الكبير (8/ 202) سَمَاعُهُ من الصحابي سلمة بن قيس، والثوري أحفظ من أبي الأحوص ولاشك وروايته هي المقدمة بزيادة الرجلين ، وَخُوْلِفَ مَنْصُورٌ من عبد الملك بن ميسرة عند أحمد في المسند، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (2/ 296)، ومن حصين بن عبد الرحمن عند البزار في المسند، ومما روى عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد (4/ 90)، ومن حبيب بن ابي ثابت (مدلس، وفي السند مجهول) عند الطبراني في الموطن السابق، ثلاثتهم رووه عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد به، بدون ذكر (هلال بن حيان)، قال الدارقطني في العلل رقم (4/ 413)

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب ما يُرْجَى فِي الْقَتْلِ (4/ 105) رقم (4277).

بعد أن ذكر الخلاف في السند: وحديث مسعر هو الصحيح اهـ، وهو مارواه عن عبد الملك، وطريق عبد الملك حسنهما الالباني في الصحيحة رقم 1346، ورواية الجماعة أصح، والعلة في ابن ظالم فقد كُتِبَ البخاري كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (267/2) فقال: عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح اهـ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 676): وعبد الله بن ظالم هذا لا يعرف حاله، ولا راو عنه إلا هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة اهـ.

قلت: ووثقه العجلي!، وبما أنه مستور غير متهم فيصح الاستشهاد به، والحديث سكت عنه المنذري في مختصر السنن!، ويُصَحِّحُ الحديث المرفوع مارواه أحمد في المسند، حديث طارق بن أشيم الأشجعي أبي مالك (212/25) بسند صحيح عن أبي مالك الأشجعي مرفوعا بحسب أصحابي القتل اهـ، وبه يصح الحديث، والله أعلم.

رجال السند: - مُسَدَّدٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- أَبُو الْأَحْوَصِ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، بِنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ أَبُو الْأَعْوَرِ صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، من فضلاء الصحابة، من المهاجرين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقم، وهاجر قدم من الشام بعد ما انصرف النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بدر فضرب له رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهمه وشهد أحدا والمشاهد بعدها ، مات بالعقيق ودفن بالمدينة سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين<sup>(1)</sup>

الحكم على الحديث: السند ضعيفٌ ، على التفصيل السابق ، لكنه يتقوى بحديث طارق بن أشيم الأشجعي وقد سبق ذكره ، وبه يصح الحديث ، والله أعلم.

(1) البخاري التاريخ الكبير ط1 (3/ 452) ابن أبي حاتم المرحح والتعديل ط1 (4/ 21) المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (10/ 448) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ط1 (3/ 87) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 236).

**معاني المفردات:** - فقلنا أو قالوا: شك من الراوي، هذه: أي هذه الفتنة، لتهلكنا: من الإهلاك، أي تملك تلك الفتنة ديانا وعاقبتنا. (1)

**فقه الحديث:** أي أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكيفيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلًا بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم. (2)

---

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (11)/240.

(2) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (11)/240.

## بَابُ خُرُوجِ الدَّجَالِ:

76- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه

مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (4/ 2250) عن علي بن حجر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم فقلا وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ (نَهْرًا مِنْ مَاءٍ) وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اهـ ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن بعض الفتن التي يتلى الله جل وعلا البشر بكونه مع المسيح (15/209) عن أبي خيثمة زهير بن حرب وقال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي يَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي يَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً ، ورواه حنبل بن اسحاق في الفتن ص 137، عن عثمان بن ابي شيبه وقال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ ، فَإِنَّهُ يَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، بابُ خُرُوجِ الدَّجَالِ (4/ 115) رقم (4315).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، خمستهم عن جرير به ، على المخالفة في السند فرواية الجماعة عن جرير عن المغيرة عن نعيم عن ربعي به ، ورواية الحسن عن جرير عن منصور عن ربعي ، والحسن لم أجد من وثقه، ونقل المزي في التهذيب ذكر ابن حبان للحسن في ثقاته، ولم أجد بعد طول بحث ، وهذا يدل على وهم الحسن بذكر منصور في السند.

لكن توبع جرير عن منصور من المفضل بن مهلهل عند البزار في المسند، منصور، عن ربعي، عن حذيفة (274/7) فقال عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَارٌ لَا تَحْرِقُ، وَمَاءٌ بَارِدٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلْيُعْمِضْ عَيْنَهُ، وَلْيَدْخُلْ نَارَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَاءٌ بَارِدٌ أَهـ ، ومن شيبان بن عبد الرحمن عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدجال أن معه جبال خبز (376/14)، ومن زائدة عند ابن أبي شيبة في المصنف، ما ذكر في فتنة الدجال (488/7)، ثلاثهم عن منصور عن ربعي عن حذيفة ، فيبدوا صحة الطريقتين، والله أعلم .

وثوبع منصور بمعناه من عبد الملك بن عمير عند البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (168 /4) وسعد بن طارق عند مسلم في الباب السابق، وبهذه المتابعات يصح الحديث، والصواب في فقرة (بَحْرًا مِنْ مَاءٍ) إنما هو (نَهْرًا مِنْ مَاءٍ) كما هي رواية الجماعة عن جرير، ورواية البحر خطأ، أخطأ في ذلك الحسن بن عمرو، وقال المنذري في مختصر السنن (173/6): وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مطولاً ومختصراً أهـ.

**رجال السند:** - الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، بِنُ عَوْنِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ ، قال المزي: قال ابن حبان في الثقات ... من أهل سجستان صاحب حديث، مات قبل الثلاثين ومائتين، روى له د. (1)  
- جَرِيرٌ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.  
- رِبْعِيٌّ بْنُ جِرَاشٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.  
- حُذَيْفَةُ ، بِنُ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 32.  
- أَبُو مَسْعُودٍ ، صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 29.

(1) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 163) الذهبي، الكاشف، ط1 (328 /1).

الحكم على الحديث: السندُ ضعيفٌ ، وبالمتابعات يصح الحديث ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - الدجال: الكذاب، وقيل: سمي دجالاً لتمويهه على الناس وتليسه.، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار: هذا هو من جنس السحر يتلى به الخلق<sup>(1)</sup>، فمن أدرك منكم ذلك: أي الدجال أو ما ذكر من تليسه.، سيجده ماء: أي في الحقيقة أو بالقلب أو بحسب المال.<sup>(2)</sup>

**فقه الحديث:** يبين الحديث فتنة الدجال وعظمتها.<sup>(3)</sup>

---

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند حذيفة بن اليمان (1/382).  
(2) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (11/296).  
(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح الباري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (13/99)

## كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي تَعْسِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتَّجَارَاتِ:

77- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ .  
- قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن أبي عوانة وهو حديث الباب ، وروى القاسم بن سلام في الأموال (ص: 189) باب الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، وما يكره من الزيادة عليهم ، عن زائدة بن قدامة عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْـ ، وعن شعبة ( في رواية) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وروى شعبة (الرواية الثانية)، وقال (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، يُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذَلِكَ) كما في الأموال لابن زنجويه، كتاب افتتاح الأرضين صلحا و سننها وأحكامها وهي من الفياء ولا تكون غنيمة، باب: الوفاء لأهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم (362 /1) ، ثلاثتهم عن منصور به ، على الخلاف المذكور.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي تَعْسِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتَّجَارَاتِ (3/ 169) رقم (3051).

والسند فيه من لم يُسم، ولم أعرفه وهو الثقفي ، ولو قلنا أن الجهني صحابي، فالسند رجاله ثقات إلا الثقفي مجهول لأنه لم يسم، لكن أنا متردد في كون الجهني صحابي، لأن الرواية من طريق الثقفي ولاندري من هو، فيكون في السند علة ثانية،، وخالفَ الثلاثة الثوري فروى عبد الرزاق الحديث فقال أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ إِنْ تُقَاتَلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ فَيَتَّقَوْكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيَصَالِحُوكُمْ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ اهـ ، عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ما يحل من أموال أهل الذمة (92/6)، فأسقط الثوري الرجل الثقفي وجعل الحديث من مسند الجهني وجعله صحابيا، والثوري جبل في الحفظ، لكن زيادة شعبة وزائدة وأب ي عوانة للرجل الثقفي زيادة مقبولة فهي من ثلاث ثقات، فرجع الحديث على حاله من الضعف، ويدل على ذلك مخالفة أبو نعيم وقبيصة فرويا الحديث عن الثوري كرواية شعبة ومن معه، قال السري بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان ، عن مَنْصُورٍ عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، عند السري بن يحيى في حديث سفيان الثوري، سفيان بن سعيد عن منصور (ص: 83) ، ورواية إثنين وهما ابو نعيم وقبيصة عن الثوري أصح من رواية واحد وهو عبد الرزاق، فدل على صحة مارجحته وخطأ رواية عبد الرزاق، والحديث ضعفه الالباني في ضعيف أبي داود (451/2) وقال: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الثقفي، وبه أعله المنذري. وسائر رجاله ثقات؛ رجال الصحيح اهـ.

قلت: ولم أجد مايقوي الحديث، وهذا الحديث من الأمثلة التي تدل على عدم جواز الإعتماد على سكوت ابي داود في ثبوت الحديث بل كما سبق لابد من دراسة الحديث: بما يستحق من صحة أو ضعف، والله أعلم.

رجال السند: - مُسَدَّدٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 12.

- أَبُو عَوَانَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 11.

- هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- رَجُلٌ مِنْ تَقِيْفٍ ، لم أعرفه.

- رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، لم أعرفه، وسياق الرواية لا يدل على صحبته.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيف بسبب الرجل الثقيفي ، ولم يثبت عندي صحبة الجهني ، ولم أجد ما يقوي الحديث ، والحديث ضعفه الألباني، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - فَتَظْهَرُونَ: أي تغلبون، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ: أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم. (1)

**فقه الحديث:** قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث إن السنة، في أرض الصلح أن لا تزال على وظيفتها التي صلحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ « فجعله حتما ولم يستثن قوتهم على أكثر منه. (2)

---

(1) العظیم آبادی، ابن القیم، عون المعبود وحاشیة ابن القیم ط2، کتاب الخراج والفیء والإمارة، باب فی تعشیر أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (8/ 210).

(2) ابن زنجویه، الأموال ط1، کتاب افتتاح الأرضین صلحا وسننها وأحكامها وهي من الفیء ولا تكون غنیمة، باب: الوفاء لأهل الصلح وما يجب على المسلمین من ذلك، ویکره من الزیادة علیهم (1/ 366).

## بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ:

78- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ. (1)

دراسة الحديث: روى أبو داود الحديث عن الثوري وهو حديث الباب ، ورواه إسحاق بن راهويه في المسند (3/ 848) فقال أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كلاهما عن منصور به ، والسند رجاله ثقات ، إلا ما كان من عمّة عميرٍ ولم أعرفها، واختلّفَ على إبراهيم وعمارّة:

- الخلاف على إبراهيم: روى منصور وهو حديث الباب، والأعمش (في رواية) عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، الحث على الكسب (6/6) كلاهما عن إبراهيم عن عمارّة بن عمير عن عمته عن عائشة به، وخالف الأعمش (الرواية الثانية) عند أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (179/40)، وحماد بن أبي سليمان عند الحاكم في المستدرک (312/2) فروى الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِيَ لِلَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا اهـ، وهذا لفظ حماد، ولفظ رواية الأعمش كرواية منصور، وهي الأصح، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، هَكَذَا إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ اهـ، وزيادة حماد قال عنها أبو داود في السنن في حديث الباب: حماد بن أبي سليمان، زاد فيه: إذا احتجتم، وهو منكر اهـ.

- الخلاف على عمارّة، روى إبراهيم وهو حديث الباب، والأعمش عند الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (3/631) وقال: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا عن عمارّة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة اهـ، كلاهما عن عمارّة بن عمير عن عمته عن عائشة به.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (3/ 288) رقم (3528).

وخالفَ الحكمَ بن عتيبة فرواه عن عمارة عن أمه عن عائشة، عند أحمد في المسند (426/41)، وقال المنذري في مختصر السنن (182/5): وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن اهـ، وقال الحاكم بعد روايته لحديث الحكم وقال (عن ابيه): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم اهـ.

ورواية الحاكم إنما هي من طريق أحمد في المسند وعنده (امه) فرواية (أبيه) خطأ، وخالفَ الأعمش فرواه عن عمارة عن عائشة رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة كسب الولد (294/7)، فلا شك في وجود واسطة بين عمار وعائشة رضي الله عنها، كما في رواية ابراهيم والحكم وهي زيادة يجب الاخذ بها.

قال ابن أبي حاتم في العلل (245/4) وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه وكيع، والفضل بن موسى السيناني عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، ويروى عن إبراهيم عن عمارة عن عمته، عن عائشة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قال أبي: عن عمارة أشبهه، وأرجو أن يكون جميعا صحيحين قال أبو زرعة: وروى أيضا عن إبراهيم، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم، عن عمارة عن عمته عن عائشة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اهـ.

والحديث ذكره الدارقطني في العلل رقم 3600 (252/14)، وذكر الخلاف ثم قال: والصحيح حديث منصور عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة اهـ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (234/2) ذكر الحديث من طريق اخري ثم قال: وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهَا لَيْنٌ، وَبَعْضُهَا أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ اهـ.

أما الألباني فذكر حديث منصور ثم ضعفه ولكن قوى الحديث بطريق الأعمش، ومتابعة الأعمش لمنصور عن عمير، أقوى من رواية الأعمش للحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، لكن تصحيح العلماء يجعلني أقبل رواية الأعمش الثانية، لأن الأعمش كثير الرواية، يقويه تقوية الرازيان للحديث مع معرفتهم باختلاف الطرق يجعلني أقبل الحديث وأصححه من طريق الأعمش المشار إليها.

كما يقوي الحديث ما رواه أبو داود في نفس حديث الباب عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ اهـ، وهذه السند أي سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختلف في قبوله ما بين مصحح ومضعف، وأقل أحوالها أن تكون شاهداً جيداً يقوي حديث الباب، والله أعلم.

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- إِبْرَاهِيمُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 7.

- عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ ، قال أحمد: ثقة وزيادة، وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي: ثقة، وقال الحافظ: ثقة ثبت، مات بعد المائة وقيل قبلها بسنتين، روى له الستة. (1)

- عَمَّةُ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، لم أعرفها، ولم أجد لها ترجمة.

- عَائِشَةَ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سبقت ترجمتها تحت الحديث رقم 7.

الحكم على الحديث: السند ضعيفٌ ، لكنه صحيح من طريق الأعمش ، وقد صححه جماعة كالرازيان والحاكم، وحسنه العقيلي والمنذري، والله أعلم.

(1) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ط2 (3/ 112) العجلي، الثقات ط1 (ص 354) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (6/ 367) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 409) الذهبي، الكاشف، ط1 (2/ 54).



**معاني المفردات:** - حجري: أي حضني. - من أطيب ما أكل الرجل: أي من أحله. - من كسبه: أي الحاصل من وجهه.

- وولده من كسبه: لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.<sup>(1)</sup>

**فقه الحديث:** دل الحديث على جواز أكل الوالدين من مال ولدهما ولا حرج في ذلك على أن يكون بالمعروف من غير غلو ولا إسراف، وفيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها.<sup>(2)</sup>

---

(1) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود ط2، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده (9/323).  
(2) الخطابي، معالم السنن ط1، ومن باب فضل العيادة (1/299)، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (3/165).

## كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ:

79- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ حَطِيبًا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِشْمَ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمٌ، قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ أَثْبَتَ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. (1)

**دراسة الحديث:** روى أبو داود الحديث عن الثوري وحصين بن عبد الرحمن وهو حديث الباب ، ورواه الشاشي في المسند (1/ 241) عن طلحة بن مصرف (عن هلال بن يساف قال قال سعيد بن زيد: تأمروني بسب إخواني، بل صلى الله عليهم أو رحمهم الله، ثم ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حراء فتحرك قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اسكن حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، النبي وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد) ، ثلاثتهم عن هلال به على الخلاف بينهم في زيادة راو أو راويان فيما بين هلال والصحابي ، والحديث رواه الترمذي في السنن (5/ 651) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الضياء في الأحاديث المختارة (3/ 280) وقال: إسناده صحيح اهـ ، وهو كما قال اعتماداً على توثيق العجلي لابن ظالم ، وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (294/2).

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في الخلفاء (4/ 211) رقم (4648).

قلت: ابن ظالم لا يُعرف حاله كما سبقَ عن ابن القطان تحت الحديث رقم 23، وحديثه هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (125/5) وقال في ترجمة ابن ظالم بعد أن ذكر بعض طرق الخلاف: وَلَمْ يَصِحَّ، وَلَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ إِلَّا هَذَا وَبِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ اهـ ، وخالف منصور (من طريق الثوري عنه) فزاد رجلاً بين هلال وعبد الله بن ظالم، وإلى هذا أشار ابوداود، وعلى هذا اعتمد النسائي فقال: هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم اهـ، وذكر طريق الثوري عن منصور عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد فذكر مثله، وهذا في السنن الكبرى، كتاب المناقب، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (326/7).

أما حصين قروي الحديث عن هلال بن يساف عن ابن ظالم عن سعيد به ، ورواه منصور فروى الحديث عن هلال بن يساف عن ابن ظالم عن ابن حيان عن سعيد به ، فزاد في السند ( ابن حيان) ، ورواية منصور هي الصحيحة فانه أحفظ من حصين وزاد راو في السند فتقبل زيادته ، وأعلَّ النسائي حديث حصين برواية منصور فقال : هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ ، ثم ذكر رواية منصور بزيادة ابن حيان بين هلال وابن ظالم ، وهذا في السنن الكبرى ، كتاب المناقب، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (327 /7)، وعِلَّةُ الحديث هو ابن ظالم وسبق بيان حاله، وأما طلحة بن مصرف فروى الحديث عن هلال عن سعيد به، بلا واسطة، عند الطبراني في المعجم الأوسط (273/1) قال الطبراني: ولم يذكر طلحة في الإسناد بين هلال بن يساف وبين سعيد بن زيد، عبد الله بن ظالم اهـ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على رواية الثوري وحصين الاخيرة: إسناده صحيح، هلال بن يساف... تابعي ثقة،...، وقد جزم البخاري في الكبير بأنه أدرك عليا وسمع أبا مسعود البدرى الأنصاري، وأبو مسعود مات سنة 40، فأن يكون سمع سعيد بن زيد أولى، ولكنه اختلفَ عليه في هذا الحديث كما ترى، والظاهر أنه سمعه من ابن ظالم عن سعيد اهـ.

قلت: وهذا أحد أوجه الخلاف في الحديث، والصواب مارجحه الدارقطني فقال في العلل رقم 663 (4/412): والذي عندنا أن الصواب قول من رواه عن الثوري عن منصور عن هلال

عن فلان بن حيان أو حيان بن فلان عن عبد الله بن ظالم، لأن منصور أحد الإثبات، وقد بين في روايته عن هلال أنه لم يسمعه من ابن ظالم، وأن بينهما رجلا اهـ.

قلت: ووجود عبد الله بن ظالم وحده يكفي في تضعيف الحديث، قال البخاري: عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصح، كما في الكامل في ضعفاء الرجال (370/5).

قلت: وللحديث شاهد بسند فيه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ اهـ، عند أحمد في المسند، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (315/2)، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ثقة حجة، كما قال ابن معين اهـ.

وللحديث شاهد رواه مسلم، باب من فضائل طلحة، والزبير رضي الله عنهما (1880/4)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْكُنْ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اهـ، وإلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أشار المنذري في مختصر السنن، وبهذا يصح الحديث، والله أعلم.

رجال السنن: - مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، بْنُ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ أَبُو كُرَيْبِ الْكُوفِيِّ، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، روى له الستة. (1)

- ابن إدريس، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، وقال العجلي: ثقة، ثبت، صاحب سنة، قال ابن معين وابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: حديث بن إدريس حجة يحتج بها

(1) النسائي، مشيخة النسائي ط1 (ص 52) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (8/ 52) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، ط1 (2/ 574) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط1 (26/ 243).

وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، روى له الستة.<sup>(1)</sup>

- حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ ، قال أحمد: الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال العجلي: ثقة، ثبت، وقال أبو زرعة وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، صدوق، مات سنة ست وثلاثين ومائة، روى له الستة.<sup>(2)</sup>

- هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 5.

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ ، التَّمِيمِيُّ ، قال العجلي: ثقة، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا راو عنه إلا هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة، روى له د ت س ق.<sup>(3)</sup>

- سُفْيَانُ ، ثقة ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 4.

- سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 23.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ ، وبالشواهد عند مسلم وأحمد صحَّ الحديث ، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - لم أئتم: بالإمالة أي لم آثم، قال الخطابي لم أئتم لغة لبعض العرب يقولون أئتم مكان آثم، قلت ومن التسعة: من استفهامية، فتلكأ: أي تأخر، هنية: أي ساعة يسيرة.<sup>(4)</sup>

**فقه الحديث:** يبين الحديث فضيلة الصحابة المذكورين رضي الله عنهم، وأئتم من أهل الجنة.

---

(1) العجلي، الثقات، ط1 (ص 249) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (5/9) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/538) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 295)

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (3/193) العجلي، الثقات، ط1 (ص 122) (30) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/338) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 170)

(3) العجلي، الثقات، ط1 (ص 262) ابن حبان، الثقات ط1 (5/18) ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط1 (4/676) الذهبي، الكاشف، ط1 (1/564) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط1 (ص 308)

(4) العظيم آبادي، ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم ط2، كتاب السنة، باب في الخلفاء (12/261).

## كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ:

80- قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْعَنِيُّ الظُّلْمُ.

- هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ. (1)

**دراسة الحديث:** روى الترمذي الحديث عن شعبة وهو حديث الباب ، ورواه البزار في المسند، زيد بن ظبيان، عن أبي ذر (422/9) عن شيبان بن عبد الرحمن ، ورواه ابن حبان في الصحيح، ذكر البيان بأن صدقة المرء سرا إذا سئل بالله مما يجب الله فاعلها (138/8) عن جرير بن عبد الحميد ، ثلاثتهم عن منصور، عن رباعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وخالف الثوري(وقال: وَالْمُكْتَبَرُ الْبَخِيلُ) وهذا عند أحمد في المسند، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (286/25) وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار عند البزار في الموطن السابق، فرويا الحديث عن منصور بدون ذكر (زيد) في السند ، قال الالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (150/4): إسناده ضعيف وإن صححه بعضهم زيد بن ظبيان ما روى عنه غير رباعي اهـ، أما الحاكم فصحح الحديث فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا في المستدرک، كتاب الزكاة (577/1) وقال الذهبي: صحيح اهـ.

(1) أخرجه الترمذي في السنن، أبوابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ ! (4 / 689) رقم (2568) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قلت: وهذا السندُ ضعيفٌ بسببِ زيد، قال الحافظ فيه (مقبول) يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث ، كما نص على ذلك في مقدمة تقريب التهذيب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أما من صحح الحديث فشيء عجيب، فزيد مجهول فكيف يكون من رجال الصحيح، والذهبي نفسه قال عن زيد في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (2/ 104): ما روى عنه سوى ربعي ابن خراش، لكن صحح الترمذي حديثه اهـ.

قلت: فكيف يُصحح حديثه!، وروى الحديث عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: ثلاثةٌ يحبهم الله، رجلٌ قام من الليلٍ يتلو كتاب الله، ورجلٌ تصدَّق صدقةً يمينه يخفيها، أراه قال، من شماليه، ورجلٌ كان في سريةٍ فأنهزم أصحابه فاستقبل العدوَّ اهـ، عند الترمذي قبل حديث الباب مباشرة، وقال: هذا حديث غريب وهو غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة، وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر بن عيَّاش كثير الغلط اهـ، وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف في الحديث في العلل رقم 1103، (6/241): ورواه الأعمش عن منصور عن ربعي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ذلك، وأبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، ووههم، والصواب حديث زيد بن ظبيان اهـ.

قلت: ولم يُصِب الترمذي ولا الحاكم ولا الذهبي في تصحيح الحديث فزيد مجهول ، والمجهول لا يُحسن حديثه فضلاً عن تصحيحه، وكلام الدارقطني لا يعني تصحيحه لحديث زيد التصحيح الاصطلاحي، أي أن ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في السند خطأ، فالحديث إنما هو حديث زيد، وليس لابن مسعود رضي الله عنه ذكر في هذا السند. وقول التابعي يرفعه أو ينميه فيعني أن الحديث مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup>

رجال السند: - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 15.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 72.

---

(1) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ط1، النوع السابع: الموقوف (ص 33) السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث ط1، الفرع الرابع (1/157) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ط1، 113.. وقولهم يرفعه يبلغ به.. رواية ينميه رفع (1/195).

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم  
.52

- شُعْبَةُ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 3.

- زَيْدُ بْنُ ظَبْيَانَ ، الكوفي، مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ربعي بن حراش،  
روى له ت س. (1)

- أَبُو ذَرٍّ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 60.

**الحكم على الحديث:** السند ضعيفٌ لجهالة التابعي ، ولم أجد ما يقوي الحديث ، والحديث  
صححه الترمذي و الحاكم و الذهبي ، وضعفه الألباني، والله أعلم.

**معاني المفردات:** - أتى قوما: أي صاحب قوم، فسألهم بالله: أي مستعظفا بالله قائلا: أنشدكم  
بالله أعطوني، ولم يسألهم لقرابة: أي ولم يقل أعطوني بحق قرابة، بينه وبينهم فمنعوه: أي الرجل  
العطاء، بأعيانهم: أي بأشخاصهم وتقدم، فأعطاه سرا: لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه: تقرير  
لمعنى السر، وقوم: أي وقائم قوم، ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم: أي أطيب وألذ،  
مما يعدل به: أي من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم، فوضعوا رءوسهم: أي فناموا، فقام: أي من  
النوم أو عنه ذلك الرجل، يتملقني: أي يتواضع لدي ويتضرع إلي، ويتلو آياتي: أي يقرأ ألفاظها  
ويتبعها بالتأمل في معانيها، ورجل كان في سرية: أي جيش، فلقى العدو فهزموا: أي أصحابه،  
فأقبل بصدرة: أي خلاف من ولى دبره بتوليه ظهره، حتى يقتل أو يفتح له: أي حتى يفوز بإحدى  
الحسينين، الشيخ الزاني: الشيخ الشبية ضد الشاب، والفقير المختال: أي المتكبر فإنه صدقة، والغني  
الظلم: أي كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم  
أشد مذمة وأكثر نكرة. (2)

(1) ابن حبان، الثقات ط 1 (4/ 249) ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 1 (ص 224) الذهبي، الكاشف، ط 1 (1/ 417)

(2) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط 1، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (4/ 1347).



**فقه الحديث:** دل الحديث إن صح على فضيلة نفقة السر، وعبادة السر والقوم نيام، وفضيلة القتال في سبيل الله، وهذه الامور من أسباب محبة الله تعالى للعبد، كما دل الحديث على ذم الشيخ الزاني، والفقير المختال والغني الظلوم، وهذه الاسباب من دواعي حصول بغض الله عز وجل.

## كِتَابُ الْبَيْعَةِ، الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ:

81- قَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ. (1)

دراسة الحديث: روى النسائي الحديث عن جرير بن عبد الحميد وهو حديث الباب ، ورواه أحمد في المسند (31/ 500-501) عن شعبة وقال (عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ ) كلاهما عن منصور به ، أما رواية شعبة فلم يسم شيخ أبي وائل وسماه جرير ، وهو صحابي وسيأتي بيان ذلك، وسند حديث الباب صحيح، وأبو نخيلة صحابي كما أرحح وسيأتي بيانه ، وتُوبَعُ مَنْصُورٌ مِنَ الْأَعْمَشِ (في رواية من طريق أبي الاحوص) عند أحمد في المسند (31/561) فرواه (عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِ )، ورواه شعبة عَنْ سُلَيْمَانَ (الأعمش)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ . أَوْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا اهـ، ومتابعة منصور تقوي طريق الأعمش الاولى، قال الألباني في إرواء الغليل (32/5): ولعل رواية أبي الأحوص عنه أرحح لموافقتها لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها اهـ.

قلت: وهو الراجح في نظري ، ورواية جرير في تعيين شيخ أبي وائل هي الصحيحة ،

يؤيدها رواية الأعمش ، وعليه فالسند صحيح، وللحديث شاهد بسند صحيح عن أحمد في المسند، حديث الأعرابي (34/343) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ جُلُوسًا، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَالَ: أَجَلٌ ،

(1) أخرجه النسائي في السنن، كِتَابُ الْبَيْعَةِ، الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ (148/7)، رقم (4177).

فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةٍ أُدِيمٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةٍ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عَكْلٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ... الحديث، وللحديث طريق ثانية عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَهٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ (21/1)، فَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رجال السنن: - مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 9.

- جَرِيرٌ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 1.

- أَبُو وَائِلٍ ، ثقة، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 2.

- أَبُو نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ ، مختلف في صحبته فقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وحزم بصحبته أبو نعيم وابن عبد البر، والصواب أن له صحبة فروى أبو عروبة الحراني في المنتقى من كتاب الطبقات له (ص: 52) حديثا فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْنَى أَبَا نُخَيْلَةَ، رُمِيَ بِسَهْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: ادْعُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ، انْقُصْ مِنَ الْوَجَعِ وَلَا تَنْقُصْ مِنَ الْأَجْرِ. فَقِيلَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ ابْنَتِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَهٍ، وهذا سند صحيح، ورجال الحديث مترجمون في هذه الرسالة، والحديث يفيد صحبته، والله أعلم. (1).

- جَرِيرٌ ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سبقت ترجمته تحت الحديث رقم 92.

الحكم على الحديث: السند صحيح ، وللحديث متابعة عند الإمام البخاري في الصحيح ، بدون اخر فقرة ، لكن لها شاهد صحيح عند الإمام أحمد في المسند ومر ذكر ذلك ، والله أعلم.

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط (9/ 449) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ط (6/ 3037) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ط (4/ 1765).

فقده الحديث: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبايع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين ؛ فإن الصلاة والزكاة أفضل خصال الإسلام العملية، وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط1، كتاب مواقيت الصلاة، البيعة على إقام الصلاة (4/ 199).

## (الفصل الرابع)

### خاتمة البحث

بعد إكمال هذا البحث ، توصلت إلى نتائج وتوصيات ، يمكن سردها في النقاط التالية:

#### النتائج:

. عدد أحاديث منصور بن المعتمر في السنن الأربعة قليلٌ بالنسبة لعدد أحاديث كل كتاب.

. حديثه متنوع ، وفي موضوعات شتى من أبواب الفقه.

. حديث منصور بن المعتمر أغلبه صحيح.

. عدد شيخ منصور من المجاهيل ومن لم يوثق ، أو من المختلطين قليل بالنسبة لمجموع حديثه.

. متابعة الثقات (كسفيان الثوري وسليمان بن مهران الأعمش ومسعر بن كدام وحصين بن عبد

الرحمن وغيرهم من الثقات) لحديثه تدل على مدى حفظه وتثبته.

. شيوخ منصور ومن روى عنه ثقات في الغالب، والضعيفُ من حديثه سببه الضعفاء أو المجاهيل

الذين روى عنهم، أو يكون الضعف سببه من روى الحديث عن منصور من الضعفاء، أو يكون في

السند من فوق شيخ منصور راو لم يسم، فيكون هذا هو سبب ضعف السند.

. ضعف سند الحديث الذي يرويه منصور ليس بالضرورة ضعف الحديث عموماً، فقد يكون

للحديث شاهد أو متابع يقويه.

. حديث منصور من حيث العدد ليس بالقليل، فقال العجلي<sup>(1)</sup>: روى منصور من الحديث أقل من

ألفين اهـ، وحديثه منثور في كتب السنة، لذا أهيب بالباحثين والمتخصصين في جمع باقي مرويات

---

(1) العجلي الثقات ، ط1 (ص 441)

حديث منصور، حتى يكون حديثه مجموع في مصنفين أو أكثر، لكي ينتفع بحديثه القارئ والباحث.

## التوصيات

. لاتزال المكتبة الإسلامية زاخرة وعمارة بالكتب الحديثية التي رأت النور ولكن بدون تحقيق علمي يناسبها ، وهناك الكثير الطيب من المخطوطات الحديثية والتي لم تر النور بعد، وكل من هذين القسمين يحتاج إلى سواعد طلاب العلم والباحثين الغواصين في التراث الإسلامي لكي يخرجوا كنوز السنة إلى محبيها ومتبعيها.

. خدمة السنة النبوية ليس بالعمل الهين فإنه يحتاج إلى صبر شديد وجهد جهيد ومثابرة ومصابرة، وقبل هذا علم صحيح متين بالطرق المعروفة من ملازمة العلماء المحققين، أو الدراسة النظامية في الجامعات والكليات والمعاهد، فليس كل من قرأ كتابين أو أكثر، يظن أنه أصبح بخاري زمانه، وإمام وقته وشيخ المحدثين وبقية المحققين ، فيدلوا بدلوه وتأتي الطامة الكبرى، أو يكون من أصحاب العقائد الزائغة فيدس السم في تحقيقاته، ويُظن به أنه من أتباع السلف الصالح.

. ينبغي على العلماء وطلاب العلم أهل السنة والجماعة أن يستثمروا وقتهم وعلمهم في خدمة السنة النبوية بتمييز صحيحها من غيره ، وإثبات حجيتها ، ورد الشبهات التي وردت عليها من جاهل ، أو حاقد أو متأول، ثم بيان الفقه الصحيح للأحاديث النبوية القائم على فهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

## الفهارس

### فهرس المصادر المراجع

- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، أبو منصور، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدى، د. م، د. ت ( دار الطلائع عدد الأجزاء: 1)
- أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربى، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، د. ت ( مكة المكرمة، جامعة أم القرى - ط 1، 1405 عدد الأجزاء: 3 )
- الألبانى، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، الأشقودرى، إرواء الغليل ( بيروت المكتب الإسلامى ط2 1405 هـ - 1985م عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)
- الألبانى، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، الأشقودرى، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة (الرياض المكلة العربية السعودية دار المعارف، ط 1، 1412 هـ / 1992 م عدد الأجزاء: 14)
- الألبانى، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، الأشقودرى الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، د. ت (الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، عدد الأجزاء: 6 )
- الألبانى، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، الأشقودرى، صحيح ابى داود (الكويت مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ط1 1423 هـ عدد الأجزاء: 2)
- الألبانى، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم الأشقودرى، ضعيف الترغيب والترهيب، د. ت، د. ط (الرياض مكتبة المعارف عدد الأجزاء: 2)

- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **ضعيف أبي داود** (دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة: الأولى - 1423 هـ عدد الأجزاء: 2)

- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **ظلال اللجنة على السنة** ( بيروت، المكتب الإسلامي الطبعة: ط1، 1400هـ / 1980م عدد الأجزاء: 2)

- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيم من صحيحه، وشاذه من محفوظه** (دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ط1، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 12)

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **التاريخ الكبير**، مراقبة محمد عبد المعيد خان، د. ت، د. ط (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، عدد الأجزاء: 8)

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **التاريخ الأوسط**، تحقيق محمود إبراهيم زايد (حلب القاهرة، دار الوعي , مكتبة دار التراث ط1 1397 - 1977 عدد الأجزاء: 2 × 1)

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ( دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9)

- البزار، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي أبوبكر، **الفوائد الشهير بالغيلانيات**، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (السعودية / الرياض، دار ابن الجوزي - ط 1، 1417هـ - 1997 م)

- البزار، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي، أبو بكر، **مسند الإمام البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم - ط 1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) عدد الأجزاء: 18)



- البرذعي، الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي د. ط (المدينة النبوية، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1402هـ/1982م عدد الأجزاء: 3)

- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، شرح صحيح البخاري ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ( الرياض السعودية، مكتبة الرشد - ط 2، 1423هـ - 2003م عدد الأجزاء: 10 )

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي، شهاب الدين، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي (بيروت، دار العربية - ط 2، 1403 هـ عدد الأجزاء: 4 )

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر الخُسرَوُجَردي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي ( الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط 1 1423 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 14)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر الخُسرَوُجَردي الخراساني، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر (الكويت، غراس للنشر والتوزيع - ط 1 للنسخة الكاملة، 2009 م عدد الأجزاء: 2)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر الخُسرَوُجَردي الخراساني، الآداب للبيهقي، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه (بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 1)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر الخُسرَوُجَردي الخراساني، الاعتقاد، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، د.ت (بيروت، دار الآفاق الجديدة - ط 1، 1401)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني،  
القضاء والقدر، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر (الرياض / السعودية، مكتبة العبيكان - ط1،  
1421هـ - 2000 م )

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي الخُسْرُوْجَرْدِي  
الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (باكستان، جامعة الدراسات  
الإسلامية، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق)، القاهرة، دار الوفاء، ط 1،  
1412هـ - 1991م عدد الأجزاء: 15)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي الخُسْرُوْجَرْدِي  
الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط  
3، 1424 هـ - 2003 م )

- ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران، أبو  
القاسم البغدادي، الأمالي، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي (الرياض، دار  
الوطن، ط 1، 1418 هـ - 1997 م )

- البحيري، سعيد بن محمد ابن أبي الحسن البحيري، أبو عثمان النيسابوري، فوائد أبي عثمان  
البحيري، د. م (مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة:  
الأولى، 2004 )

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، محيي السنة، أبو محمد الشافعي، شرح  
السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش (دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي - ط  
2، 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء: 15 )

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، العلل الكبير رتبه على  
كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل  
الصعيدي، د. ت (بيروت، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية - ط 1 )

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، سنن الإمام الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط 2، 1395 هـ - 1975 م عدد الأجزاء: 5 أجزاء)

- ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الجوهر النقي على سنن البيهقي ( دار الفكر)

- الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، حديث الثوري رواية: السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري ورواية محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، تحقيق: عامر حسن صبري ( دار البشائر الإسلامية (ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (31)) ط 1، 2004 م )

- ابن جنيد، إبراهيم بن عبد الله أبو اسحاق الختلي، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، د. م (المدينة المنورة، مكتبة الدار - ط 1، 1408 هـ، 1988 م )

- أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د. م ( مؤسسة الرسالة ط 1 - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16)

- أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، د. م ( عالم الكتب، ط 1 - 1414 هـ، 1994 م عدد الأجزاء: 5 )

- الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني، الأباطيل والمناكير  
والصحيح والمشاهير، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيروائي (الرياض  
السعودية، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط 4 1422 هـ - 2002 م عدد الأجزاء: 2)

- الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني، أحوال الرجال،  
تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، د. ت، د. ط ( فيصل آباد، باكستان حديث اكادمي -  
عدد الأجزاء: 1)

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث  
الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، د. ت، د. ط (الرياض، دار الوطن، عدد الأجزاء: 4)

- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسند علي بن الجعد، تحقيق: عامر  
أحمد حيدر، (بيروت، مؤسسة نادر - ط 1، 1410 - 1990)

- الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين  
أبو الحسن، أسد الغابة تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ( مصر دار الكتب  
العلمية ط 1 1415 هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهراس)

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، أبو الفضل، تهذيب التهذيب (الهند،  
مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط 1، 1326 هـ - عدد الأجزاء: 12)

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، تقريب التهذيب،  
تحقيق: محمد عوامة (سوريا، دار الرشيد - ط 1، 1406 - 1986)

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، بلوغ المرام من  
أدلة الأحكام، تحقيق وتخرىج وتعليق: سمير بن أمين الزهري (الرياض، دار الفلق - ط 7، 1424 هـ -  
هـ)

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، التلخيص الحبير،  
د. م ( دار الكتب العلمية، ط 1 1419هـ. 1989م. عدد الأجزاء: 4 )

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، النكت على  
كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي ( المدينة المنورة، المملكة العربية  
السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، عدد المجلدات: 2 ط 1، 1404هـ/1984  
م )

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، نزهة النظر في  
توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ( الرياض،  
مطبعة سفير، ط 1، 1422هـ عدد الأجزاء: 1 )

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، لسان الميزان،  
تحقيق: دائرة المعارف النظامية (الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان ط 2،  
1390هـ /1971م عدد الأجزاء: 7 )

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، فتح الباري شرح  
صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه  
وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.  
ط (بيروت دار المعرفة، 1379 هـ، عدد الأجزاء: 13)

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، طبقات المدلسين  
تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي (عمان،  
مكتبة المنار - ط 1 1403 - 1983 )

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، الإمتاع بالأربعين  
المتباينة السماع المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت - لبنان، دار الكتب  
العلمية ط 1، 1418هـ 1997م )

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية ط 1 - 1415 هـ عدد الأجزاء: 8)

- ابن حجر، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس (الرياض، دار الخاني، ط 2، 1422 هـ 2011 م عدد الأجزاء: 3)

- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. م ( مؤسسه الرسالة ط 1، 1421 هـ - 2001 م )

- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان، معالم السنن، (حلب، المطبعة العلمية - ط 1 1351 هـ - 1932 م )

- الحنائي، الحسين بن محمد بن إبراهيم الدمشقي أبو القاسم، الحنائيات، تخریج: النخشي، تحقيق: خالد رزق محمد حجر، د. م ( أضواء السلف، ط 1، 1428 هـ - 2007 م عدد الأجزاء: 2 )

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد، الخلى بالآثار، د. ت، د. ط (بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: 12 )

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، أبو محمد الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل (الهند، حيدر آباد الدكن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت دار إحياء التراث العربي ط 1، 1271 هـ 1952 م)

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، أبو محمد الحنظلي الرازي، بيان خطأ البخاري في تاريخه، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (صحح عن النسخة

القديمة الوحيدة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستانبول)، د. ت، د. ط (الهند حيدر آباد الدكن،  
دائرة المعارف العثمانية )

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، أبو محمد الحنظلي الرازي،  
المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني (بيروت، مؤسسة الرسالة - ط 1 1397 هـ )

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، أبو محمد الحنظلي الرازي،  
العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن  
عبد الرحمن الجريسي، د. م ( مطابع الحميضي، ط 1، 1427 هـ - 2006 م عدد الأجزاء:  
7)

- الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي أبوبكر، مسند الإمام الحميدي،  
تحقيق: حسن سليم أسد الداراني (دمشق - سوريا، دار السقا، ط 1، 1996 م عدد الأجزاء:  
2)

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن، التميمي الدارمي أبو حاتم البستي، الثقات،  
طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان  
مدير دائرة المعارف العثمانية (الهند، حيدر آباد الدكن الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط 1،  
1393 هـ = 1973 عدد الأجزاء: 9)

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي أبو حاتم  
البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي  
ابراهيم (المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ط 1 1411 هـ 1991 م)

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي الدارمي أبو حاتم البستي، صحيح الإمام  
ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت،  
مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 18)

- ابن حبان، محمد حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي الدارمي أبو حاتم البستي،  
المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب / سوريا، دار الوعي، ط 1، 1396هـ عدد  
الأجزاء: 3)

- الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث،  
تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس (الرياض، مكتبة الرشد - ط 1، 1409 عدد الأجزاء: 3)

- الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني زين الدين أبو بكر، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ  
من الآثار (حيدر آباد الدكن الهند، دائرة المعارف العثمانية - ط 2، 1359 هـ)

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري  
أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب  
العلمية ط 1، 1411 - 1990 عدد الأجزاء: 4)

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري،  
أبوبكر، التوحيد، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان (الرياض السعودية، مكتبة الرشد، ط 5،  
1414هـ - 1994م عدد الأجزاء: 2)

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري أبوبكر،  
صحيح الإمام ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د. ت. د. ط (بيروت، المكتب  
الإسلامي - بيروت عدد الأجزاء: 4)

- الخازن، محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان ابن المقرئ أبو بكر الأصبهاني الخازن،  
المعجم، تحقيق: عادل بن سعد (الرياض، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع ط 1،  
1419 هـ - 1998 م)

- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، تحقيق: محمد  
صادق آيدن الحامدي (دمشق، دار القادري، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 3)



- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، حديث الستة من التابعين، تحقيق محمد رزق طرهوني (الإحساء، دار فواز - ط 1، 1412)

- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1422هـ - 2002 م عدد الأجزاء: 16)

- ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة ابن أبي خيثمة أبو بكر، التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط 1، 1427 هـ - 2006 م عدد المجلدات: 4 (3) ومجلد فهارس)

- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د. ت، د. ط (مصر، مطبعة السنة المحمدية عدد الأجزاء: 2)

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، سنن الإمام أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ت، د. ط (صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: 4)

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة - ط 1، 1408)

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ط 1، 1414)

- أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري مسند الإمام الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي (مصر، دار هجر - ط 1، 1419 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 4)

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد أبو محمد السمرقندي، سنن الإمام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 4)

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، د. م (دار طيبة، ط1 11405 هـ - 1985) والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي (الدمام، دار ابن الجوزي ط 1، 1427 هـ)

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي، سنن الإمام الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 5)

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي، الإلزامات والتبعية، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي (بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ط 2، 1405 هـ - 1985 م)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، الكاشف، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ( جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط 1، 1413 هـ - 1992 م)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة (الطائف - المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ط 1، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 2)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 1، 1382 هـ - 1963 م عدد الأجزاء: 4)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، **طبقات الحفاظ** ( بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ - 1998م عدد الأجزاء: 4)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، **ديوان الضعفاء**، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري ( مكة، مكتبة النهضة الحديثة ط 2، 1387 هـ - 1967 م)

- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، د. م ( دار الغرب الإسلامي ط 1، 2003 م عدد الأجزاء: 15)

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله شمس الدين، **سير أعلام النبلاء** (القاهرة، دار الحديث 1427هـ-2006م عدد الأجزاء: 18)

- الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ط 1، 1428 هـ 2007 م عدد الأجزاء: 4)

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من المحققين (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، الحقوق: القاهرة، مكتب تحقيق دار الحرمين - ط 1، 1417 هـ - 1996 م)

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس (بيروت، مؤسسة الرسالة - ط 7، 1422هـ 2001 م عدد الأجزاء: 2)

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية - ط 1، 1424هـ - 2003م عدد الأجزاء: 4)

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**،  
قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان،  
ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة (بيروت، لبنان: مؤسسة الريان، جدة، السعودية:  
دار القبلة للثقافة الإسلامية- ط 1، 1418هـ/1997م عدد الأجزاء: 4 )

- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، أبوأحمد، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب  
فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود (السعودية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات  
الإسلامية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 1)

- السندي، محمد بن عبد الهادي أبو الحسن نور الدين التتوي، **حاشية السندي على سنن  
النسائي**، د. ت، د. م ( دار الجيل - ط 2، نفس صفحات دار الفكر)

- السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبوعبد الرحمن،  
**سؤالات السلمي للدارقطني**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله  
الحميد و د/ خالد الجريسي، د. ن، د. م (ط1، 1427 هـ )

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين أبو  
الخير، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: علي حسين علي (مصر، مكتبة السنة - ط 1،  
1424هـ / 2003م عدد الأجزاء: 4 )

- السراج، محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس الخراساني النيسابوري، **مسند الإمام  
السراج**، تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، د. ط ( فيصل آباد - باكستان، إدارة العلوم الأثرية،  
1423 هـ - 2002 م )

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، حلب،  
مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1406 - 1986 عدد الأجزاء: 8)

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي أبوعبد الله ابن سعد، **الطبقات  
الكبرى**، تحقيق زياد محمد (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ط 2، 1408 عدد الأجزاء 1)

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي أبو بكر، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي (الرياض، دار الوطن - ط 1، 1997م عدد الأجزاء: 2)

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي أبو بكر ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض، مكتبة الرشد - ط 1، 1409 عدد الأجزاء: 7)

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله المطلبي القرشي الشافعي المكي، إختلاف الحديث، د. ط (بيروت دار المعرفة 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 1).

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله المطلبي القرشي الشافعي المكي، الأم، د. ط (بيروت دار المعرفة، 1410 هـ/1990م عدد الأجزاء: 8)

- أبو الشيخ، محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني، ذكر الأقران، تحقيق: مسعد السعدني، د. م (دار الكتب العلمية، ط 1 1417 هـ - 1996 م)

- أبو الشيخ، محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني، ذكر الأقران، تحقيق: مسعد السعدني، د. م (دار الكتب العلمية، ط 1 1417 هـ - 1996 م)

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر، دار الحديث ط 1، 1413هـ 1993م عدد الأجزاء 8)

- الشاشي، الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل البُنْكثي أبو سعيد، مسند الإمام الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم - ط 1، 1410 عدد الأجزاء: 2)

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم الحسيني الكحلاني، التنوير شرح  
الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم (الرياض، مكتبة دار السلام، ط 1،  
1432 هـ - 2011 م عدد الأجزاء: 11)

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم الحسيني الكحلاني، سبل السلام،  
د. م (دار الحديث، عدد الأجزاء: 2)

- الطوسي، الحسن بن علي بن نصر أبو علي، المستخرج على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن  
أحمد بن طاهر الأندونوسي (المدينة المنورة - السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية - ط 1، 1415 هـ -  
عدد الأجزاء: 4)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، الدعاء، تحقيق:  
مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 عدد الأجزاء: 1)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، مسند الشاميين،  
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت، مؤسسة الرسالة - ط 1، 1405 - 1984 عدد  
الأجزاء: 4)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق:  
حمدي بن عبد المجيد السلفي، د. ت (القاهرة، مكتبة ابن تيمية ط 2 عدد الأجزاء: 25)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، المعجم الأوسط،  
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني د. ط (القاهرة، دار  
الحرمين، عدد الأجزاء: 10)

- ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله، الأحاديث المختارة، تحقيق الأستاذ  
الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بيروت - لبنان دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط  
3، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 13)

- ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله، **صفة الجنة**، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين (الرياض، دار بلنسية - ط 1 1423 هـ - 2002 م )

- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ( بيروت دار المعرفة ط1، 1419 هـ - 1998 م. عدد الأجزاء: 5 )

- ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة (بيروت-لبنان الكتب العلمية ط 1، 1418 هـ - 1997 م)

- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي أبو جعفر، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت، دار المكتبة العلمية ط1، 1404 هـ - 1984 م عدد الأجزاء: 4)

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، **الصدريقي، عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** (بيروت، دار الكتب العلمية - ط 2، 1415 هـ عدد الأجزاء: 14 )

- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، أبو بكر الشيباني، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت، المكتب الإسلامي - ط 1، 1400 عدد الأجزاء: 2 )

- أبو عبيد الآجري، **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، تحقيق: محمد علي قاسم العمري ( المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط 1، 1403 هـ / 1983 م )

- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي أبو الحسن العجلي، **الثقات**، د. م ( دار الباز، ط 1 1405 هـ - 1984 م عدد الأجزاء: 1 )

- العلائي، خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي، صلاح الدين أبو سعيد العلائي، المختلطين تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد (القاهرة، مكتبة الخانجي - ط 1، 1417هـ - 1996م)

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، المعجم، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين (دمشق، دار البشائر - ط 1 1421 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 3)

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د. ط (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م عدد الأجزاء: 80)

- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل زين الدين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط 1، 1389هـ/1969م عدد الأجزاء: 1)

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند، المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي - ط 2، 1403 عدد الأجزاء: 11)

- عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر، أبو محمد، المنتخب من المسند، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي (القاهرة، مكتبة السنة، ط 1، 1408 - 1988)

- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1384 هـ - 1964 م عدد الأجزاء: 4)

- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، د. ط، د. ت (بيروت دار الفكر عدد الأجزاء: 1)



- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريلي النجدي، **تطريز رياض الصالحين**، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1423 هـ - 2002 م)

- فخر النساء، شهدة بنت أحمد بن الفرّج بن عمر الإبري بنت أبي نصر الدينوري الأصل البغدادي الكاتبة، **العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة بنت أحمد**، تحقيق فوزي عبد المطلب ( القاهرة مكتبة الخانجي، ط 1، 1415 هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 1)

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب أبو طاهر، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1)

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب أبو طاهر، **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح**، د. ط، د. ت، د. م (أعدده للموسوعة الشاملة: أحمد الخضري، الكتاب مخطوط)

- الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفَاض أبو بكر، **الصيام**، تحقيق عبد الوكيل الندوي (بومباي الدار السلفية - ط 1، 1412 عدد الأجزاء: 1)

- قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي الطليحي التيمي أبو القاسم، **الترغيب والترهيب**، تحقيق أيمن صالح شعبان (القاهرة، دار الحديث ط 1 1414 هـ 1993 م عدد الأجزاء: 3)

- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري أبو الحسن الفاسي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ( الرياض دار طيبة - ط 1، 1418 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 6)

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ( مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 7، 1323 هـ عدد الأجزاء: 10).

- المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، زين الدين القاهري،  
التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض، مكتبة الإمام الشافعي - ط 3، 1408هـ - 1988م  
عدد الأجزاء: 2)

- الموصلي عمر بن بدر بن سعيد الوراني الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص، المغني عن الحفظ  
والكتاب المغني عن الحفظ والكتاب (بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1407 هـ)

- الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبوالحسن الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة  
المصابيح، (بيروت - لبنان، دار الفكر، ط 1، 1422هـ - 2002م عدد الأجزاء: 9)

- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين أبو محمد، مختصر السنن، تحقيق  
أحمد شاكر، ومحمد الفقي د. ط، د. ت (بيروت لبنان، دار المعرفة)

- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين أبو محمد، الترغيب والترهيب،  
تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية - ط 1، 1417 عدد الأجزاء: 4)

- القيسراني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ابن القيسراني، أبو الفضل،  
أطراف الغرائب والأفراد تحقيق محمود محمد حسن نصار / السيد يوسف، (بيروت دار  
الكتب العلمية ط 1 1419 هـ 1998م عدد الأجزاء: 5)

- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله  
وعبد العزيز بن ناصر الحباني (الرياض، أضواء السلف، ط 1، 1428هـ - 2007م عدد  
الأجزاء: 5)

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، سنن الإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد  
الباقي، د. م (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: 2)

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي،  
لسان العرب (بيروت، دار صادر - ط 3 - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15)

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 8 )

- ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان العبسي أبو جعفر، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (الرياض، مكتبة المعارف - ط 1، 1404 )

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي د. ط، د. ت (بيروت، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 5 )

- مقبل الوادعي، أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، د. م ( دار الآثار للنشر والتوزيع ط2، 1421 هـ - 2000 م )

- المروزي، عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي (المدينة المنورة، مكتبة الدار - ط 1، 1406 عدد الأجزاء: 2 )

- المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله، مختصر قيام الليل وقيام رمضان، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ (فيصل اباد، باكستان، حديث أكاديمي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م )

- الحاملي، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البغدادي الحاملي، الأمل في رواية أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، طبع مع أمالي الحاملي رواية ابن مهدي الفارسي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، د. م ( دار النوادر ط 1 1427 هـ - 2006 م )

- ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري أبو زكريا البغدادي، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1399 - 1979 عدد الأجزاء: 4)

- ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري أبو زكريا البغدادي،  
تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، د. م، د. ط (دمشق، دار  
المأمون للتراث )

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد  
القضاعي الكلبي المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف (بيروت،  
مؤسسة الرسالة ط 1، 1400 - 1980 عدد الأجزاء: 35 )

- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين،  
شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، تحقيق كامل عويضة، (مكتبة نزار مصطفى الباز،  
المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5 )

- أبونعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، معرفة  
الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الرياض، دار الوطن للنشر، ط 1 1419 هـ -  
1998 م عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: 7)

- أبونعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، صفة النفاق  
ونعت المنافقين تقديم وتحقيق: الدكتور عامر حسن صبري (بيروت - لبنان، البشائر الإسلامية،  
بيروت - ط 1، 1422 هـ 2001 م )

- أبونعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء  
وطبقات الأصفياء ( مصر السعادة، 1394 هـ - 1974 م 1، بيروت، دار الكتاب العربي،  
ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، و دار الكتب العلمية، طبعة 1409 هـ عدد الأجزاء: 10  
)

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، مشيخة الإمام النسائي، تحقيق:  
الشريف حاتم بن عارف العوني (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد - ط 1 1423 هـ)

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة - ط 1، 1421 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 10)

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب سوريا، دار الوعي - ط 1، 1396 هـ)

- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، التقريب واليسير، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت (بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ - 1985 م)

- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي - ط 2، 1392 عدد الأجزاء: 18)

- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م عدد الأجزاء: 10)

- اليماني، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي، التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، مع تخريجات وتعليقات: الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة (بيروت، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 2)

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية، مسند أبي يعلى الموصلية، تحقيق: حسين سليم أسد (دمشق، دار المأمون للتراث - ط 1، 1404 - 1984 عدد الأجزاء: 13)

- ابن يونس المصري عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد، تاريخ ابن يونس المصري (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ عدد الأجزاء: 2)

- ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 31)..... 1
- ﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (سورة النساء، الآية: 48)..... 190
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (سورة المائدة، الآية 38)..... 241
- ﴿ إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ ﴾ (سورة المائدة، الآية 90)..... 227
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (سورة التوبة، الآية: 34) ..... 147
- ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (سورة التوبة، الآية 79) ..... 117
- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر، الآية: 9)..... 1
- ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ (سورة النحل، الآية: 71) ..... 112
- ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (سورة الإسراء، الآية 110) 251
- ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (سورة النور، الآية: 54) ..... 1
- ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر، الآية: 60) ..... 150
- ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (سورة النجم، الآية: 3-4)..... 1
- ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (سورة الحشر، الآية: 7)..... 1

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (سورة الطلاق، الآية: 4) ..... 168

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ﴾ (سورة الإنسان، الآية: 30) ..... 204

- 270 ..... أثبت حراءُ إنه ليس عليك إلاً نبي، أو صديق، أو شهيد.
- 212 ..... اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟
- 128 ..... اختلف الناس في آخر يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي.
- 46 ..... استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة،
- 207 ..... الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة.
- 80 ..... اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت.
- 163 ..... الوليمة أول يومٍ حق، والثاني معروف، والثالث رياءٌ وسمعةٌ.
- 173 ..... الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ.
- 278 ..... أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة.
- 122 ..... أرايت لو كان عليه دينٌ أكننت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه.
- 74 ..... أشدُّ الناس عذاباً أثنان: امرأةٌ عصت زوجها.
- 77 ..... إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك.
- 43 ..... إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر.
- 228 ..... إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت، فقد أحسنت.
- 182 ..... أطعم أهلَكَ من سمينِ حُمرك.
- 150 ..... الدعاء هو العبادة.



- 176 ..... - أُمِرَتْ بِرَيْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ.....
- 260 ..... - إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ.....
- 137 ..... - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَأكُمْ عَنِ الْحَقْلِ.....
- 266..... - إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ.....
- 245 ..... - أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ.....
- 57 ..... - إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تَشْعَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا.....
- 225 ..... - إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
- 147 ..... - أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبٌ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ.....
- 157 ..... - أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا.....
- 142..... - إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.....
- 168 ..... - إِنَّ تَفْعَلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا.....
- 119 ..... - أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- 222 ..... - أُوصِي امْرَأًا بِأُمَّه، أُوصِي امْرَأًا بِأُمَّه، أُوصِي امْرَأًا بِأُمَّه.....
- 153 ..... - أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.....
- 253 ..... - تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.....
- 30 ..... - ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ وَطَعْمَهُ.....
- 33 ..... - ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا.....

- 274 ..... ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ
- 64 ..... جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- 105 ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.....
- 82 ..... سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.....
- 85 ..... صليت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر ركعتين.....
- 219 ..... عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ.....
- 191 ..... عَطِشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى.....
- 159 ..... قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ.....
- 257 ..... كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا.....
- 39 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَحُّ.....
- 61 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ.....
- 67 ..... كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.....
- 96 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.....
- 134 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ، وَالْأَحَدِ.....
- 94 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى.....
- 117 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا.....
- 171 ..... كَمْ طَلَّقَكَ؟، فَقُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ.....

- 195 ..... كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ
- 87 ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ
- 126 ..... لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
- 264 ..... لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ
- 115 ..... لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ
- 180 ..... لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
- 201 ..... لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ
- 203 ..... لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ
- 251 ..... لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ
- 36 ..... لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- 145 ..... لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ
- 187 ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ
- 199 ..... مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْفَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ
- 110 ..... مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ
- 233 ..... مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا
- 103 ..... مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا
- 112 ..... مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةٌ أَسْفَى

- 83 - مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.....
- 206 - مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.....
- 210 - مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ، فَأَطِعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ.....
- 132 - مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.....
- 217 - مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.....
- 100 - مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ.....
- 91 - مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً.....
- 140 - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا.....
- 236 - مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ.....
- 238 - لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّارِقَ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِحْنِ.....
- 51 - مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.....
- 54 - مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ.....
- 71 - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.....
- 243 - يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ.....

30	..... كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ .
30	..... بَابُ طَعْمِ الْإِيمَانِ .
33	..... بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ .
36	..... كِتَابُ الْقَدَرِ .
36	..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ .
39	..... كِتَابُ الطَّهَارَةِ .
39	..... بَابُ فِي الْإِنْتِضَاحِ .
43	..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .
46	..... بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ .
51	..... بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ .
54	..... بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ .
57	..... كِتَابُ الصَّلَاةِ .
57	..... بَابُ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ .
61	..... بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ .
64	..... بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .
67	..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ .
71	..... بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً .
74	..... بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .
77	..... بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ .
80	..... بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ .
82	..... بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ .
85	..... كِتَابُ تَقْصِيرِ .
85	..... بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ .

87	.....	كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ
87	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ
91	.....	بَابُ كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ
94	.....	نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِثْرِ
96	.....	كِتَابُ الْجُمُعَةِ
96	.....	بَابُ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ
99	.....	بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
102	.....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
102	.....	بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضوءٍ
105	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
109	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ
111	.....	بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ
114	.....	بَابُ فِي النَّوْحِ
117	.....	كِتَابُ الزَّكَاةِ
117	.....	بَابُ صَدَقَةِ جُهْدِ الْمُقِلِّ
119	.....	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
119	.....	بَابُ فِي الْإِقْرَانِ
122	.....	بَابُ تَشْبِيهِ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ
125	.....	كِتَابُ الصَّوْمِ
125	.....	بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ
128	.....	بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ
131	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ
134	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
137	.....	كِتَابُ الْبُيُوعِ
137	.....	بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (الْمُزَارَعَةِ)
140	.....	بَابُ التَّسْهِيلِ فِيهِ (الدِّينِ)

142	.....	كِتَابُ الْجِهَادِ .
142	.....	بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ .
144	.....	كِتَابُ الْمَنَاقِبِ .
144	.....	بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
147	.....	كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ .
147	.....	بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .
150	.....	بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ .
153	.....	كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ .
153	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ .
157	.....	كِتَابُ النِّكَاحِ .
157	.....	بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا .
159	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا .
163	.....	بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي .
168	.....	كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ .
168	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ .
171	.....	بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ .
173	.....	بَابُ: إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ .
176	.....	بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ .
179	.....	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ .
179	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ .
182	.....	بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .
186	.....	كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ .
186	.....	بَابُ الرِّوَايَةِ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْحَمْرِ .
191	.....	بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ السُّكَّرِ .
195	.....	كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَيْتِرَةِ .
195	.....	بَابُ مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ .

198	.....	كِتَابُ الطَّبِّ .
198	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ .
200	.....	كِتَابُ الْأَدَبِ .
200	.....	بَابُ فِيْمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .
202	.....	بَابُ لَا يُقَالُ حُبْتُ نَفْسِي .
205	.....	بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ .
207	.....	بَابُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ .
209	.....	بَابُ كَيْفَ الْإِسْتِذَانُ .
212	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَافِحَةِ .
216	.....	بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ .
219	.....	بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ .
225	.....	كِتَابُ الزُّهْدِ .
225	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا .
228	.....	بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ .
232	.....	بَابُ النِّيَّةِ .
236	.....	كِتَابُ الْقَسَامَةِ .
236	.....	بَابُ تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ .
239	.....	كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ .
239	.....	بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ .
243	.....	كِتَابُ الزِّيْنَةِ .
243	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ .
245	.....	بَابُ خَاتَمِ الذَّهَبِ .
247	.....	كِتَابُ الْحَمَامِ .
247	.....	بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ .
250	.....	كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ .
250	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ .



253	.....	كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِ .
253	.....	بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا
257	.....	بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ
260	.....	بَابُ خُرُوجِ الدَّجَالِ
263	.....	كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ .
263	.....	بَابُ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ
266	.....	بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
270	.....	كِتَابُ السُّنَّةِ .
270	.....	بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ
274	.....	كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ .
278	.....	كِتَابُ الْبَيْعَةِ .
278	.....	بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ